الوجيز في الفقه الاسلامي
مناسك الحجّ

آية الله السيّد محمّد تقي المدرسي

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .

لقد اختارك الله - بكل عظمته وجلاله - لتكون من وفده الى بيته الكريم ، وأن تدخل في رحاب ضيافته ، وتستجيب دعوة الخليل ابراهيم بالحجّ ، وانّه حقّاً لشرف عظيم ، ولكن هل تعرف انّ التفقّه في أحكام الحجّ وما ينبغي لك في هذه الرحلة الالهية من آداب رفيعة ، وما يجب أن توفّره لنفسك من مقدّمات ، انّ ذلك يجعلك - ان شاء الله - من أكرم ضيوف الرحمن ، وأكثرهم نفعاً ، وأعظمهم زاداً . بلى انّ عليك - أيّها الحاجّ الكريم - أن تجتهد - قبل السفر الى الديار المقدّسة وأثناء السفر - لكي تعرف مناسك الحجّ وفلسفة أحكامه وشروط قبوله .

ومن هنا وفّقنا الله تعالى بمساعدة أخينا الفاضل سماحة حجّة الاسلام الشيخ صالح الكلباسي - حفظه الله - لتأليف كتاب موجز عن الحجّ وراعينا فيه الأُمور التالية :

أوّلاً : الاكتفاء بأهمّ الأعمال وأكثر المسائل ابتلاءً دون بيان التفاصيل التي لا يحتاجها عامّة الحجّاج بل العلماء والمرشدين وحدهم ، حيث نرجو أن نوفّق لبيان تلك المسائل المفصَّلة في كتاب منفصل .

ثانياً : القرآن الكريم يبيّن مناسك الحجّ وحِكَمَها وآدابها ببلاغة نافذة ، والذي يتدبّر في آيات الحجّ في القرآن يستنير بها ويزداد بصيرة ووعياً بحقائق الحجّ . وهكذا وفّقنا الله سبحانه للتأمّل في تلك الآيات والاستضاءة بنورها وبيان الحقائق التي استفدنا منها عسى أن ينفع الحاج في وعي أبعاد هذه الشريعة الهامّة من شرائع دينه .

ثالثاً : وهكذا السنّة الشريفة تشرح مناسك الحجّ وعللها وفلسفتها بطريقة فريدة تجعلنا نزداد هدى ونوراً ، وقد جاء في الرواية المشهورة بين المسلمين (عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال) : خذوا عنّي مناسككم، وقد حجّ النبي صلى الله عليه وآله مع المسلمين وعلّمهم المناسك خطوة فخطوة ، حتى أنّه كان يؤدّي بعض المناسك وهو راكب ، لكي يراه الجميع ويسمعه الجميع ، فقد لبّى بعد مسجد الشجرة راكباً حتى يسمعه المسلمون ، وقد وقف بعرفات راكباً وطاف راكباً .

ومن هنا ذكرنا حجّ رسول الله في البدء ، وقبل كلّ منسك اخترنا بعض الأحاديث المتّصلة به وأثبتناها لكي يزداد الحاج بصيرة بأحكام الحجّ التي يسمعها

مباشرة من فم النبيّ وأهل بيته الكرام صلّى الله عليه وعليهم .
رابعاً : وقد استفدنا من سائر الأحاديث الشريفة في آداب السفر الى الحجّ وآداب العشرة ومن تجارب المهتمّين بشؤون الحجّ وتجاربنا في هذه الرحلة ـ المباركة ـ استفدنا وصايا وتعاليم أثبتناها في مقدّمة الكتاب لعلّها تنفع القارئ الكريم .
انّنا نرجو أن يزداد الحاجّ بصيرة بأحكام الحجّ وطريقة أداء المناسك اذا أحاط بكلّ ما كتبناه في هذا المنسك الموجز شريطة أن يتأمّل فيها سلفاً ، وقبل السفر الى الديار المقدّسة .
واسأل الله الرحمن الرحيم أن يتفضّل علي ، وعلى الاخوة الذين ساهموا في اخراج هذا الوجيز ، وعلى القارئ الكريم ، وأن يتفضّل علينا بقبول أعمالنا قبولاً حسناً وأن يعيد الحجّاج الى بلادهم بزاد التقوى وهو أعظم زاد ، غانمين بالأجر العظيم ، ومتمتّعين بصحّة وسلامة .
وأسأله سبحانه أن يجعل هذا الوجيز مبرءً لذمّة العاملين به وذخيرة لهم ليوم لا ينفع مال ولا بنون الاّ من أتى الله بقلب سليم . . .انّه سميع الدعاء .

محمّد تقي المدرسي
مشهد المشرّفة
٢٧/ شوال /١٤١٥هـ

وصايا

هكذا نستعد للحجّ

الآن وقد ذكرت الحجّ وعقدت العزم على تلبية دعوة الله سبحانه الى بيته فانّ عليك الأُمور التالية :

١ ـ طهِّر أموالك من حقوق الناس عليك ، وردّ الى من تعرف منهم أنّ له عليك حقّاً ما يستحقّه ، فان لم تكن تعرفه فتصدّق عنه بما في ذمّتك له .

٢ ـ ثمّ انظر هل في ذمّتك من حقوق الله شيء (زكاة أو خمساً أو نذرا) فأد حقوق الله لمستحقّيها قبل أن تزور بيته ، وتبتغي مرضاته ، وقبول توبتك اليه .

٣ ـ وابحث عن أفضل الرفاق للسفر ، فانتخب أحسنهم خلقاً ، وأتمّهم فقهاً ، وأتقاهم عملاً .

٤ ـ ثمّ تفقّه في أحكام الحجّ ، وما ينبغي على الحاجّ من معرفة حكمة هذه الشريعة وأهدافها السامية ، ومن معرفة فضيلة البيت الحرام ، والمسجد النبوي الشريف ، وآداب السفر اليهما ، لكي تكون على بصيرة تامّة بهما وبما تنتشر هناك من بقايا آثار الوحي ، ومعالم تاريخ الأُمّة الاسلامية التي ننتمي

اليها .
٥ ـ وتأكّد من وضعك الصحّي بالقدرة على أداء مناسك الحجّ ، وما قد تحتاجه من أدوية أو نظام صحّي في الديار المقدّسة وذلك باستشارة الأطباء أو الخبراء .
٦ ـ واسأل عمّا تحتاجه في تلك البلاد من أمتعة شخصية توفّر لك الوقت لأداء المناسك حتى لا تنشغل عنها بغيرها .
٧ـ ثمّ اكتب وصيّتك التي جاء في الأثر أنّها تطيل العمر ، وهي علامة التسليم لأمر الله ، والالتزام بحدود الله سبحانه .
٨ ـ وودّع ذوي الأرحام والأصدقاء ، طالباً منهم ابراء ذمّتك ممّا قد يكون عليك من حقوقهم التي تساهلت فيها ، فانّك ان شاء الله سوف تذهب الى بيت الطهارة والرحمة .
٩ـ واعقد العزم على اصلاح نفسك والتوكلّ على الله في بناء حياة جديدة بعد العود من الحجّ . . حياة الايمان والنشاط والسعادة .

في مدرسة الحجّ

منذ الخروج من بيتك تدخل في مدرسة الحجّ ، وكلّما كانت همّتك أسمى استطعت أن تستزيد وعياً وفقهاً؛ لأنّه في هذه المدرسة بصائر كثيرة لتسامي الروح ، وزيادة العقل ، وقوّة الارادة ، ونموّ روح التقوى ، وقد قال الله سبحانه عن رحلة الحجّ :

﴿وَتَـزَوَّدُوا فَـإِنَّ خَيْـرَ الـزَّادِ التَّقْـوَى وَاتَّقُـونِ يَـآ أُوْلِـي الأَلْبَـابِ﴾ (البقرة/١٩٧)

وهكذا فانّك منذ لحظة مغادرة أهلك ودخولك في ضيافة الرحمن ، ترقى في درجات التقوى ، وتتسامى في مراتب العلم والارادة .

واليك أيّها الحاجّ الكريم المنهاج الذي نوصي به :

١ ـ تلاوة القرآن في الديار التي نزل فيها القرآن ، والتدبّر في آياته ، ولا ريب أنّ صفاء روح الحاجّ يساعده في وعي دروس القرآن ، وفهم بصائره ، واذا استطعت أن تختم القرآن في أيام الحجّ فافعل ، فانّ في ذلك ثواباً عظيماً ، واذا كنت مع جمع من اخوتك فعليك بتدارس الآيات بعد تلاوتها ، فانّه يساهم في معرفة حقائق القرآن .

٢ ـ على الحاجّ أن يسعى الى التفقّه في الدين ، ومعرفة أُصول دينه وفروعه وأُسس الأخلاق الاسلامية وما يهمّه من معرفة شؤون الأُمّة . وفي حملات الحجّ علماء ينبغي الانتفاع بهم الى أبعد حدّ ، وذلك بتنظيم جلسات درس في مختلف الشؤون ، كما وأنّ الحجّاج درجات في الفقه ، وعليهم أن يتدارسوا معالم الدين فيما بينهم ، فَيُعَلِّم العالمُ الجاهلَ ، ما أنعم الله عليه . حتى اذا عاد الحاجّ الى بلاده عاد بثروة علمية عظيمة كما يعود بزاد التقوى والصلاح .

٣ ـ الأدعية المأثورة ، هي لغة خطاب العبد مع ربّه في رحاب البيت الحرام . وينبغي الاهتمام الجدّي بقراءتها والتأمّل في كلماتها ، واذا كانت بحاجة الى تفسير أو ترجمة ـ لغير العرب ـ فليكابد الحاجّ في سبيل معرفتها ، وبالذات أدعية ذي الحجّة ودعاء

الامام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ، وينبغي الاهتمام بدعاء معيّن لتترسّخ بصائره في وعيه ، وقد اخترنا لك دعاء مكارم الأخلاق .

٤ ـ من المحتمل أن تكون على الحاجّ صلوات قضاء فاتته في طول حياته ، فعليه أن يبادر الى اقامتها في رحاب البيت ، وليعلم أنّ الركعة الواحدة في المسجد النبوي تعادل بألف في غيره ، وهي في المسجد الحرام بمأة ألف ، فلا يفوته هذا الثواب العظيم .

٥ ـ والمكث في المسجدين الشريفين طويلاً ، والاشتغال بالذكر والتلاوة والدعاء واقامة الصلوات والتعارف مع سائر المسلمين من أعظم الأعمال التي لا ينبغي التهاون فيها أبداً .

٦ ـ وأعظم هدف لك في الحجّ أن يوفّقك الله للتوبة ، وحقيقتها العودة الى نقاء الايمان بعيداً عن وساوس الشكّ ، وعن الرياء والكبر والحسد ، ومن ثمّ اصلاح النفس بما يسمو بها الى حقيقة التقوى ، فيتمّ نورها وتعود صلتها بالله سبحانه .

فاذا ارتفعتَ الى درجة التوبة حقّاً ، فانّك تجد في نفسك الشجاعة والقوّة والثقة الكافية لصياغة حياتك من جديد وفق المناهج التالية :

أ : انظر هل أنّ علاقتك بزوجك وأطفالك واخوانك وأخواتك وأبنائهم وذوي الأرحام عموماً ، هي علاقة المشاركة والمشاورة والحبّ والاحترام ، أم تسعى الى فرض نفسك عليهم وتبخس حقّهم ؟ فاذا كانت العلاقة حسب ما أمر الله سبحانه فاشكر ربّك ، والاّ فانّك في رحلة الوفادة الى الله تقدر على اصلاح تلك العلاقة ان شاء الله .

ب : وكذلك صلتك بالناس ، هل هي قائمة على أساس العدل والاحسان ؟ أم قائمة على التطفيف وأخذ حقّك منهم كاملاً والمماطلة في حقوقهم ؟ اعقد العزم على اصلاح نفسك ان كانت خاطئة في علاقتها بالآخرين فانّ الظلم ذنب لا يترك .

ج : مصدر رزقك الذي تعيش عليه ، هل هو حلال أم فيه شبهة الحرمة ؟ تخلّص من مصدر الرزق المشتبه واعلم بأنّ الله هو الرزّاق ، وأنّ من يتّقي الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .

د : وانظر ما هي المسافة الفاصلة بين منهج حياتك ككلّ ومناهج المتّقين ، فتوكّل على الله سبحانه واحذف هذه المسافة ولو بصورة تدريجية ، وانّك لتقرأ في القرآن الكريم مناهج عباد الرحمن (في ختام سورة الفرقان)، وأسباب فلاح المؤمنين (في مطلع سورة المؤمنين)، وصفات المتّقين (في بداية سورة البقرة)، فانظر لنفسك كيف تقدر على العمل بها باذن الله تعالى .

هـ : ضع لنفسك منهاجاً للعبادة؛ مثل قيام الليل، تلاوة القرآن ، اقامة النوافل مع الفرائض ، مساعدة المساكين بجهدك الخاصّ ، وما أشبه .

مكاسب الحجّ

ما هي المكاسب العملية التي تعود بها من الحجّ ؟

١ – بعد اصلاح النفس وتكامل الروح يبقى اكتساب أخٍ في الله هو أفضل ما تعود به من الحجّ ، فانّك سوف تختلط باخوة كرام من سائر البلاد ، فانظر كيف تمتّن

العلاقة بهم حتى تستفيد منهم مستقبلاً ، وفي ذات الحملة تجد من تؤاخيه في الله ، وتشترك معه في هيئة دينية أو مشروع خيري أو حتى في عمل اقتصادي ، من هنا فانّ عليك أن تفكّر منذ بداية السفر في اكتساب الاخوة في الله .

٢ ـ قبل سفرتك وأثناءها وبعدها عليك بالاهتمام بأحوال المسلمين في العالم حيث انّك ستقابل مئات الأُلوف من اخوتك في الاسلام والايمان ، فانّ عليك أن تعرف حياتهم ، واذا كانت هنا مشكلة لبعضهم ، عليك أن تعرفها وتساعدهم في حلّها أنّى استطعت الى ذلك سبيلاً ، لا أقلّ بالدعاء لهم ومواساتهم بالكلمة الطيّبة ، فانّ النبي الاكرم صلى الله عليه وآله قد قال: **(من أصبح ولم يهتمّ بأُمور المسلمين فليس منهم)**، وأنّه قد أرسى أساس البنيان التوحيدي للأُمّة الاسلامية في ربوع الديار المباركة وفي أيام الحجّ بالذات .

٣ ـ اذا عدت من الحجّ بثروة كبيرة من المعلومات عن المسلمين ودراسة أحوالهم وتجاربهم ، وعدت بأفكار جديدة عن الحياة ، وتطلّعات سامية ، فانّك سوف تصبح أنجح في حياتك ان شاء الله ، وهكذا كان الحجّ سبباً لزيادة الرزق ، ووسيلة للصحّة والبركة في نِعم الله عليك .

آداب العِشرة في الحجّ

واعلم بأنّ الحجّ تجربة لأخلاق الانسان وآداب معاشرته مع الناس ، فأنت تواجه في حملتك أُناساً مختلفين ، وقد يجمعك الطريق بجماعات قد توافدوا

من آفاق الأرض المترامية . وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وعند الطواف وفي المسعى، وعلى أرض المشاعر في عرفات والمزدلفة ومنى ، يقابلك أنماط من البشر لم تعرفهم ، وعليك أنّ تكون في قمّة الأخلاق عند الاحتكاك بهم ، فهم جميعاً وفد الرحمن ولا يجوز لك التعالي عليهم ، وهكذا ينبغي أن تتدرّب نفسياً في التعامل معهم .

انّ الناس ينظرون الى الحاجّ باحترام وثقة ، والسبب انّه قد تزوّد في أيام الحجّ بالتقوى ، وبآداب المعاشرة الحسنى وبالأخلاق الفاضلة ، ولكنّ الناس درجات في اكتساب فضيلة التقوى، فمنهم من يعود بروح التقوى وحقائقه ، ومنهم من يكتفي بالمظاهر ، والذين يتزوّدون بروح التقوى هم الذين تظهر حقيقة تقواهم في علاقتهم باخوانهم ، فلا يعتدون ولا يظلمون ولا يبخسونهم حقّاً ، ولا يسخرون منهم ، وانّ ولاية الله وولاية الرسول وأهل بيته انّما تكتمل بولاية المؤمنين وحبّهم والمسارعة الى قضاء حوائجهم والتعاون معهم في البر والتقوى ، فمن عاد من الحجّ بهذه الولاية الكاملة فقد عاد بزاد عظيم ينفعه في الدنيا وفي الآخرة .

نصيبك من الدنيا

لقد أمرنا الله بالحجّ لنشهد منافع لنا ، ومن تلك المنافع البصائر التالية :

أوّلاً : يجد الحاجّ في رحاب بيت الله فرصة للتفكّر في شؤونه ، ومنها وضعه الحياتي ، وأنت الآن فكّر

كيف تسمو بنفسك درجة أو درجات ، فاذا كنت عاملاً فكر كيف تصبح تاجراً ، وان كنت موظّفاً فضع خطّة لتصبح مديراً ، وان كنت عالماً أو خبيراً ارسم منهاجاً لنفسك لتصل الى أسمى درجة علمية . ولماذا لا ؟ ما دمت ضيفاً على الربّ الرحمن ، وقد أمر بالدعاء ووعد الاستجابة ، فلماذا لا تتطلّع الى درجات عالية في الدنيا كما في الآخرة ؟ فلا تنس نصيبك من الدنيا .

ثانياً : جاء في الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام: **(حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم . . .)** (١) وأنت اليوم في الحجّ ، ينبغي أن ترسم لنفسك خطة للحفاظ على صحّة بدنك وقوّته واذا كنت تشكو من علّة ، فلا أقلّ من ضبطها وعدم انتشارها في جسدك .

وهكذا اعقد عزمات قلبك على التشافي من أمراضك والمحافظة على صحّتك ، واطلب من الله سبحانه العافية الى آخر عمرك ، واطلب منه طول العمر في سلامة من دين وعافية من بدن .

ثالثاً : ينبغي الالتزام الجدّي بالتعاليم الصحيّة التي يقدّمها لك الخبراء في بلادك ، أو في الديار المقدّسة . واعلم بأنّ مخالفة بعض هذه التعاليم قد يؤدّي الى ضرر عظيم بك، وهذا حرام شرعاً . وهكذا عليك - اذا كنت من البلاد المعتدلة أو الباردة - أن تتحاشى ضربة الشمس ، أو قلّة السوائل ، ممّا يضرّ بصحّتك الآن ومستقبلاً . وعليك أن تحافظ أبداً على عنوان محلّ

---

(1) وسائل الشيعة ج٨: أبواب وجوب الحجّ، ص٥، باب١، ح٧.

اقامتك، سواء في البلاد أو المشاعر ، وتجنّب حتى الامكان الخروج وحدك ، فلعلّك تحتاج الى مساعدة رفيق سفرك. واحتفظ معك ببعض النقود تحسّباً لحالة الطوارئ. واذا ضللت الطريق فلا تمش على غير هدى ، بل اطلب مساعدة ا قرب الناس اليك فوراً ، وهكذا اذا أحسست بدوار أو حالة غير طبيعية ، واذا طلب أحد منك المساعدة وكنت قادراً عليها فلا تتردّد في تقديمها له .
عموماً انّ ارشادات مدير حملتك ، أو المختصّين بشؤون الحجّ في الديار المقدّسة ، خصوصاً الجانب الصحّي منها تعاليم حياتية لا ينبغي التهاون فيها .

علماء الدين

انّ الحاجة الى علماء الدين هي مثل الحاجّة الى الدين نفسه ، وتزداد أهمّية في الحجّ . وعلى الناس اتّباع تعاليمهم والاّ فانّ هناك خطر فساد حجّهم أو تعلّق الفدية بهم ، وينبغي لعلماء الدين المزيد من

الاهتمام بالناس، وفيما يلي بعض الوصايا التي استفدناها من تجاربنا الخاصّة ، أو من تعليمات كبار

العلماء رضوان الله على الماضين منهم وحفظ الله الباقين :

١ ـ اتقان فقه الحجّ قبل التصدّي لشؤون الحجّاج ، ففي أحكام الحجّ بعض المتشابهات الدقيقة التي يحتاج العالم الى التأمّل فيها كثيراً ودراستها باستمرار .

٢ ـ التفرّغ لشؤون الحاج والاهتمام بتعليمهم ، بالاضافة الى أحكام الحجّ سائر أبواب الفقه ، خصوصاً ما يتعلّق بالمكاسب والمحرمات فيها ، وعموماً بالمحرّمات الشرعية التي هي حدود الله في الحياة . وينبغي وضع برنامج لدروس يومية في مختلف فروع الشريعة من العقائد الى الأخلاق الى الأحكام ولمدّة ثلاث ساعات متفرّقة ، واذا كان بعض الحجّاج مستغنين عن مثلها فانّ أكثرهم بحاجة اليها ، فلا ننسى مدى أهمّية هذه الدروس اليومية .

٣ ـ التعاون مع مسؤولي الحجّ في ادارة الحجّاج ، حتى يؤدّوا مناسكهم بأفضل صورة ممكنة .

٤ ـ انّ مثَل العالم مثل الطبيب ، فكما لا ينبغي للطبيب أن يمنع علمه عن المرضى اذا احتاجوا اليه ، بل يجب عليه أن يعرف نفسه لهم ، ويتصدّى لمعالجتهم ، كذلك العالم لا ينبغي له أن يخفي هويّته ، ويترك الناس وهم بأمس الحاجّة اليه ، انّما ينبغي له أن يتصدّى لبيان أحكام الشريعة في الحجّ ، ليس فقط في حملته ولرفاق سفرته ، وانّما أيضاً لكافّة الناس ، فاذا

خرج من محلّ اقامته فالأفضل أن يرتدي زيّه العلمائي ليعرفه الناس وليسألوه أحكام دينهم ويرجعوا اليه في حلّ مشاكلهم الطارئة ، فانّه ليس مثل العالم من يثق به أغلب الناس ، وخصوصاً في رحلة الحجّ الشاقّة .

في رحاب الحجّ

الحجّ في القرآن الكريم

سارة كانت الزوجة الوفية للنبيّ ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولكنّها لم تنجب له ، وكانت لها فتاة اسمها هاجر فأهدتها لابراهيم عسى الله أن يرزقه منها ذرية ، وهكذا كان ، حيث ولدت هاجر اسماعيل ، ولكن سارة أخذتها ما تأخذ النساء ، وأمر الله ابراهيم بأن يُسكن هاجر وابنها عند بيته في مكّة ، فامتثل الخليل أمر ربّه ، وقال :

﴿رَبَّنَآ إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم/٣٧)

وهكذا كان الهدف من بناء البيت في عهده الجديد اقامة الصلاة ، فكانت الكعبة قبلة للصلاة .

وقد استجاب الله دعاء خليله عليه السلام فجعل البيت الحرام كعبة القلوب يتوافد اليها الناس ، وتجلب اليها الثمرات من كلّ بلد . . كما جعل الله البيت الحرام مثابة للناس كلّما زاروه عادوا اليه ، لما فيه من عطر التوحيد ورَوح الايمان ورُوحه ، وكان أوّل بيت وضع

للناس .

وقال الله تعالى :
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران/٩٦-٩٧)
ونستفيد من هذه الكلمات البصائر التالية :
١ - انّ بيت الله الحرام كان أوّل بيت لعبادة الله سبحانه ، عبادة خالصة لا شائبة فيها من تقديس غير الله من قوم أو عنصر أو لون أو أيّة صبغة بشرية اُخرى .
٢ - وهكذا كان هذا البيت للناس جميعاً؛ أي للعالمين أسودهم وأبيضهم ، أعجميّهم وعربيّهم ، العاكف منهم القريب والباد منهم البعيد ، فهو بيت الجميع كلّهم فيه سواء .
٣ - وهو بيت الله ببكة حيث تلتقي فيها الشعوب والقبائل جميعاً .
٤ - وفيه البركة لكلّ الناس ، حيث يتوافدون اليه ليشهدوا منافعهم ، ويتزوّدوا بالتقوى والطيّبات .
٥ - وفيه هدى للناس ، حيث يتفقّه الوافدون في دين الله الحقّ ويزدادون ايماناً وعلماً . أليس فيه آيات بيّنات من آثار ابراهيم ، ومن آثار الأنبياء عليهم السلام ، ومن تصديق وعد الله بنصر عباده واظهار دينه على الدين كلّه ؟ فهذا مقام ابراهيم عليه السلام يتّخذه الناس حتى اليوم محراباً لصلواتهم ودعائهم تكريماً من الله لعبده الوفي النبيّ ابراهيم الخليل عليه السلام .
٦ - ومن آيات الله سبحانه أنّ من دخل مكّة كان

آمناً ، حيث جعل الله هذا البيت حرماً آمناً ، وحيث يحسّ كلّ بشر أنّى كان جنسه أو لونه بالسكينة في جوار بيت الله ، حتى ولو كانت الدنيا تحاربه . انّ هذا الاحساس من آيات الله سبحانه ومن أسباب حبّ الناس لهذا البيت وأُنسهم به .

٧ - وجعل الله على الناس جميعاً أن يحجّوا الى بيته الحرام ، فكانت تلك شريعة الهية مفروضة كدَين لازم في ذمّة كلّ الناس (والحجّ هو التوجّه الى محل مقدّس)، ولكنّ الله سبحانه خفّف عليهم اذ شرط الاستطاعة في وجوب الحجّ ، فقال : ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾

٨ - والاستطاعة شرط مفهوم عند الناس ، وهي تتغير مصاديقها حسب كلّ زمان وكلّ بقعة وكلّ شخص . فمتى عرف الانسان من نفسه القدرة على الوفادة الى بيت الله الحرام ، وتوافر عنده صحّة البدن وسلامة الطريق ، وما يبلغه الى البيت من الزاد والراحلة ، وما يعود به الى أهله من كفاية ، فلا يفتقر بعد الحجّ الى أحد في معاشه ، أقول متى عرف الانسان من نفسه ذلك وجب عليه الحجّ؛ لأنّه يستطيع الى بيت الله سبيلاً .

هكذا جعل الله بيته محرماً :

لقد جعل الله المسجد الحرام بيتاً عامّاً للناس جميعاً ، وجعل أهله والوافدين اليه سواء فيه ، وأنذر الذين يصدون عنه والذين يظلمون فيه بعذاب أليم .

وهكذا جعله مثابة للناس وآمناً ، وقال سبحانه :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحَج/٢٥)

ونستدلّ من هذه الآية الكريمة على الحقائق التالية :

١ ـ انّ الذي يصدّ الناس عن المسجد الحرام ويمنع توافدهم اليه يكون بمثابة الكافر .

٢ ـ انّ المسجد الحرام لا يكون ملكاً لأحد ، بل هو سواء للناس ، العاكف منهم فيه والوافد اليه من شقّة بعيدة؛ لأنّه بيت الناس وانّه للعالمين .

٣ ـ انّ الذين يظلمون الناس فيه يأخذهم الله بعذاب أليم ، وهكذا عرفت البشرية حرمة هذا البيت . وحتى الجبابرة والطغاة عرفوا أنّ التعرّض لهذا البيت أو صدّ الناس عنه يعجل العذاب عليهم ، كما فعل الله بأصحاب الفيل حيث أرسل عليهم طيراً أبابيل فجعلهم كعصف مأكول .

٤ ـ وقد جعل كلّ شيء آمناً من حول البيت حتى الطيور والوحش ، وحتى النبات ، وفرض الاحرام على مَن يقصده حتى يكون سلماً لمن حوله ولما حوله ، فقال سبحانه :

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلآئِدَ وَلآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ اَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة/٢)

فكلّ من يقصد البيت الحرام يكون محترماً ، وهو بدوره يحترم الناس ولا يصطاد من تلك الأرض منذ تلبّسه بالاحرام ، ودخوله في أرض الحجاز حيث البيت الحرام؛ ولأنّ بعض الناس يجلبون معهم ما يهدونه من الأنعام فلا يحقّ لأحد أن يعتدي على تلك

الشعائر (أي : ما يسوقه الحاجّ الى البيت من الذبائح).
٥ - وحرّم الله على المسلمين أن يعتدوا حتى على أُولئك الذين صدّوهم عن المسجد الحرام . فهاهنا منطقة آمنة لا بدّ ألاّ يتّخذها الناس ساحة لتصفية حساباتهم وميداناً لمعاركهم ، بل انّها محلّ تعاون على البرّ والتقوى.

بيت الطهر والتسليم :

١ - وهذا البيت الحرام هو ميراث النبيّ ابراهيم عليه السلام الذي جعله الله للناس اماماً وجعل البيت الذي بناه مثابة للناس وأمناً ، وأكرمه الله حين أمر المسلمين بأن يصلّوا عند مقامه في ذلك البيت ، وكان قد أمر ابراهيم واسماعيل أن يطهّرا بيت الله (من كلّ رجس) ليكون مهيّأً للطواف والاعتكاف والصلاة فقال ربّنا سبحانه :

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة/١٢٥)

٢ - واستجاب الله دعوة النبي ابراهيم في مكّة اذ جعلها منطقة آمنة ، ورزق أهلها من الثمرات . ولكن لم يكن ذلك دليلاً على أنّ أهل مكّة هم مقدّسون أبداً من الضلالة والكفر ، فقال سبحانه :

﴿وإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة/١٢٦)

٣ - وقد سأل ابراهيم ربّه بأن يريه مناسك الحجّ، (فكانت المناسك من بيان ابراهيم وبهداية الله

سبحانه) وكانت خلاصتها الدعاء بالقبول والهداية الى الاسلام ، قال الله سبحانه :

﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/١٢٧-١٢٨)

ونستفيد من هذه الآيات أنّ أفضل الدعاء عند بيت الله بعد التوبة هو الدعاء بأن يجعلنا الله من المسلمين حقّاً الذين أسلموا لله ربّ العالمين ، وأن تبقى حقائق الاسلام في ذرّيتنا الى الأبد .

٤ - ويبيّن القرآن أنّ هذا البيت قد وضع لعبادة الله وحده فلا يجوز أن يشرك به غيره ، وأنّه يجب أن يطهر (من أرجاس الشرك ، وكلّ قذارة)، وقال سبحانه :

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج/٢٦)

ولعّل أحد معاني الشرك هنا ، أن يتّخذ أحد هذا البيت وسيلة لتكريس نفسه أو أفكاره الخاصّة . كلاّ ، انّه بيت الله الذي وضع للناس كلّ الناس ، لكي يعبدوا ربّهم بالطواف والصلاة .

ونستفيد من الآية أيضاً : انّ خدمة الحاجّ بطهارة البيت لهم (وبسقايتهم وتوفير مرافق الراحة لهم) من مسؤوليات ولاة البيت ، وأنّها عمل مطلوب وحميد .

٥ - ونستفيد من السياق أنّ المشرف على هذا البيت وكلّ بيت عبادة ، يجب أن يكون شخصاً ربّانياً ، نبيّاً أو وصي نبي ، أو واحداً من أولياء الله الكرام ، وهكذا فقد أمر الله النبيّ ابراهيم باعلان الدعوة الى

الحجّ قال سبحانه :
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج/٢٧)

ومن الآية نستفيد أنّ السبيل الى الحجّ قد يكون صعباً ولكن على الناس ألاّ يتركوه لصعوبته ، ولأنّ الله سبحانه أبلغ الى الناس جميعاً وعبر العصور أذان ابراهيم بالحجّ ، وجعل البيت مهوى أفئدتهم ، فقد تلهّفت النفوس اليه حتى تراهم يتوافدون اليه من كلّ فجّ عميق مشاة أو على كلّ راحلة ضمرت من شدة السعي ووعورة الطرق .

٦ - ورغّب القرآن في الحجّ ببيان جملة منافعه الحياتية والأُخروية فقال سبحانه :

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج/٢٨)

وهكذا فانّ الهدف الحياتي الأوّل هو أن يشهدوا منافع لهم ، حيث يتعارفون ويتعاونون ويتبادلون التجارب ويديرون التجارة ، ويتشاورون فيما ينفع بلادهم ويتّحدون ضدّ أعدائهم . فهو اقامة النسك بتقديم الهدي حيث يذكرون اسم الله في أيام العيد فيشكرون ربّهم على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، ويأكلون منها ويطعمون البائس الفقير . (ويكون ذلك درساً في الانتفاع بنعم الله عليهم ، ولعلّ هذا اشارة الى أعمال منى في يوم العيد ، والتي منها تقديم الهدي ومنها ازالة الأوساخ).

انّ تقديم الذبائح لله سبحانه سنّة قديمة ، وأنّه لمن الشعائر المعروفة ، ولكنّ الله سبحانه أمر بأن تهذّب

من خرافات الأصنام وألاّ يذكر عند اهداء القربان الاّ الله سبحانه .

٧- وكأن تقديم القربان إشارة إلى استعداد الإنسان لفداء نفسه - وأعزّ ما يملك- لله تعالى، وفي قصة إبراهيم عليه السلام الذي رأى في المنام أنّه يذبح ابنه فعرف أنّ عليه أن يقدّم ابنه قرباناً فأسلما وتله للجبين ولكنّ الله فداه بذبح عظيم ، في هذه القصة اختصار لحكمة القربان في يوم العيد اذ يقول ربّنا سبحانه :

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَآ أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يَآ إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَآ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلآءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الأَخِرِينَ * سَلاَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الصافات/١٠٢-١٠٩)

ثمّ يقول ربّنا سبحانه :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩)

ومن أعمال يوم العيد الحلق والتقصير وازالة الأوساخ الظاهرة (كرمز لازالة الذنوب بأعمال الحجّ) ومنها تقديم النذور والكفّارات ، ثمّ اذا انتهت الأعمال نفروا الى بيت الله للطواف (وهو طواف الحجّ).

٨ - وقد أشار الله الى سنّة القربان عند الشعوب والهدف منه فقال سبحانه :

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الاَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (الحج/٣٤)

هكذا كان الهدف من المنسك (تقديم الذبائح)
بيان أنّ النعم من عند الله ، والهدف الأسمى التسليم لله والطاعة التامّة لشرائعه .
عندما تصف الابل للنحر يذكّرنا منظرها بنعمة الله كيف سخّرها لنا (وهي أضخم جثّة منّا) ويبعث على السؤال لماذا سخّر الله الأنعام لنا ؟ والجواب لعلّنا نشكر الله وأن نطعم الآخرين من رزق الله ونذكره وحده دون الأنداد ، وقال الله سبحانه :
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوامِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج/٣٦)

حدود الله في الحجّ :
١ - ويبيّن ربّنا حدود الحجّ وأبرزها اتمامه لله ، فالحجّ شريعة الهية وعلينا أن ننوي بها رضوان الله ، ولا نؤدّيها رياء أو سمعة أو بهدف العلوّ في الأرض والفساد .
وهكذا نعرف أنّ كلّ أعمال الحجّ يجب أن يسبقها قصد التقرّب بها الى الله ابتداءً من الاحرام (الذي هو أساساً عقد بالقلب) وحتى النسك ورمي الجمار .
وعلينا اتمام الحجّ فلا يجوز لمن دخل في الحجّ أن يتركه أو يفسده ، قال الله تعالى :
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة/١٩٦)
ولا يجوز ترك الحجّ الاّ عند الاضطرار مثل الحصر (بسبب المرض)، وعندئذٍ يجب بعث الهدي الى حيث يذبح ، ولا يجوز الحلق (والخروج من الاحرام) الاّ بعد أن يبلغ الهدي محلّه (مكّة في العمرة ومنى في

الحجّ) قال الله سبحانه :
﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة/١٩٦)
أمّا من كان مريضاً ولا يستطيع أن يصبر على الاحرام ، أو كان به أذى من رأسه وهو مضطرّ الى الحلق فعليه أن يقدّم فدية بعد أن يحلق ، فقال سبحانه :
﴿**فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة/١٩٦)
٢ ـ والحجّ أنواع : حجّ متعة ، وحجّ افراد ، وحجّ قران .
وحجّ التمتّع يتميّز بالهدي (القربان)، وهو فريضة مَن لم يكن وطنه قريباً من مكّة المشرّفة ، قال الله تعالى :
﴿**فَإِذَآ أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) (البقرة/١٩٦)
وهكذا كانت متعة الحجّ فريضة الوافدين الى بيت الله من الآفاق، وهي التي يفصل الحاجّ فيها بين احرام الحجّ واحرام العمرة بالتمتّع بما كان محرماً عليه في الاحرام .
والواجب على المتمتّع الهدي ، ومن لم يقدر عليه فصيام ثلاثة أيام وهو في مكّة وسبعة أيام اذا رجع الى بلاده لتكتمل الأيام العشرة بدل القربان .
أمّا من كان أهله حاضري المسجد وأطرافه (في شعاع ٤٨ ميلاً ، بحيث كانت مكّة حاضرتهم التي يتردّدون عليها) فلا هدي عليهم .

وحين قال ربّنا : ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ عرفنا أنّ أفضله نحر بدنة (الابل)، وأوسطه ذبح بقرة، وأقلّه اهداء شاة .
ويجوز تقديم أكثر من هدي واحد كما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله مأة من الابل لنفسه وللامام علي عليه السلام .

الاحرام :
١ ـ يشترط في احرام الحجّ أن يكون في الأشهر المعلومة (شوّال، ذي القعدة، ذي الحجّة)، ويشترط فيه عقد النيّة، بأن يفرض الانسان على نفسه ترك ما يجب أن يتركه المحرم ، وذلك استجابة لدعوة الله له بالحجّ (حيث قال للنبيّ ابراهيم) : ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ (الحج/٢٧)، وهكذا يلبّي المحرم عند عقد الاحرام ويقول:(**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) وهذا القول من شروط الاحرام أيضاً .
قال الله تعالى :
﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾ (البقرة/١٩٧)
٢ ـ وما يتركه المحرم أربعة محرمات رئيسية :
أ ـ الرفث : وهي مباشرة النساء ، وقد حرّم الشرع مقدّمات المباشرة أيضاً ، وهي العقد والشهادة عليه والنظر الى النساء بشهوة واللمس ، وكما حرّم ما يكون مثل المباشرة كالاستمناء . وهكذا كبح الشهوة الجنسية بكلّ أبعادها .
ب ـ الفسوق : يعيش وفد الرحمن لحظات روحانية متجرّدين من الانتماء الى القوم والأرض، فحرّم عليهم التفاخر، والتعالي على بعضهم بكلّ وسيلة وهي ما يلي :
١ ـ حرّم الله الافاضة من غير الموقف وفرض عليهم ذكر الله كذكرهم آباءهم أو أشدّ ذكراً (وسيأتي الحديث عنه لاحقاً) .

٢ ـ حرّم الزينة بكل أقسامها : من لبس الثياب وما يستر الرأس للرجال أو يستر الوجه والكفّين للنساء أو يستر الرجل (الحذاء) أو حلق الشعر وقصّ الأظافر والتطيّب والتدهين والاكتحال للزينة ولبس الخاتم للزينة (وهكذا لبس النظارات للزينة وكذلك الساعة اذا كانت للزينة وما أشبه) وحتى النظر الى نفسه في المرآة وحتى التظليل في حالة السير .

ج ـ الجدال : وقد حدّده الشرع بالقَسم بأن يقول : (لا والله) أو (بلى والله) وذلك في مقام ردّ كلام الآخرين أو اثبات كلامه لهم ، وهكذا قال ربّنا سبحانه عن هذه التروك الاحرامية :

﴿فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة/١٩٧)

د ـ الصيد : وقد حرّم من الصيد رميه وذبحه والدلالة عليه والمساهمة في أخذه أو حفظه أو حتى أكل لحمه . قال الله تعالى :

﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة/١)

وحكمة هذه المحرّمات أنّها تعلّم الناس على ضبط كلّ شهواتهم ، وذلك أنّ شهوات البشر الجامحة هي التالية :

١ ـ شهوة الجنس : وهي تدعوه الى كثير من المحرّمات (مثل النظر الى النساء المحرمات عليه، الزنا، الشذوذ) ، وقد تجرّه الى بعض الجرائم والموبقات .

٢ ـ شهوة التعالي : التي تدعوه الى التكبّر والفخر

والاستهزاء بالآخرين والحسد والعداوات ، وبالتالى تدعوه الى أكثر المحرّمات في الشريعة . وهذه النزعة كانت سبباً لاخراج أبينا آدم عليه السلام وزوجه من الجنّة، وقد جعل الله الجنّة لمن اتّقى منها ، وقال سبحانه :

﴿تِلْكَ الدَّارُ الاَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الاَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القَصص/٨٣)

وفي الحجّ يعلّمنا الله كيف نتّقي هذه النزعة الشيطانية .

٣ ـ شهوة الجدال : التي يقول عنها ربّنا :

﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ (الكهف/٥٤)

وقد أمرنا الله بأن نجتنب في الحجّ قول الزور، وقال سبحانه :

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج/٣٠)

انّ من الصعب على الانسان قبول الحقّ ، والتسليم له ولذلك تراه يجادل فيه أشدّ الجدال .

٤ ـ شهوة التملّك (وأبرز مصاديقها الصيد)، وهكذا جعل الله الحجّ وسيلة لضبط الشهوات وزيادة التقوى حيث أمر بترك محرمات الاحرام .

مناسك الحجّ :

١ ـ الحجّ عرفة ، والوقوف بوادي عرفات عشية التاسع من ذي الحجّة أوّل مناسك الحجّ بعد الاحرام وأهمّها ، ولا اثم لمن ابتغى فضلاً من الله (باكتساب حلال) ولكن لا ينسى ذكر الله فانّه هدف الحجّ .

٢ ـ ثمّ يفيض الحجيج من وادي عرفات متوجّهين الى المشعر الحرام ، وهذه الافاضة ثانية مناسك الحجّ .

٣ ـ ثمّ يجتمعون في المزدلفة (المشعر) ليذكروا الله ويشكروه على أهمّ نعمة وهي الهداية .

قال الله سبحانه :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة/ ١٩٨ـ١٩٩)

وكانت قريش لا تقف بعرفات تعالياً على غيرهم (ولعلّ هذا من أبرز معاني الفسوق)، وقد نهى القرآن الحكيم من ذلك وأمرهم بأن يفيضوا من عرفات وليس من المشعر .

٤ ـ وهكذا تتمّ الافاضة من عرفات الى منى مروراً بالمزدلفة ، وفي هذه المسيرة الالهيّة يكبّرون الله ويهلّلونه ، وفي منى يقدّمون الهدي قرباناً الى الله ، وقد فصل ربّنا منسك القربان عندما بيّن أنّ على المتمتّع ما استيسر من الهدي ، وقد تلوناها سلفاً .

٥ ـ وهناك يذكر الحاج ربّه وينتمي الى اُمّة التوحيد في وادي منى ، ويدعو الله سبحانه لقضاء حوائجه التي لا تنحصر بالدنيا فقط وانّما تشمل الآخرة أيضاً ، قال الله سبحانه :

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الاَخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ * وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الاَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة/٢٠٠ـ٢٠١)

٦ ـ ثمّ يذكر الحاجّ ربّه في منى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر) بعد أن يزور مكّة للطواف بالبيت العتيق يوم العيد ، وهناك من يبقى في

منى الى اليوم الثالث عشر، وهم الذين لم يتّقوا في احرامهم الصيد والنساء ، قال الله تعالى :

﴿وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهْ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (البقرة/٢٠٣)

أي لا اثم يبقى للحاج بعد أعمال منى ، سواء تعجّل بالنفر في اليوم الثاني عشر أو تأخّر الى اليوم الثالث عشر، ولكنّ الذي لم يتّق الصيد والنساء فانّه ينفر في الثالث عشر حتى تغفر ذنوبه .

٧ ـ ومن مناسك الحجّ الطواف بالبيت العتيق، حيث قال ربّنا سبحانه :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩)

وقد أعتق الله بيته من ملكيّة غيره ، فليس كأي بيت آخر تتعلّق به ملكية الناس . انّه بيت حرّ من علاقة أي شخص ، ومن يطوّف به فانّما يُخلص العبادة لله سبحانه ، ويتحرّر من رجس الأوثان والعلاقة بأهل الدنيا ، وبمن يمل الثروة أو السلطة أو الدعاية ، وقد قال سبحانه ـ بعد بيان واجب الطواف ـ :

﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج/٣٠-٣١)

وهكذا نعظّم حرمات الله بالطواف حول بيته لكي نجتنب رجس الجبت والشهوات ، ورجس الطاغوت وباطله ، وأن نتطهّر من رذيلة الشرك بكل ألوانه

(ومنه مثلاً العمل رياء أو سمعة أو أشراً أو بطراً).
انّ المشرك يكون من نصيب الشيطان ويهوي الى قعر الوادي .
٨ - ومن المناسك الصلاة بعد الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام حيث قال ربّنا سبحانه : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ (البقرة/١٢٥)
هناك نصلّي لله ونذكر عبده وخليله ابراهيم محطّم الأصنام .
٩ - ومن مناسك الحجّ السعي بين جبلي الصفا والمروة فهو من شعائر الله ، بالرغم من أنّ الجاهلية حرفت هذا المشعر وذلك بوضع صنمين عليهما ، ممّا جعل البعض يتحرّجون من التطواف بينهما، فنفى الله ذلك وقال سبحانه :
﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة/١٥٨)
والسعي دليل على أنّ عبث الجاهلية ببعض الشعائر لا يلغيه ، ولا ينبغي أن تترك شعيرة؛ لأنّ الكفّار حرّفوها عن مواضعها وأهدافها .
١٠ - ومن بصائر القرآن حول الحجّ هو تقديم خدمة لوفد الرحمن : من سقايتهم ، وعمارة المسجد، ولكن يجب ألاّ يتّخذ الكفّار والمنافقون ذلك وسيلة للطغيان ، فانّ الايمان بالله والرسول والجهاد في سبيل الله أعظم ، قال الله تعالى :
﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَيَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لايَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ**

بِـأَمْوَالِـهِمْ وَأَنفُسِـهِمْ أَعْظَـمُ دَرَجَـةً عِنـدَ اللّهِ وَأُوْلَئِـكَ هُـمُ الْفَـآئِزُونَ﴾
(التوبة/١٩-٢٠)
وهكذا بيّن الله فضل خدمة الحاجّ ، ولكنّه حذّر
عن تفضيل ذلك على الايمان الحقّ، والله المستعان .

آداب السفر

لقد حفلت السنّة الشريفة بتعاليم قيّمة للسفر
وبالذات لرحلة الحجّ . ونحن اذ نتلوها عليك أيّها
الحاج نأمل أن يوفّقك الله سبحانه للاستضاءة بها لتعود
من هذه الرحلة الالهية بأفضل ما يعود به وفد الرحمن
من ضيافته الكريمة :
١ ـ السفر صحّة ، والجهاد غنيمة، والحجّ غنى،
هكذا جاء في الحديث الشريف المأثور عن جعفر بن
محمّـد، عـن آبائـه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه :
(سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا) (٥) .
---
(1) وسائل الشيعة : ج٨ ، كتاب الحجّ ، باب ٢ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ، ص٢٥٠ ، حديث١ .

٢ ـ وقبل السفر عليك باختيار الرفقة حيث جاء
في الحديث الشريف الرفيق ثمّ الطريق . وقد حدّد
الاسلام جملة مواصفات لصحبة السفر :
أ ـ أن يكون صاحبك في مستواك. فقد روي عن

الامام الباقر أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : (اذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك ، فانّ ذلك مذلّة للمؤمن) (١).

ب - وأمر بأن يكون الصحب أقلّ من سبعة ، فقد روي عن محمّد بن على بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (أحبّ الصحابة الى الله عزّ وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة الاّ كثر لغطهم) (٢) .

ج - وأمر بالرفق بالصحب فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : (ما اصطحب اثنان الاّ كان أعظمهما أجراً وأحبّهما الى الله أرفقهما بصاحبه) (٣).

---

(1) المصدر : ص٣٠٣ ، باب٣٣ ، حديث٣ .

(2) المصدر : ص٣٠٤ ، باب٣٤ ، حديث ١ .

(3) المصدر : ص٣٠٢ ، باب٣١ ، حديث٢ .

٣ - وأمر بالتزوّد للسفر وجعله من شرف الرجل، فقد جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من شرف الرجل أن يطيب زاده اذا خرج في سفر) (١) .

واعتبر ذلك من المروة ، فقد روي عن الامام الرضا عن آبائه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ستّة من المروّة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السفر ، فأمّا التي في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله واتّخاذ الاخوان في الله ، وأمّا التي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي) (٢) .

وجاء في حديث آخر أنّه كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمّض (المخص) والمحلّى (٣) .

---

(1) المصدر : ص٣١٠ ، باب٤٢ ، حديث١ .

(2) المصدر : ص٣٢٠ ، باب٤٩، حديث١٤ .

(3) المصدر : ص٣١٠ ، باب٤٢ ، حديث٢ .

وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال : في وصيّة لقمان لابنه : يا بني ، سافر بسيفك وخفكّ وعمامتك وحبالك (خبائك) وسقائك وخيوطك ومخرزك ، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً الاّ في معصية الله عزّ وجلّ (١).

وقد استحبّ أن يصطحب المرء شيئاً من تربة الشفاء، فقد روى علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام أنّه

قيل له : تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء ، فهل هي أمان من كلّ خوف ؟ فقال : (نعم اذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كلّ خوف فليأخذ المسبحة من تربته ، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ، ثمّ يقبّلها ويضعها على عينه ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هذه التُرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَبِحَقِّ صَاحِبِها، وَبِحَقِّ جَدِّهِ، وَبِحَقِّ أَبِيهِ، وَبِحَقِّ أُمِّهِ، وَبِحَقِّ أَخِيهِ، وَبِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ، اجْعَلْهَا شِفَآءً مِنْ كُلِّ دَآءٍ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وِحِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوّءٍ،

---

(١) المصدر : ص٣١١ ، باب٤٣ ، حديث١ .

ثمّ يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء ، وان فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة) . (١)

٤ - وأن يتوكّل على الله ولا يؤخّر سفره لوساوس الشيطان وما يثيره في النفس من الطيرة والتشاؤم ، فقد جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال : (الطيرة على ما تجعلها ، ان هوّنتها تهوّنت ، وان شدّدتها تشدّدت ، وان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئا) (٢) .

٥ ـ ويستحب للمسافر اذا أراد السفر أن يتلو هذه
الآية ، فقد كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب
يقول : (سُبْحَانَ الذِي سخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ
---
(1) المصدر : ص٣١٣ ، باب٤٤ ، حديث١ .
(2) المصدر : ص٢٦٢ ، باب٨ ، حديث٢ .

مُقْرِنِينَ)، ويسبّح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ،
ويهلّل الله سبعاً) (١) .
٦ ـ ويستحب أن يودّعه اخوانه بهذا الدعاء المأثور
عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وآله
اذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال : (أحسن الله لكَ
الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة،
وقرّب لك البعيد ، وكفاك المهمّ ، وحفظ لك دينك
وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجّهك لكلّ خير ، عليك
بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزّ
وجلّ).(٢)
٧ـ وينبغي للمسافر أن يهتمّ بنفقته ، فقد جاء في
حديث صفوان الجمّال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انّ
معي أهلي وانّي أُريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي قال :
(نعم انّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ

---
(1) المصدر : ص٢٨٣ ، باب٢٠ ، حديث٥ .
(2) المصدر : ص٢٩٨ ، باب٢٩ ، حديث٢ .

نفقته) (١).
٨ ـ ويستحب الاقتصاد في الانفاق في السفر
عموماً ، ولكن تستحبّ التوسعة في الحجّ والعمرة ، فقد
روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله : (ما من نفقة أحبّ الى الله عزّ وجلّ من
نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الاّ في حجّ أو عمرة) (٢) .
٩ـ واذا ورد مدينة يستحبّ أن يقول عند الاشراف
عليها ما جاء في الحديث المروي عن محمّد بن علي بن
الحسين : كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام :
(يا علي ، اذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها :
اللّهمّ انّي اسألك خيرها ، وأعوذ بك من شرّها ، اللّهمّ
حبّبنا الى أهلها وحبّب صالحي أهلها الينا) (٣) .
١٠ ـ ويستحب أن يحسن مصاحبة اخوانه
وبالذات في أمرين جاء التأكيد عليهما في السنّة :
---
(1) المصدر : ص ٣٠٧، باب٣٨ ، حديث١ .

(2) المصدر : ص٣٠٥ ، باب٣٥ ، حديث١ .
(3) المصدر : ص٣٢٦ ، باب٥٤ ، حديث١ .

الأوّل : انتظار صاحب الحاجة حتى يقضي حاجته ، فقد روي عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : (أميران وليسا بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم) (١) .

الثاني : عدم التحدّث عن أسرار الرحلة ، فقد روي عن حفص (جعفر) بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يلقي في سفره من خير أو شرّ) (٢).

١١ - ويستحب الاسراع في العود من السفر ، فقد روي عن الامام السجّاد أنّه قال: (السفر قطعة من السقر، فاذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود الى أهله) (٣) .

١٢ - ويستحب ألاّ يعود من ذات الطريق الذي

---

(1) المصدر : ص٣٠٥ ، باب٣٦ ، حديث١ .
(2) المصدر : ص٣٢١ ، باب٤٩ ، حديث١٦ .

(3) المصدر : ص٣٣٠ ، باب٥٨ ، حديث١ .

مضى منه بل يختار طريقاً آخر اذا كان هنا طريقان الى غايته ، فقد روي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المازمين ، وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه) (١) .

١٣ - ويستحب أن يعود بهدية ولو كانت متواضعة الى أهله ، فقد جاء في حديث مروي عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : (اذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر، فانّ ابراهيم كان اذا ضاق أتى قومه، وأنّه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة، فرجع كما ذهب ، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملاً ارادة أن يسكن من روح سارة) (٢) .

١٤ - ويستحب أن يعين المؤمنون المسافر منهم - وبالذات في سفر الحجّ -، فقد جاء في الرواية

---

(1) المصدر : ص٣٣٦ ، باب٦٥ ، حديث١ .

(2) المصدر : ص٣٣٧، باب٦٧ ، حديث١ .

المأثورة عن الامام الباقر محمّد بن علي بن الحسين
قوله عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أعان مؤمناً مسافراً
فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا
والآخرة من الغمّ والهمّ ، ونفّس كربه العظيم يوم يعضّ
الناس بأنفاسهم) (١).
كما يستحب أن يتعاهد المؤمنون أهل الحاج
بالزيارة - وبالخدمة ان احتاجوا-، فقد روي عن أبي
عبدالله عليه السلام قول علي بن الحسين عليه السلام : (من خلّف
حاجّاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنّه يستلم
الأحجار) (٢) .
١٥ - ويستحب زيارة الحاج اذا عاد الى بلاده ، ففي
الحديث المروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (من
لقي حاجّاً فصافحه كان كمن استلم الحجر) (٣) .
وينبغي الاسراع في زيارة الحاجّ، فقد روي عن أبي
---
(1) المصدر : ص٣١٤ ، باب٤٦ ، حديث١ .
(2) المصدر : ص٣١٥ ، باب ٤٧، حديث١ .
(3) المصدر : ص٣٢٨ ، باب٥٥ ، حديث٦ .

عبدالله عليه السلام قوله : (كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب) (١).

واعتبر النبي صلى الله عليه وآله ذلك حقّاً من حقوق المسلمين على بعضهم فقال : (حقّ على المسلم اذا أراد سفراً أن يُعلم اخوانه ، وحقّ على اخوانه اذا قدم أن يأتو) (٢).

١٦ ـ وجاء في وصية جامعة مأثورة عن لقمان الحكيم ما ينفع المسافر، وبالذات الحاجّ في رحلته الالهية ، فقد روي عن الامام الصادق أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال لقمان لابنه : (اذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك واُمورهم ، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، واذا دعوك فأجبهم، وان استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول

---

(1) المصدر : ص٣٢٧، باب٥٥ ، حديث١ .

(2) المصدر :ص ٣٢٧ ، باب٥٦ ، حديث١ .

الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء وزاد، واذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم اذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتى تتثبّت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فانّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة، واذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، واذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، واذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم، ولا تقل : لا، فانّ لا عيّ ولوم، فاذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، واذا شككتم فقفوا وتؤامروا، واذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فانّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً الاّ أن تروا ما لا أرى، فانّ العاقل اذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

يا بني، اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فانّها دَين، وصل في جماعة ولو على رأس زجّ . وأضاف : واذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة، وأكثرها عشباً ، واذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، واذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، واذا ارتحلت فصل ركعتين ، وودّع الأرض التي حللت بها،

وسلّم عليها وعلى أهلها ، فانّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة ، فان استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وايّاك والسير من أوّل الليل وسر في آخره ، وايّاك ورفع الصوت في مسيرك) (١) .

---

(1) المصدر : ص٣٢٣ ، باب٥٢ ، حديث١ - ٢ .

هكذا حجّ النبي صلى الله عليه وآله

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : (خذوا عنّي مناسككم)، وقد جاء في الأحاديث تفاصيل حجّ رسول الله ونحن نذكر رواية منها عسى أن تكون ذات فائدة كبيرة للحاجّ الكريم :

روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام
بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثمّ أنزل الله عليه :
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج /٢٧) ، فأمر المؤذّنين أن
يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ من
عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي
والأعراب ، فاجتمعوا فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانّما

كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو
يصنع شيئاً فيصنعونه .
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي
القعدة ، فلمّا انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس
اغتسل ، ثمّ خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة
فصلّى فيه ا لظهر، وعزم (أحرم) بالحجّ مفرداً، وخرج
حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له
سماطين ، فلبّى بالحجّ مفرداً ، وساق الهدي ستّاً وستّين
بدنة أو أربعاً وستّين ، حتى انتهى الى مكّة في سلخ أربع
من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلّى
ركعتين خلف مقام ابراهيم ، ثمّ عاد الى الحجر
فاستلمه ، وقد كان استلمه في أوّل طوافه .
ثمّ قال : انّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا
بما بدأ الله به ، وانّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي
بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله

تعـالى : ﴿**إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِـن شَـعَآئِرِ اللّهِ فَمَـنْ حَـجَّ الْبَيْـتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ**﴾ (البقرة/١٥٨)

ثمّ أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثمّ انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ، ثمّ انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا الاّ سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟
فقال : نعم .
فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : انّ هذا جبرئيل - وأومأ بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكنّي سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، فقال (له) رجل من القوم لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا انّ لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مال بن خثعم الكناني : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو هو للأبد الى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه بعضها الى بعض وقال : دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة .

وقدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكّة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال :
ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام (١) فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّي رأيت فاطمة قد أحلّت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بما أهللت ؟ قال : يا رسول الله ،

---

(1) لا توجد هذه العبارة في بعض النسخ ، ولكنّها موجودة في رواية الوسائل .

إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : كن على احرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديتي .
قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه؛ ولم ينزل الدور ، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه : **﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾** فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثمّ غدا والناس معه ، فكانت قريش

تفيض من المزدلفة وهي جمع ، ويمنعون الناس أن
يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن يكون
افاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيّه :
﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ**﴾، يعني ابراهيم
واسماعيل واسحاق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم ، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلى الله
عليه وآله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي

كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهوا الى
نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأرك فضربت قبّته ،
وضربت الناس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم
ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ،
ثمّ مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
أخفاف ناقته يقضون(يقفون) الى جنبها فنحّاها ،
ففعلوا مثل ذلك، فقال : (أيّها الناس، انّه ليس موضع
أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكنّ هذا كلّه موقف)،
وأومأ بيده الى الموقف ، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك
بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص (قرص الشمس) ثمّ
أفاض وأمر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة
بأذان واحد واقامتين ، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر
وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا
الجمرة (جمرة العقبة) حتى تطلع الشمس ، فلمّا أضاء
له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة

العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستّين ، أو ستّاً وستّين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين، أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها حذوة(جذوة) من لحم ، ثمّ تطرح في مرقه(برمة)، ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعطوا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدّق به ، وحلق وزار البيت ، ورجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الأبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً ، وأرجع بحجّة ؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعت بن الصفا والمروة ، ثمّ أتت

النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدينين ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى (١).

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : أبواب أقسام الحجّ ، ص١٥٠ - ١٥٣ ، باب٢ ، حديث٤ .

وصيّة الامام الصادق عليه السلام للحاجّ

قال الامام الصادق عليه السلام :

- اذا أردت الحجّ فجرّد قلبك لله عزّ وجلّ من قبل عزمك ، من كلّ شاغل وحُجب كلّ حاجب .

- وفوّض أُمورك كُلّها الى خالقك ، وتوكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك ، وسلّم لقضائه وقدره .

- وودّع الدنيا والراحة والخَلق .

- واخرج من حقوقك تلزمك من جهة المخلوقين .

- ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوّتك وشبابك ومالك ، مخافة أن تصير لك أعداءً ووبالاً ، ليعلم أنّه ليس قوّة ولا حيلة ولا حدّ الاّ بعصمة الله تعالى وتوفيقه .

- واستعدّ استعداد من لا يرجو الرجوع .

- وأحسن الصحبة .

- وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليه من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء ، وايثار الزاد على دوام الأوقات .

- ثمّ اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب ، والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع .

- واحرِم عن كلّ شيء يمنع عن ذكر الله عزّ وجلّ ويحجب عن طاعته .

- ولبِّ بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عزّ وجلّ في دعوتك له مستمسكاً بالعروة الوثقى .
- وطُف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت .
- وهرول هرولة ، فرّاً من هواك ، وتبرّياً من جميع حولك وقوّتك .
- واخرج من غفلتك وزلاّ تك بخروجك الى منى، ولا تمنّ ما لا يحلّ لك ولا تستحقّه .

- واعترف بالخطاء بعرفات ، وجدّد عهدك عند الله تعالى بوحدانيّته .
- وتقرّب اليه ، واتّقه بمزدلفة ، واصعد بروحك الى الملأ الأعلى بصعودك الى الجبل .
- واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة .
- وارم الشهوات والخساسة والدناءة والأفعال الذميمة عند رمي الجمرات .
- واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك (رأسك) .
- وادخل في أمان الله وكنفه وستره وحفظه وكلائه من متابعة مرادك بدخول الحرم ، وزُر البيت متحقّقاً (متحفّفاً) لتعظيم صاحبه ، ومعرفة جلاله وسلطانه .
- واستلم الحجر رضىً بقسمته وخضوعاً لعظمته ، وودّع ما سواه بطواف الوداع .
- وصَف روحك وسركّ للقاء الله تعالى يوم تلقاه بوقوفك على الصفا ، وكن ذا مروّة من الله بفناء أوصافك عند المروة .

- واستقم على شروط حجّك ووفاء عهدك الذي عاهدت ربّك وأوجبته له الى يوم القيامة .
- واعلم بأنّ الله لم يفترض الحجّ ولم يخصّه من جميع الطاعات الاّ بالاضافة الى نفسه ، لقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران/٩٧)
، ولا شرع نبيه صلى الله عليه وآله سنّة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الاّ للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة .
- وفصل بيان السبق من دخوله الجنّة أهلها ودخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحجّ من أوّلها الى آخرها لأُولي الألباب وأُولي النهى) (١) .

---

(1) مصباح الشريعة : الباب ٢١ .

استطاعة الحجّ وأقسامه

أقسام الحجّ وشروطه

القرآن الكريم :

١ ـ قال الله تعالى : **﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** (آل عمران/٩٧)

٢ ـ قال الله تعالى : **﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾** (الحج/٢٧ـ٢٨)

السنّة الشريفة :

١ ـ روي عن الامام الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال : (انّما اُمروا بالحجّ لعلّة الوفادة الى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة ، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من اخراج الأموال ، وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر النفس عن اللذات ، شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً على ذلك دائماً ، مع الخضوع والاستكانة والتذلّل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ، ومن في البرّ والبحر ، ممّن يحجّ وممن لم يحجّ ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ وكاسب ومسكين ومكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه ، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة : الى كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّ وجلّ :

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة/١٢٢)

و﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِير﴾ (الحج/٢٨)) (١).

٢ - وقال الامام الرضا عليه السلام في حديث آخر : (علّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم) (٢).

٣ - وجاء عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال : (اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام) (٣).

٤ - وروي عنه عليه السلام أنّه قال : (من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه ، فليمت

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : ص٧، باب١ من أبواب وجوب الحجّ ، الحديث١٥ .

(2) المصدر : ص١٣ ، باب٣ ، حديث٣ .

(3) المصدر : ص١٧، باب٦ ، حديث٣ .

يهودياً أو نصرانياً) (١) .

٥ - وروى الامام الصادق عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال : (حجّوا واعتمروا تصحّ

أبدانكم ، وتتّسع أرزاقكم ، وتكفون مؤنات عيالاتكم)، وقال: (الحاجّ مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل ، ومحفوظ في أهله وماله) (٢).

٦ ـ وقال معاوية بن عمّار : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (الحجّ ثلاثة أصناف : حجّ مفرد ، وقِران ، وتمتّع بالعمرة الى الحجّ ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس الاّ بها) (٣) .

تفصيل القول :

تعريف الحجّ :

الحجّ شريعة من شرائع الله عزّ وجلّ ، والمقصود

---

(١) المصدر : ص١٩ ، باب ٧، حديث١ .

(٢) المصدر : ص٥ ، باب١ ، حديث .

(٣) المصدر : أبواب أقسام الحجّ، ص١٤٨ ، باب٣ ، حديث١ .

به في الشريعة الاسلامية : قصدُ بيت الله الحرام والمشاعر المقدّسة لأداء أعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معيّنة .

حكم الحجّ :

ينقسم الحجّ الى واجب ومستحبّ ، وينقسم

الواجب منه الى ثلاثة أقسام هي كالتالي :
١ ـ حِجّة الاسلام : وهي التي تجب مرّة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحجّ .
٢ ـ ما يُوجبه الانسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم .
٣ ـ ما يجب على الانسان حين يؤجر نفسه للحجّ نيابة عن غيره . وما سوى هذه الأقسام مستحبّ .

أقسام الحجّ :
ثمّ الحجّ ينقسم ـ من حيث الكيفيّة ـ الى ثلاثة أقسام كالتالي :

١ ـ حجّ التمتّع : وهو في الغالب فرض من يبعد وطنه عن مكّة المكرّمة أكثر من ٤٨ ميلاً أو ١٦ فرسخاً أو زهاء ٩٠ كيلومتراً ، وتجب على من فرضه حجّ التمتّع أن يأتي بالعمرة قبل الحجّ في نفس السنة وبعد شهر رمضان؛ اذ العمرة جزء من حجّ التمتّع .
٢ ـ حجّ الافراد : وهو فرض أهل مكّة ومن جاورها اذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكّة ١٦ فرسخاً أي زهاء ٩٠ كيلومتراً ، ولا يجب فيه الهدي .
٣ ـ حجّ القِران : وهو أيضاً فرض أهل مكّة ومن جاورها . الاّ أنّه يسوق اليه الهدي (الذبيحة) معه .
وتشترك هذه الأقسام الثلاثة في كثير من أعمال الحجّ .
وهناك فروق بينها نذكرها في مواضعها ان شاء الله .

على مَن تجب حجّة الاسلام؟

السنّة الشريفة :

١ ـ سأل شهاب الامام الصادق عليه السلام عن ابن عشر سنين ، يحجّ ؟ قال : (عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت) (١).

٢ ـ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال : (لو أنّ غلاماً حَجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام) (٢).

٣ ـ وقال أبو الحسن موسى عليه السلام : (ليس على

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : أبواب وجوب الحجّ ، باب١٢ ، ص٣٠ ، الحديث٢ .

(2) المصدر : ص٣٠ ، باب١٣ ، الحديث٢ .

المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق) (١).

٤ ـ وجاء عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران/٩٧) قال : (من كان صحيحاً في بدنه ، مُخلّى سربه ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحجّ) (٢).

٥ ـ وروي عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ أنّه قال : (وحجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما

يرجع اليه بعد حجّه) (٣).
٦ - وروى الفضل بن عبد الملك - في حديث - أنّ الامام الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كراء ، تغني عنه حجّته ؟ أو يكون يحمل التجارة الى مكّة فيحجّ

---

(1) المصدر : ص٣٢ ، باب١٥ ، حديث٢ .
(2) المصدر : ص٢٣ ، باب٨ ، حديث١٠ .
(3) المصدر : ص٢٥ ، باب ٩ ، حديث٤ .

فيصيب المال في تجارته أو يضع ، تكون حجّته تامّة أو ناقصة ؟ أو لا يكون حتى يذهب به الى الحجّ ، ولا ينوي غيره ؟ أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجّته ؟ قال : (نعم ، حجّته تامّة) (١) .
٧ - وقال أبو بصير : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحجّ) (٢).

تفصيل القول :

تجب حجّة الاسلام مرّة واحدة في العمر على كلّ من اجتمعت فيه الشروط التالية :

١ ـ البلوغ : بأن يكون الصبي قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ودخل في السادسة عشرة، أو تكون قد ظهرت لديه علائم الرجولة ، من خروج المني أو نبات الشعر الخشن على العانة ، وبأن تكون البنت قد أكملت

---

(1) المصدر : ص٤٠ ، باب٢٢ ، حديث٥ .

(2) المصدر : ص ٢٧ ، باب١٠ ، حديث .

التاسعة من عمرها ودخلت في العاشرة .

٢ ـ العقل : فلا يجب على المجنون .

٣ ـ الحرية : بأن لا يكون عبداً أو أمَة .

٤ ـ الاستطاعة : وهي انّما تحصل باجتماع الأُمور التالية في زمان واحد .

الاستطاعة شروطها وأحكامها :

انّما يجب الحجّ على من يستطيع الى بيت الله سبيلاً ، فما هي الاستطاعة وما شروطها وأحكامها ؟

فيما يلي نذكر شروط الاستطاعة :

أوّلاً: توفّر تكاليف السفر الى بيت الله الحرام ذهاباً

واياباً حسب المتعارف وبلا حرج عليه ، وهكذا توفر القدرة عنده على دفع نفقة العائلة مدّة غيابه عنهم .
ثانياً: توفّر القدرة البدنية اللازمة للقيام بمثل هذا السفر والخلو من مرض يمنع الحاج عن القيام بسفر كسفر الحجّ أو يجعله شاقّاً عليه بحيث لا يُطيقه.
ثالثاً : خلوّ الطريق عن الموانع الرادعة عن مواصلة السير كالعدو وغير ذلك، الاّ أن يكون قادراً على دفع تلك الموانع بلا حرج عليه .
رابعاً : اتّساع الوقت من حين الاستطاعة لقطع المسافة والوصول الى مكّة المكرّمة والقيام بأعمال الحجّ في الوقت المحدّد له .
خامساً : أن لا يؤدّي الذهاب الى الحجّ الى الاخلال الجدي بمعيشته أو معيشة عائلته العادية بعد الحجّ ، كالحرمان من الوظيفة مثلاً .
كانت هذه شروط الاستطاعة ، واليك الآن جملة من المسائل التي تحتاج اليها في هذا الباب :
١ ـ لا يجب على الانسان تحصيل الاستطاعة المالية بالسعي الزائد كما لا يجب توفير المال اللازم بالاقتراض ، لكنّه لو فعل ذلك وكان قادراً على أداء الدين بعد رجوعه من دون مشقّة ، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجّه عن حجّة الاسلام .
٢ ـ المديون الذي لا يملك المال الكافي للحجّ بعد أداء دينه ، عليه الوفاء بدينه ـ لو كان الدين معجّلاً ـ

أمّا اذا لم يحن الأجل وكان قادراً على أداء الدين في وقته ، أو لم يكن صاحب الدين يطالب به - كبعض المهور المؤجّلة - أو كان قادراً على الحجّ حتى بعد أداء دينه ، وجب عليه الحجّ .

٣ - من كان عليه شيء من الحقوق المالية وجب عليه أداؤها ، ثمّ ينظر هل يكفي الفائض لتكاليف الحجّ حسب الشروط فيجب عليه، أو لايكفي فلايجب عليه.

٤ - لو كان له ما يمكن بيعه للحجّ بحيث لا تتأثّر معيشته بذلك وجب عليه بيعه وصرف ثمنه في تكاليف الحجّ .

٥ - في حال ارتفاع تكاليف الحجّ ، فانّ المعيار في الاستطاعة هو قدرة الشخص على دفع تلك التكاليف من دون عسر وحرج ، أو ضرر بالغ .

٦ - أصحاب الحملات ورجال الدين والأطباء والعمّال وأمثالهم الذين يرافقون الحجّاج عادة ، لو تكفّل الحجّاج بتكاليف سفرهم ورضوا هم أيضاً بمرافقة الحجّاج وجب عليهم الحجّ فيما اذا اجتمعت فيهم سائر شروط الاستطاعة .

٧ - لا يجوز لمن تحقّقت لديه الاستطاعة أن يرفعها عن نفسه ، وذلك باهداء المال - مثلاً - الى من لا يجوز له استرجاعه منه بعد الاهداء كالأب والأُمّ ، ولا يسقط عنه الحجّ لو فعل ذلك.

٨ - من هو بحاجة ماسّة الى الزواج ، وليس له من المال الاّ ما يكفي الحجّ أو الزواج يجوز له تقديم الزواج على الحجّ ، ومعني الحاجة أنّه يخشى الوقوع

في الحرام لو ترك الزواج أو يصاب بمرض أو يلحقه حرج .
٩ ـ من بُذل له تكاليف الحجّ واشترط عليه أن يحجّ بها ، ولم يلحقه بقبول ذلك المال حرج ، وجب عليه قبول ذلك المال والحجّ به .
١٠ ـ انّما يجب الحجّ على من يتمكّن من القيام بمناسك الحجّ كالسفر وغيره بلا حرج ، فلا تكون به علّة تمنعه من القيام بها ، فالمريض الذي لا يقدر على الذهاب الى بيت الله الحرام أو يصعب عليه صعوبة

بالغة ، يسقط عنه الحجّ حتى ولو توفّرت لديه سائر شروط وجوب الحجّ ، وهكذا ينتظر الشفاء حتى يحجّ . أمّا لو كان به مرض مزمن لا أمل بالشفاء منه فعليه أن يبعث من ينوب عنه ، والأحوط أن يكون ذلك النائب (صرورة) وهو الذي يحجّ للمرة الأُولي .
١١ ـ اذا توفّرت للشخص شرائط الاستطاعة ولكن ضاق الوقت عن الحجّ فعليه أن ينتظر العام القابل ، فان بقيت لديه شروط الاستطاعة بادر الى الحجّ .
١٢ ـ اذا أهمل في الاستعداد للحجّ ـ مع الاستطاعة ـ حتى فاته ، كان عليه أن يحجّ في السنين التالية حتى ولو لم تتوفّر الاستطاعة له لأنّ الحجّ قد استقرّ عليه .

من أين تبدء أعمالك ؟
انظر أيّها الحاجّ الكريم قبل كلّ شيء ما هو فرضك الذي يجب عليك القيام به ، هل هو حجّ تمتّع أو حجّ افراد أو حجّ قِران ، ثمّ تجهّز للحجّ حيث ينبغي لك أن تتأكّد من الأُمور التالية :

١ ـ هل شروط الاستطاعة متوفّرة لديك ، أي هل أنكّ مستطيع ؟
٢ ـ هل أدّيت ما عليك من ديون أو حقوق بالنسبة الى من تعاشر ، وهل أدّيت ما عليك من حقوق الله والفقراء من خمس أو زكاة أو غير ذلك ؟
٣ ـ هل كتبت وصيّتك ورتّبت اُمورك وحساباتك مع الناس ؟
٤ ـ وهل جهّزت ما يلزم في سفر الحجّ من احرام ومصحف وغير ذلك .
٥ ـ هل أنت قادر على أداء مناسك الحجّ جسدياً ، فاذا شعرت بأعراض مرض القلب مثلاً فالأفضل أن تراجع الطبيب وتتأكّد من سلامتك ، وما أشبه ذلك .
اذا تأكّدت من كل ذلك فتابع العمل كالتالي :
اجمع أهلك ، وصلّ ركعتين ومجّد الله عزّ وجل ، وصلِّ على محمّد وآل محمّد ، وارفع يديك وقل :
(اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمِ دِينِي وِمالى وِنَفْسي وِأَهْلي وِوِلْدِي وَجَمِيع جِيَرانِي وِاِخْوانَنا الْمُؤْمِنِيَن الشَّاهِد مِنَّا وَالْغَائِب عنا).

فـاذا خرجـت فقـل : **(بِحَـوْل اللهِ وَقُوَّتِـه أَخْـرُجُ)** . فـاذا بـدأت رحلتـك فقـل : **(بِسْـمِ اللهِ وَبِـاللهِ وَفِـي سَـبِيل اللهِ وَعلـى مِلَّـةِ رَسُول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).**

فاذا استويت على وسيلة سفرك فقل : **(الْحَمْدُ للهِ الذي هَدَانا الى الاْسْلاَ مِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا الاْيمَانَ ، وَعَلَّمَنا الْقُرْآنَ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمحمد صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)**

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ (الزخرف/١٣-١٤)

(وَالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ).

وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمّد وعلى آله ، وحسن الخُلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وقلّة الكلام ، وايّاك والمماراة) (١) .

---

(1) فقه الامام الرضا عليه السلام ، نقلاً عن : سلسلة الينابيع الفقهية
ج ٧، ص٤ .

تفصيل مناسك العمرة والحجّ

المواقيت

السنّة الشريفة :

١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام : (الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يُحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ ، ووقّت لأهل الشام الجُحفة ، ووقّت لأهل النجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله) (١).

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : كتاب الحجّ ، أبواب المواقيت ، باب١
ص٢٢٢ ، الحديث٣ .

٢ ـ وقال عليه السلام أيضاً : (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء) (١) .

٣ ـ قال اسحاق بن عمّار : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أم يؤخّر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : (يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى) (٢).

٤ ـ وقال علي بن أبي حمزة : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة، قال : (يحرم من الكوفة) (٣).

---

(1) المصدر : ص٢٣٠ ، باب ٧ ، الحديث١ .

(2) المصدر : ص٣٢٦ ، باب١٢ ، الحديث٢ .

(٣) المصدر : ص٣٢٧، باب١٣ ، الحديث٢ .

٥ ـ وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال : (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فميقاته منزله) (١) .

٦ ـ عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : من أين يجرّد الصبيان ؟ قال : (كان أبي يجرّدهم من فخّ) (٢).

٧ ـ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : (من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) (٣) .

تفصيل القول :

المواقيت : هي المواضع التي حدّدها الشارع لكي تكون محلاّ ً يُحْرِمُ فيه الحجّاج أو المعتمرون ، وهي

---

(1) المصدر : ص٢٤٣ ، باب١٧ ، الحديث٨ .

(2) المصدر : ص٢٤٣ ، باب١٨ ، الحديث١ .

(3) المصدر : ص٢٤٧ ، باب٢٢ ، الحديث١ .

عشرة مواضع ، يجب على الحاجّ أو المعتمر الاحرام من أحدها ولا يجوز له اجتيازها اختياراً قبل الاحرام وهي كالتالي :

الأوّل : ذو الحليفة ، ويقع فيه مسجد الشجرة ، وهو أبعد المواقيت عن مكّة المكرمة؛ اذ يبعد عنها (٤٨٦) كيلومتراً ، وعن المدينة المنوّرة سبعة كيلومترات ، وهو ميقات أهل المدينة أو من يحجّ عن طريقها .

فرعان :

١ ـ الأفضل أن يُحرم الحاجّ داخل مسجد الشجرة وان جاز له الاحرام في تلك المنطقة ، والأوْلى محاذاة المسجد ، باستقبال القبلة وجعل المسجد الى جانبه .

٢ ـ الأحوط عدم تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة لمن يمرّ به الاّ لضرورة كالمرض والضعف الشديد .

الثاني : وادي العقيق ، وهو موضع يبعُدُ عن مكّة حوالي مئة كيلومتر تقريباً ، ويشمل مواضع ثلاثة؛ اذ

يبتدئُ بالمسلخ من جهة العراق ، وتتوسّطه غمرة ، وينتهي بذات عرق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن حجّ عن ذلك الطريق .
والأفضل اختيار المسلخ ثمّ غمرة للاحرام ، والأحوط ألاّ يؤخّر الاحرام الى ذات عرق اختياراً .
الثالث : الجحفة ، وهو موضع يبعد عن مكّة المكرمة حوالى ١٥٦ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل الشام ومصر، وكل من يمرّ عليهما ولم يصادف ميقاتاً آخر في طريقه .
الرابع : قرن المنازل ، ويبعد عن مكّة المكرمة ٩٤ كيلومتراً تقريباً ، وهو ميقات أهل الطائف ومن حجّ عن ذلك الطريق .
الخامس : يلَمْلَمْ ، جبل من جبال تهامة يبعد عن مكّة المكرمة حوالى ٨٤ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل اليمن ومن حجّ عن ذلك الطريق .
السادس : دويرة الأهل ، والمقصود هو منزل الحاجّ الذي يكون دون الميقات ، فيجوز له الاحرام من منزله ، كما يجوز له الاحرام من سائر المواقيت وهو الأفضل .

السابع : مكّة المكرمة ، وهي ميقات لاحرام حجّ التمتّع ، ويجوز الاحرام في أي موقع منها ، لكن الأفضل الاحرام من المسجد الحرام وبالذات من مقام ابراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل عليه السلام .

الثامن : أدنى الحل ، (أي من حدود منطقة الحرم المحيط بمكّة المكرمة) ، وهو ميقات لاحرام العمرة المفردة لكل من أراد العمرة المفردة اذا كان داخل حدود الحرم ، والأفضل أن يكون الاحرام من احدى المواضع التالية :

١ ـ الحديبية .
٢ ـ الجعرانة .
٣ ـ التنعيم .

التاسع : فخّ ، موضع بجوار مكّة المكرمة ، وهو ميقات الصبيان ، حيث يجوز تأخير احرامهم حتى هذا الموضع .

العاشر : المحاذاة ، أي محاذاة احدى المواقيت الخمسة التي مرّ ذكرها وهي :

١ ـ ذوالحليفة أو مسجد الشجرة .
٢ ـ وادي العقيق .
٣ ـ الجحفة .
٤ ـ يَلملَم .
٥ ـ قرن المنازل .

وتحصل المحاذاة بأن يستقبل القبلة ثمّ يرى هل يقع أحد المواقيت الخمسة الى أحد جانبيه ، ويشترط

في المحاذاة ألاّ يكون الميقات بعيداً عنه جدّاً بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً ، والمحاذاة تعتبر ميقات من لم يتّفق له المرور بأحد المواقيت الخمسة .

أحكام المواقيت

١ - لا ينبغي للحاجّ تقديم احرامه على الميقات ، ولو فعل فليجدد النيّة والتلبية عند المرور بأحد المواقيت أو بما يحاذيه .

لكن تستثنى من هذا الحكم حالتان :
الأُولى : لو نذر الحاج أن يعقد احرامه في موضع مخصوص قبل الميقات مثل مسجد النبي في المدينة المنورة فيجب عليه الوفاء بالنذر ويصحّ احرامه ، ولا يجب عليه الذهاب الى الميقات ، كما لا يجب عليه تجديد الاحرام ثانية في الميقات لو مرّ به .
الثانية : عند ضيق الوقت لمن أراد العمرة المفردة في شهر رجب وهو يخشى أن لا يدرك الميقات قبل نهاية الشهر ، فيجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب حتى ولو وقعت سائر أعمال العمرة في غيره .
٢ - يجب على من أراد الحجّ أو العمرة الاحرام في

أوّل ميقات يمرّ به ولا يجوز له اجتياز ذلك الميقات اختياراً الاّ محرماً ، حتى لو كان أمامه ميقات آخر، وهكذا فالأحوط لمن يمرّ على المدينة ألاّ يؤخّر احرامه من مسجد الشجرة الى الجحفة ، ولو فعل ذلك أثم وصحّ احرامه على الأقوى ، ولو اجتاز الميقات

بدون احرام وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه .

٣ - لا يجوز دخول مكّة المكرمة بدون احرام ، حتى لمن لم يقصد ذلك من البداية ثمّ بدا له دخول مكّة ، أمّا بالنسبة الى دخول الحرم فكذلك على الأحوط .

٤ - يجوز لمن دخل مكّة المكرمة باحرام صحيح وخرج منها ، الرجوع اليها قبل مضي شهر على احلاله ، بدون احرام .

٥ - من تقتضي مهنته تكرار الذهاب الى مكّة المكرمة بصورة متوالية ، كالسائق ، يجوز له دخولها بدون احرام ، وكذلك المريض .

حجّ التمتّع

القرآن الكريم :

﴿فَإِذَآ أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة/١٩٦)

السنّة الشريفة :

قال أبو عبد الله عليه السلام : (التمتّع أفضل الحجّ ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصّر ، وقد حل هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام (١).

تفصيل القول :

حجّ التمتّع فرض مَن كان بعيداً عن مكة المكرمة

كما ذكرنا ذلك ، ويتركّب من فرضين يُطلق عليهما معاً حجّ التمتّع ، وهما :
١ ـ عمرة التمتّع .
٢ ـ حجّ التمتّع .
واليك الآن أيّها الحاجّ الكريم أعمال كل منهما بالترتيب :

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : أبواب أقسام الحجّ ، ص ١٤٩، باب٢
الحديث٢ .

أعمال عمرة التمتّع

١ ـ الاحرام

القرآن الكريم :

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَال فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَآ أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ (البقرة/١٩٧)

السنّة الشريفة :

١ ـ قال الامام الرضا عليه السلام : (وانّما أُمروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أُمور الدنيا وزينتها ولذّاتها ، ويكونوا جادّين فيما هم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكلّيتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجل ولبيته ، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم الى الله عزّ وجل، ووفادتهم اليه راجين ثوابه ، راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع) (١) .

٢ ـ قال اسماعيل بن جابر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أُوفّر شعري اذا أردت هذاالسفر؟ قال : (عفه شهراً) (٢) .

٣ ـ وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قوله : (واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة

أو ليل أو نهار) (٣) .
٤ - وقال عليه السلام : (كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه) (٤).
٥ - وروي حماد بن عثمان ، أنّه قال لأبي عبدالله الصادق عليه السلام : انّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة الى الحجّ ،

---

(1) وسائل الشيعة ج ٩ :أبواب الاحرام، ص٣، باب١، الحديث٤.
(2) المصدر : ص٦ ، باب٣ ، الحديث٢ .
(3) المصدر : ص٢١ ، باب١٥ ، الحديث٢ .
(4) المصدر : ص٣٦ ، باب٢٧ ، الحديث١ .

فكيف أقول ؟ فقال الامام :(تقول :**(اللّهمّ انّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك)** ، وان شئت أضمرت الذي تريد) (١) .
٦ - عن الحلبي قال : سألته : لِمَ جُعِلت التلبية ؟
فقال : (انّ الله عزّ وجل أوحى الى ابراهيم عليه السلام أن **﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾** ، فنادي فاُجيب من

كلّ وجه يلبّون) (٢) .

٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : (جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : انّ التلبية شعار المحرم
فارفع صوتك بالتلبية :
(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لّبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَّ .
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنعْمَةَ لك وَالْمُلك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَّ) (٣)

---

(1) المصدر : ص٢٤ ، باب١٧ ، الحديث١ .
(2) المصدر : ص٤٧ ، باب٣٦ ، الحديث١ .
(3) المصدر : ص٥٠ ، باب٣٧ ، الحديث٣ .

٨ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام : (انّ الله عزّ وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود) (١) .

٩ ـ وقال عليه السلام : (المتمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية) (٢) .
١٠ ـ وقال عليه السلام أيضاً : (من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد) (٣) .

تفصيل القول :
أعمال عمرة التمتّع خمسة نشير اليها أوّلاً ثمّ نشرح كل عمل من أعمالها بصورة وافية ان شاء الله :
١ ـ الاحرام من أحد المواقيت .
٢ ـ الطواف حول بيت الله الحرام .
---
(1) المصدر : ص٥١ ، باب٣٨ ، الحديث٢ .
(2) المصدر : ص٥٧ ، باب٤٣ ، الحديث٢ .
(3) المصدر : ص٦١ ، باب٤٥ ، الحديث٤ .

٣ ـ أداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام ابراهيم .
٤ ـ السعي بين الصفا والمروة .
٥ ـ التقصير .

واليك التفصيل :

١ ـ الاحرام : هو فرض الحجّ على النفس وذلك بعقد النيّة مقارناً للتلبية ولبس ثياب الاحرام .

وواجبات الاحرام ثلاثة :

أ ـ النيّة .

ب ـ لبس ثوبي الاحرام .

ج ـ التلبية .

واليك تفصيل كل منها وما تحتاج من أحكامها :

أ ـ النيّة : وتعني أن يفرض على نفسه الاحرام لعمرة التمتّع ، التي هي بدورها جزء من حجّ التمتّع قربة الى الله تعالى ، ويكفي فيها وجود نيّة ترك محرمات الاحرام ، ولا يلزم التلفّظ بالنيّة ، بل يستحب التلفّظ بالنيّة في مناسك العمرة والحجّ .

أمّا بالنسبة الى نيّة عمرة التمتّع فيستحبّ أن يقول ما جاء في صحيحة ابن عمّار عن الصادق عليه السلام :

(اللّهمّ انّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي

وتقبّله منّي وأعني عليه ، فان عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ . اللّهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار

الآخرة) .

ب - لبس ثوبي الاحرام : يجب على الرجال لبس قطعتين من القماش وهما : ازار ورداء ، يأتزرُ بأحدهما ويرتدي الآخر ، بأن يلقيه على عاتقه .

واليك بعض أحكام لباس الاحرام :

١ - يشترط في لباس الاحرام أُمور ثمانية هي :

الأوّل : الطهارة ، ويستثني فيه ما يعفي عنه في الصلاة ، واذا تنجّس بما لا يعفي عنه في الصلاة وجب تطهيره ، ويأثم لو ترك تطهيره الاّ أنّ ذلك لا يضرّ باحرامه ولا كفّارة عليه بذلك .

الثاني : الاباحة ، فلا يجوز الاحرام في الثياب المغصوبة .

الثالث : أن لا يكون ثوب الاحرام من أجزاء الميتة ، كجلد الميتة .

الرابع : أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، كالثعالب والأرانب .

الخامس : أن لا يكون منسوجاً من الذهب .

السادس : أن يكون ساتراً ، فلا يجوز انتخاب الثياب الحاكية عن البدن للازار ، أمّا الرداء فالأوْلى ألاّ يكون حاكياً .

السابع : أن لا يكون حريراً محضاً فلا يجوز للرجل الاحرام في الحرير الخالص ، ويجوز فيما يخالطه الحرير ، أمّا المرأة فالأحوط أن تتركه الاّ لضرورة .

الثامن : أن لا تكون ثياب الاحرام بالنسبة للرجال مخيطة ، فيجب على الرجال نزع الثياب المخيطة ، حتى الملابس الداخلية ، قبل لبس ثوبي الاحرام ، أمّا النساء فلا بأس بالاحرام في ثيابهنّ العادية .

٢ - يجوز للمحرم خلع ثياب الاحرام في حال اللزوم مثلاً عند الدخول في الحمّام وحين الراحة وما اليها .

٣ - يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين - اذا كان ممّا يجوز الاحرام فيه - سواء لاتّقاء الحرّ أو البرد أو لغير ذلك .

٤ - يجوز للمحرم تبديل ثياب الاحرام وتنظيفها متى شاء ، لكن الأفضل أن يكون حين دخوله مكّة المكرمة وحين الطواف لابساً ثياب الاحرام التي أحرم فيها .

٥ - الأحوط ألاّ يعقد المحرم ثوبي الاحرام ولا يغرزهما بابرة أو نحوها .

٦ - وهكذا الأحوط المبادرة الى تطهير البدن من النجاسة في حالة الاحرام .

ج - التلبية : وهي كلمات ينعقد بها الاحرام ، والواجب فيها أن يقول بعد أن ينوي الاحرام مرّة واحدة :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) .

والأحوط أن يقول عند الاحرام :(**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنعْمَةَ لك وَالْمُلك لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ**).

كما يستحب أن يقول بعد ذلك : (**لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً الى دَارِ السَّلاَمِ ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْل التَّلْبِيـةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلاَ ل وَالاْ كْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ اِلـهَ الْحَق لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْل الْحَسَنِ الْجَمِيل لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ**).

والى بعض أحكام التلبية :

١ - يجب التلفّظ بالتلبية على الوجه الصحيح بما يُسمّى تلبية والأحوط مراعاة القواعد العربية ، ومن لا يقدر على ذلك يجب عليه الاستعانة بغيره ، وذلك بأن يلقّنه الكلمات واحدة واحدة ثمّ يردّدها معه ، وان لم يقدر استناب .

٢ - الأخرس يلبّي بالاشارة مع تحري اللسان ، والأحوط الاستنابة في ذلك أيضاً .

٣ - تكفي في التلبية المرّة الواحدة ، لكن يستحبّ تكرارها ما استطاع خصوصاً عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند الصعود والهبوط مِن والى المرتفعات والوديان ، وعند النوم ولدى اليقظة ، وعند الركوب والنزول ، وعند التقائه بالركبان ، وفي الأسحار ،

ويستحبّ للرجال دون النساء الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة .
٤ ـ لو نسي الحاجّ التفوّه بالتلبية حال الاحرام ، وجب عليه العود الى الميقات وتلفّظها هناك ، وان لم يقدر على ذلك أتي بالتلبية أينما ذكرها .
٥ ـ على المعتمر بعمرة التمتّع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة احتياطاً .

مستحبّات الاحرام :

١ ـ تنظيف البدن قبل الاحرام من الأوساخ بغسله بالماء والصابون وما اليه ، وتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب وازالة شعر الابطين والعانة .
٢ ـ الغسل في الميقات للاحرام قبله ، ومع تعذّر الغسل يستحبّ التيمّم بدل ذلك ، ويستحبّ القول عند الغسل أو بعده :
(بِسْمِ اللهِ وَباللهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً ، وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُل خَوْفٍ ، وَشِفَاءً مِنْ كُل دَاءٍ وَسُقْمٍ ، اللَّهُمَّ طَهرْنِي وَطَهرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَأَجْرِ على لِسَانِي مَحَبتَكَ وَمِدْحَتكَ وَالثَّنَاءَ عليكَ ، فَانَّهُ لاَ قُوَّةَ الاّ بِكَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لك وَالاتبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ).
٣ ـ أن تكون ثياب الاحرام قطنية بيضاء .
٤ ـ يستحب أن يعقد الاحرام بعد أن يصلّي ركعتين نافلة ، وأفضل منها ستّ ركعات ، وأفضل منها صلاة فريضة ، والأفضل أن يحرم بعد صلاة الظهر ،

ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد سورة التوحيد ، وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (الكافرون)، ويستحبّ له بعد ذلك أن يحمد الله تعالى وأن يصلّي على محمّد وآله الأطهار وأن يقول :

(اللَّهُمَّ اِني أَسْأَلك أَنْ تَجْعَلَنِي ممَّن اسْتَجَابَ لك وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَاني عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لاَ أُوقى اِلاّ مَا وَقَيْتَ ، وَلاَ آخُذُ إِلاّ مَا أَعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلك أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ على كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيَك صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتُقَوِيَنِي على مَا ضَعُفْتُ ، وَتُسَلِمَ لِي مناسكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الذِي رَضِيْتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ .

اللَّهُمَّ اِني خَرَجْتُ مِنْ شقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِمْ لِي حجَّتِي وَعُمْرَتِي.

اللَّهُمَّ اِني أُرِيدُ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ الى الْحَج على كِتَابِكَ وَسنَّةِ نَبِيكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاِنْ عَرَضَ لِي عَارِض يَحْبِسُنِي فَخَلنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ اِنْ لَمْ تَكُنْ حجَّةً فَعُمْرَةً ، أَحْرَمَ لكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخي وَعَصَبِي مِنَ النسَاءِ وَالثيَابِ وَالطيبِ أَبْتَغِي بِذلك وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ) .

٥ - ويستحب أن يقول عند لبس ثوبي الاحرام :

(الْحَمْدُ للهِ الذِي رَزَقَنِي مَا أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي ،

وأُوَدي فِيْهِ فَرْضِي ، وَأَعْبُدُ فِيْهِ رَبي ، وَأَنْتَهِي فِيْهِ الى مَا أَمَرَنِي ، الْحَمْدُ للهِ الذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي ، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي ، وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي ، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهَوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلاذِي وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي).

بعض مكروهات الاحرام :

١ ـ الاحرام في الثياب السود .
٢ ـ الاحرام في الثياب الملوّنة .
٣ ـ النوم على كل ما يكره الاحرام فيه ، كالنوم على الفراش الأسود .
٤ ـ الاحرام في الثياب الوسخة .
٥ ـ استعمال الحنّاء .
٦ ـ الاستحمام .
٧ ـ اجابة المحرم لمن يناديه بكلمة : لبّيك .
٨ ـ المصارعة .

٩ـ انشاد الشعر ، الاّ ما كان موعظة أو مدحاً ورثاءً للنبيّ وأهل بيته الأطهار (صلوات الله عليه وعليهم جميعاً).
١٠ ـ كل عمل يحتمل بسببه حصول جرح للمحرم أو سقوط الشعر منه .

تروك الاحرام

القرآن الكريم :

١ ـ ﴿ **يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾ (المائدة/١)

٢ ـ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (المائدة/٩٦)

٣ ـ ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلآئِدَ وَلآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة/٢)

٤ ـ ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة/١٩٧)

السنّة الشريفة :

١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام : (لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلّن عليه محلاًّ ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من أجل ، فانّ فيه فداء لمن تعمّده) (١) .

٢ - عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:
(يا أبا سيّار ، انّ حال المحرم ضيّقة ، ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وان قبّل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن

---

(1) وسائل الشيعة ج٩ : كتاب الحجّ ، أبواب تروك الاحرام ،
ص٧٤ ، باب١ ، الحديث١ .

مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور ، وان مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه) (١).
٣ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (المحرم لا ينكح ، ولا يُنكح ، ولا يشهد ، فان نكح فنكاحه باطل) (٢).
٤ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام أيضاً قوله :

(لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فانّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة ، واتّق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع ، وانّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :
المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الاّ المضطرّ الى الزيت أو شبهه

---

(1) المصدر : ص٨٨ ، باب١٢ ، الحديث٣ .
(2) المصدر : ص٩٠ ، باب١٤ ، الحديث .

يتداوي به) (١).
٥ - وقال حمّاد بن عثمان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ؟ فقال : (لا بأس بهما هما طهوران) (٢).
٦ - وروي علي بن جعفر قائلاً : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : (الرفث : جماع النساء ،

والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله ، وبلي والله)(٣)
٧ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : (لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الاّ من علّة) (٤) .
٨ ـ وقال عليه السلام : (لا تنظر في المرآة وأنت محرم ؛
---
(1) المصدر : ص ٩٤، باب١٨ ، الحديث٨ .
(2) المصدر : ص٩٨ ، باب٢١ ، الحديث٣ .
(3) المصدر : ص١٠٩ ، باب٣٢ ، الحديث٤ .
(4) المصدر : ص١١١ ، باب٣٣ ، الحديث٢ .

لأنّه من الزينة) (١) .
٩ـ وقال عليه السلام أيضاً : (لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم الاّ أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل الاّ أن لا يكون لك ازار ، ولا خفّين الاّ أن لا يكون لك نعلان) .(٢)
١٠ ـ عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال :

(لا يلبسه للزينة) (٣).
١١ - وقال يعقوب بن شعيب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يُصرّ الدراهم في ثوبه ؟ قال :
(نعم، ويلبس المنطقة والهميان) (٤) .
١٢ - وروي الصادق عن أبيه عليه السلام أنّه قال :

---

(1) المصدر : ص١١٤ ، باب٣٤ ، الحديث٣ .
(2) المصدر : ص١١٤ ، باب٣٥ ، الحديث١ .
(3) المصدر : ص١٢٧ ، باب٤٦ ، الحديث٤ .
(4) المصدر : ص١٢٨ ، باب٤٧ ، الحديث١ .

(المحرمة لا تتنقّب لأنّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه) (١) .
١٣ - وقال الامام الصادق عليه السلام : (المحرمة تلبس الحليّ كلّه الاّ حليّاً مشهوراً للزينة) (٢) .
١٤ - وقال عليه السلام : (انّ المُحرم اذا خاف العدوّ يلبس السلاح ، فلا كفّارة عليه) (٣) .
١٥ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : (لا ، الاّ أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة)

وقال : (اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر) (٤) .

١٦ ـ قال معاوية بن عمّار : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم كيف يحّك رأسه ؟ قال : (بأظافيره ما لم

---

(1) المصدر : ص١٢٩ ، باب٤٨ ، الحديث١ .

(2) المصدر : ص١٣٢ ، باب٤٩ ، الحديث٤ .

(3) المصدر : ص١٣٧ ، باب٥٤ ، الحديث١ .

(4) المصدر : ص١٤٤ ، باب٦٢ ، الحديث٣ .

يدم أو يقطع الشعر) (١) .

١٧ ـ وروي معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : (لا يقصّ شيئاً منها ان استطاع ، فان كانت تؤذيه

فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام) (٢) .
١٨ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام : (لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ، ولا من جسده متعمّداً ، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً)، فَسُئل : كم ؟ قال : (كفّاً واحداً) (٣) .
١٩ ـ وقال عليه السلام : (كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده) (٤) .

---

(1) المصدر : ص١٥٧ ، باب٧١، الحديث١ .
(2) المصدر : ص١٦١ ، باب٧٧ ، الحديث١ .
(3) المصدر : ص١٦٣ ، باب٧٨، الحديث٣ .
(4) المصدر : ص١٦٦ ، باب٨١ ، الحديث١ .

٢٠ ـ وقال عليه السلام أيضاً : (كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الاّ ما أنبتّه أنت

وغرسته) (١) .

تفصيل القول :
تروك الاحرام : هي ما تحرم على الحاجّ بعد الاحرام ما دام مُحرماً ، ويجب عليه اجتنابها ، وهي أُمور تجب الكفّارة في ارتكاب بعضها .
الأوّل : صيد البرّ
يحرم صيد البرّ على المحرم ، ولا يجوز له أن يشارك بأي شكل من الأشكال في صيده ، بفعل أو قول أو امساك أو ذبح ، ولا فرق في الصيد بين أنواع الدواب حلالاً كان لحمها أو حراماً ، وكذلك يحرم صيد الطيور بأنواعها .
---
(1) المصدر : ص١٧٣، باب٨٦ ، الحديث٤ .

ولا يجوز أكل مثل هذا الصيد حتى ولو اصطاده مُحل ، وكلّما حَرُمَ على الُمحرم في غير الحرم فانّه

يَحْرُم على الُمحل أيضاً في حرم الله ، فلا يجوز حتى للمحل أن يصيد في الحرم طيراً أو وحشاً ، ولا أن يدل عليه ولا أن يذبحه .
وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه ، أكلاً واتلافاً ، ولا فرق في أن يباشر ذلك بنفسه أو أن يتسبّب في ذلك ، وتجب الكفّارة في كل ذلك .
واليك أيّها الحاجّ الكريم شيئاً من أحكام الصيد :
١ - يجوز ذبح وأكل الحيوانات الأهليّة كالأغنام والأبقار والدجاج وما اليها .
٢ - يجوز للمحرم صيد البحر ، أي التي تعيش في مياه البحار أو الأنهار أو الغدران وما اليها كالأسماك وجراد البحر (الروبيان) ، أمّا البرمائيات فالقاعدة في ذلك هي أنّه لو كانت ممّا تبيض أو تفرّخ في الماء ، فهي من صيد البحر ، أو في البرّ فهي من صيد البرّ ، وهكذا يحرم صيد الجراد البري كما يحرم قتله ولو كان

أصله من البحر .
٣ - يجوز للمحرم قتل الحيوانات أو الحشرات التي تهاجمه أو يخشاها على نفسه كالسباع والحيّات والعقارب والذباب والزنابير وما اليها ، وكذلك الهوام مثل القمل والبرغوث اذا سبّبت له أذىً .
٤ - تختلف كفّارة الصيد باختلاف الحيوانات ، وفي صيد كل حيوان تفصيل ، وله أحكام ومسائل

كثيرة لا تحتاج اليها عادة في هذا العصر ، وان شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية المفصّلة .

الثاني: ممّارسة الأُمور الجنسية وما يتعلّق بها:

تحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - الممارسات الجنسية كلّها ، كالمباشرة والتقبيل واللمس والنظر والضمّ بشهوة وما اليها ، سواءً خرج منه المني أم لا ، وكذلك يحرم عليه فعل ما يؤدّي الى خروج المني منه بشهوة كالملاعبة بنفسه أو بتصوّر الأُمور الجنسية ، أو بالاستماع الى صوت الأجنبية .

كل هذه الأُمور تحرم على المحرم حتى بالنسبة الى الزوجين ، وكذلك يحرم على المحرم اجراء عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، كما يحرم الحضور في مجلس العقد والشهادة بذلك ، ولو حدث له شيء منها وجبت عليه الكفّارة(١) ، وتتكرّر الكفّارة طبعاً بتكرّر العمل .

ولا فرق في حرمة هذه الأُمور ولزوم الكفّارة بين احرام مختلف أقسام الحجّ والعمرة ، الواجب منها والمستحب .

واليك بعض المسائل المتعلّقة بهذا الموضوع:

١ - يجوز للمحرم النظر الى زوجته أو لمسها أو حملها شريطة أن يكون كل ذلك بدون شهوة .

٢ - لو عقد المحرم على امرأة مع علمه بالحرمة ، بطل العقد وحرمت عليه تلك المرأة الى الأبد .

٣ - احتلام المحرم ، أو خروج المني منه بصورة

---

(1) سيأتي بيان الكفّارة وتفصيل أحكامها ان شاء الله .

غير اختيارية ولا ارادية لا يوجب الكفّارة عليه ، ولا يضرّ ذلك بأعماله .

٤ ـ تحرم على المحرم الممارسات الجنسية ما دام محرماً ، وترتفع الحرمة بعد التقصير من عمرة التمتّع وبعد صلاة طواف النساء في الحجّ .

٥ ـ الجاهل والساهي والناسي والمكره ليس عليهم شيء لو لامسوا النساء .

٦ ـ لو جامع المحرم زوجته حالة احرامه لعمرة التمتّع بعد السعي وقبل التقصير عامداً مع علمه بالحرمة ، فانّ عمرته صحيحة ، ولكن يجب عليه نحر بُدنة ، وفي حال عجزه عن البدنة فبقرة ، ومع عدم تمكّنه من ذلك أيضاً فشاة ، لكن عمرته صحيحة .

أمّا لو جامعها قبل السعي فعمرته باطلة وتجب عليه الكفّارة أيضاً .

وهكذا فهو يتمّ العمرة ثمّ يعيدها ان وسعه الوقت والاّ فالأقرب أن يحجّ ثمّ يأتي بعمرة مفردة ، والأحوط استحباباً أن يعيد حجّه من قابل .

٧ ـ من جامع زوجته عالماً عامداً وهو محرم باحرام الحجّ قبل وقوفه بالمشعر الحرام بطل حجّه ، ولو كانت الزوجة راضية بذلك بطل حجّها أيضاً ، ووجب عليهما الأُمور التالية :

أ ـ كفّارة بُدنة (نحر جزور) .

ب ـ افتراقهما عن الآخر حتى نهاية احرام الحجّ . والأحوط الى العودة الى مكّة ، ومعنى الافتراق ألاّ يخلوا ببعضهما الاّ ومعهما ثالث يمنعهما حضوره من المباشرة .

ج ـ اتمام مناسك الحجّ .

د ـ تكرار الحجّ في العام المقبل .

هـ ـ افتراقهما عن الآخر في العام القادم عند الوصول الى مكان الحادث .

٨ ـ لو جامع المحرم زوجته عامداً وعالماً بعد الوقوف بمزدلفة ـ المشعر الحرام ـ وقبل طواف النساء ، لزمته كفّارة بُدنة ، لكن لا يبطل حجّه . وكذا لو باشر زوجته من دون الدخول (كالتفخيذ) فأمني

فعليه نحر بُدنة ولا يفسد حجّه حتى ولو كان

قبل الموقفين .
٩- المحرم باحرام العمرة المفردة لو جامع زوجته عالماً وعامداً قبل السعي ، تبطل عمرته وتلزمه كفّارة بُدنة ، واعادة الاحرام والاتيان بالعمرة المفردة ، والأوْلى أن ينتظر الشهر الثاني فيأتي بالعمرة .
أمّا لو حصل ذلك بعد طواف النساء وقبل صلاة الطواف ، فانّ عمرته صحيحة ولا تلزمه الكفّارة .
١٠ - الامناء الحاصل بسبب النظر أو اللمس أو التقبيل أو الملاعبة بشهوة يلزم فيه كفّارة بُدنة ، واذا وقع منه ذلك قبل الموقفين في الحجّ فالأحوط استحباباً العمل بوظائف من جامع امرأته في ذلك الوقت من الكفّارة والحجّ من قابل .
١١ - يحرم انشاء عقد النكاح لُمحرِم ، ومن فعل ذلك لزمته كفارة بُدنة كما تجب الكفّارة على المحرم والزوجة اذا علمت أنّها تُعقد لمحرم ، كل ذلك اذا دخل الزوج بها ، وذلك حسب رواية مأثورة .

الثالث : شمّ الطيب والتطيّب به :

يحرم على المحرم استشمام جميع أنواع الطيب والعطور ، واستعمالها في التطيّب بها ، ولا فرق في ذلك بين العطور القديمة كالمسك والعنبر أو الجديدة .
لكن يستثنى من ذلك العطور المستخدمة في تطييب الكعبة المشرّفة أو قبر النبي صلى الله عليه وآله فلا حرمة
في شمّها ، وكذلك لا يجوز للمحرم امساك أنفه عند

مواجهته للروائح الكريهة .
وهنا نلفت نظرك - أيّها الحاجّ الكريم - الى ما قد تحتاج اليه من المسائل في هذا الباب :
١ - يجب على المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية الى أنفه - لو تعرّض لها - بواسطة اليد أو المنديل ونحوه ، ولا يضرّه ما شمّ منها بصورة عفوية ولا ارادية .
٢ - لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في الأكل والشرب كالزعفران والمسك والعنبر وما اليها ، لكن يجوز له أكل الفواكه التي لها روائح زكية كالبرتقال والتفّاح وغيرها ، لكن ينبغي له اجتناب شمّها .
٣ - الأحوط أن يتجنّب المحرم شمّ الزهور والرياحين ذات الروائح الزكية .
٤ - يجوز للمحرم شراء العطور وما اليها ، لكن لا يجوز له شمّها ولو لمرّة واحدة ، كما لو شمّها لغرض التعرّف على رائحتها مثلاً حين الشراء .
٥ - كما يحرم على المحرم استعمال العطور ، كذلك يحرم عليه استعمال الصابون المعطّر أو الأدهان المعطّرة وما شابه ذلك .
٦ - يجوز للمحرم استعمال الأدوية والعقاقير أو الضمادات المعطّرة اذا اضطرّ لذلك ، كما اذا أمره الطبيب بذلك مثلاً .
٧ - يجب على المحرم ازالة الروائح العطرية من بدنه أو احرامه لو تعرّض لها اشتباهاً أو بصورة

لا ارادية .
٨ ـ في حال تكرّر استعمال العطور تتكرّر الكفّارة عليه .
٩ـ اذا مات المحرم باحرام الحجّ قبل اتمامه للسعي فلا يجوز تغسيله بماء الكافور ولا حنوطه بذلك ، وكذلك الحكم في المحرم باحرام العمرة اذا مات قبل التقصير .
١٠ ـ لا يجوز للمحرم امساك أنفه عن الروائح الكريهة التي قد يتعرّض لها ، لكن يجوز له الاسراع في المشي مثلاً للتخلّص منها .
١١ ـ تجب كفّارة شاة على المحرم لو استعمل الطيب متعمّداً ، أمّا الجاهل والناسي فليس عليه شيء ، والأحوط أن يتصدّق بشبعة بطن مسكين .

الرابع : لبس الثياب للرجال :

يحرم على الرجال خاصّة ، لبس الثياب كالقمصان والسراويل والثياب المحاكة ، وعموماً كل ما يصدق عليه الثوب ممّا يحيط بالجسم وله أكمام وأزرار .
واليك التفصيل ببيان بعض ما قد تحتاج اليه من أحكام :
١ ـ يجوز للمرأة ارتداء الثياب ولا شيء عليها ، لكن يحرم عليها لبس القفازين ـ الكفوف ـ التي تستر الأصابع والكفّين .
٢ ـ يجوز للمحرم استعمال (حزام الفتق) وان كان مخيطاً والهميان والمنطقة ، كما يجوز له حمل

الحقيبة وما اليها أو تعليقها على نفسه .
٣ ـ الأحوط ألاّ يخاط ثوبا الاحرام ولو بمقدار يسير .
٤ ـ لو لبس الرجل المحرم الثياب المخيطة عالماً بالحرمة عامداً فعليه الكفّارة (وهي دم شاة) .
٥ ـ تتكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس ، ولو تعدّدت الملابس وجبت عليه الكفّارة بعدد تلك الملابس ، فتجب على من لبس قميصاً وسروالاً وعباءةً مثلاً ثلاث كفّارات .
٦ ـ الرجل المضطرّ الى لبس الثوب المخيط ـ كالمريض ـ يجوز له ارتداء المخيط ، لكن لا تسقط عنه الكفّارة على الأقوى .
٧ ـ لا شيء على الجاهل والناسي اذا لبس المخيط ، لكن يجب عليه المبادرة بنزعه .
٨ ـ اذا تعمّد لبس الثوب بعد الاحرام عالماً بحرمته فعليه أن يخرقه وينزعه من رجله .
٩ ـ اذا احتاج المحرم الى شدّ بطنه أو رجله أو يده بخرقة (مثل لفاف) فلا بأس بذلك .

الخامس : الاكتحال

يحرم على المحرم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الاكتحال بكحل أسود فيه زينة ، أمّا لو اكتحل بغير الأسود ولم يكن فيه زينة فلا حرمة فيه ولا كفّارة عليه .
كذلك لا يجوز أن يكتحل المحرم بما فيه الطيب .
والأحوط استحباباً ترك الاكتحال بكحل أسود حتى

ولو لم تكن فيه زينة .

السادس : أن ينظر الى نفسه في المرآة

يحرم على المحرم النظر في المرآة ليرى نفسه فانّه من الزينة ، أمّا النظر فيها بقصد آخر كنظر السائق الذي يشاهد خلفه من خلال نظره في المرآة فلا حرمة فيه ، وكذلك النظر فيها لمداواة جرح أو فحص نفسه من مرض وما أشبه ، فلا بأس .

أمّا ما قد يتّفق للمحرم من القاء نظرة على المرايا الموجودة في الحمّامات أو المصاعد من دون تعمّد فلا بأس به ، وان كان الأحوط اجتناب ذلك كلّه أنّى استطاع ، فان فعل استحب أن يقول بعد ذلك : (لبّيك) .

ولا تجب الكفّارة في النظر الى المرآة .

السابع : لبس الحذاء والجورب

يحرم على المحرم لبس الخفّ والحذاء والجورب ممّا يحيط بالقدم ويستر ظاهره ، واليك تفصيل ذلك من خلال مسائل :

١ - لا بأس بلبس النعل؛ لأنّه لا يحيط بالرجل ولا يستر ظاهر القدم ، وكذا لا بأس بلبس سائر الأحذية اذا لم يجد نعلاً ، شريطة أن يشقّ ظهرها بحيث لا تستر ظاهر القدم ، ولا شيء عليه .

٢ - يجوز ستر جميع ظاهر القدم بغير اللبس كالجلوس على القدمين أو جعلهما تحت الغطاء مثلاً حال النوم .

٣ - تلزم احتياطاً كفّارة شاة على المحرم لو لبس

الحذاء والجورب وما أشبه .
٤ ـ الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال ، ولا يحرم على النساء لبس شيء من الخفّ أو الجورب أو الحذاء .

الثامن : الفسوق

يحرم على المحرم الفسوق ، وهو الكذب مطلقاً مع اليمين وبدونه والسباب والمفاخرة .
أمّا الكذب بقصد اصلاح ذات البين ، أو لدفع الخطر عن نفس محترمة وما الى ذلك ، فلا حرمة فيه .
ومن ارتكب هذا المحرّم في احرامه فعليه الاستغفار ليتمّ حجّه .

التاسع : الجدال

يحرم على المحرم الجدال ، وهو المخاصمة المشتملة على قول : (لا والله) و (بلى والله)، وتجب الكفّارة عند التلفّظ بهذه الكلمة مرّة اذا كان كاذباً ، وثلاث مرّات اذا كان صادقاً .
وها هنا مسائل :
١ ـ يكفي ـ في تحقّق الجدال ـ الحلف بواحدة من الصيغتين (لا والله) (بلى والله) .
٢ ـ اذا كان الحلف بغير العربية من اللغات ، وكان بالله سبحانه فانّه محكوم بذات الأحكام على الأقوى .

٣ ـ الأحوط اجتناب القسَم بسائر أسماء الله الحسني وبأيّة لغة كانت .
٤ ـ اذا كان القسم من أجل اكرام صاحبه (وليس ايغاضه) أو كان ضرورياً لاثبات حق ودفع باطل ـ كالقسم في المحاكمة ـ ، فلا بأس به .
٥ ـ الأفضل ترك كل مخاصمة ومماراة وكل كلمة بذيئة وكل ما يسبّب أذىً للمؤمنين .
٦ ـ اذا جادل صادقاً فعليه أن يستغفر الله في المرة الأُولى والثانية ، ولكن اذا تكرّر للمرّة الثالثة فعليه أن يكفّر بذبح شاة .
٧ ـ اذا جادل كاذباً فعليه في المرة الأُولى كفّارة شاة.
٨ ـ اذا جادل كاذباً مرّتين فعليه بقرة على الأحوط .
٩ ـ اذا جادل كاذباً أكثر من ثلاث مرّات فعليه ذبح بقرة .

العاشر : قتل هوام البدن

يحرم على المحرم قتل هوام البدن ، أمثال القمّل والبقّ والبرغوث ، وكذا يحرم القاؤها من على الجسم أو الثياب ، الاّ اذا كانت تسبّب ضرراً أو ايذاءً بالغاً ، فعند ذلك يجوز للمحرم ابعادها أو قتلها .
ولو قتل المحرم شيئاً منها أو ألقاها من جسمه عند عدم اضرارها به وجبت عليه الكفّارة ، وكفّارته اعطاء مدّ من الطعام للفقير .

الحادي عشر : لبس الخاتم للزينة

يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - التزيّن بالخاتم ، ويجوز لبس الخاتم للثواب .

الثاني عشر : تزيّن المرأة بلبس الحُليّ

يحرم على المرأة لبس الحُليّ بقصد الزينة ، ويستثنى من ذلك ما اعتادت على لبسه من الحُليّ قبل الاحرام لزوجها من دون قصد الزينة في ذلك .

واليك بعض المسائل في هذا المجال :

١ - المقصود من الحُليّ المحرّم هو كل حُليّ من أي نوع كان ، ذهباً أو فضّةً ، أو أي معدن آخر ، بل كل ما يستخدم للزينة .

٢ - أمّا الذي تستخدمه النساء من أحمر الشفاه وما اليها فالأحوط تركه ، وترك كل زينة لم تكن لديها من قبل .

٣ - وليس على المرأة نزع حليّها التي اعتادت لبسها اذا لم تظهرها لأحد حتى لزوجها .

الثالث عشر : التدهين

يحرم على المحرم تدهين البدن أو الشعر بأيّ نوع من المواد الدهنية بما فيها الكريم وما شابه اذا كان معه طيب ، ولا يجوز الادهان قبل الاحرام اذا كان أثره يبقى الى حين الاحرام . أمّا اذا لم يكن ذو رائحة عطرة فيجوز قبل الاحرام حتى اذا بقى أثره ، أمّا بعد الاحرام فلا يجوز ، ويجوز للمحرم التدهين اذا اضطرّ الى ذلك مثل علاج ضربة الشمس أو الوقاية منها .

الرابع عشر : ازالة الشعر

يحرم على المحرم ازالة الشعر عن الرأس واللحية والجسد بالنتف والحلق والقصّ ، قل أو كثر ، بل حتى الشعرة الواحدة ، الاّ اذا اضطرّ الى ذلك للعلاج - مثلاً - فلا بأس فيه .

ويحرم عليه أيضاً ازالة شعر غيره محرماً كان أم محلاّ ً . وكفّارة حلق الرأس شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اعطاء مُدّين من الطعام لستّة مساكين . ولا فرق في الكفّارة بين أن يكون مضطراً الى الحلق أم لا .

الخامس عشر : تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها

يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس ، كما لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها .

واليك أيّها الحاجّ أهمّ ما في هذا المجال من مسائل :

١ - كما يحرم تغطية الرأس بالكامل ، يحرم تغطية بعضه أيضاً .

٢ - المقصود من تغطية الرأس هو وضع شيء عليه أو لبس العمامة أو القلنسوة وما شابه ذلك ، أو طلي الرأس بما يصدق عليه تغطيته أيّاً كان .

٣ - لا تجوز تغطية الرأس أو الوجه بالأجسام الشفافة كالزجاج أو البلاستيك أو القماس الرقيق .

٤ - لا بأس بتغطية الرأس والوجه باليدين عن الشمس والمطر مثلاً .

٥ - تلزم كفّارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها .

السادس عشر: الاستظلال للرجال حال السير

يحرم على الرجل المحرم الاستظلال حال السير ماشياً وراكباً كاستعمال المظلّة أو المشي تحت السقوف والجسور أو ركوب السيارات المسقّفة وما اليها الاّ في حالة الضرورة أو الاضطرار .

واليك بيان تفصيل الحكم من خلال مسائل :

١ - يجوز للمرأة والصبية والصبي المحرمين الاستظلال حال الاختيار ، كما يجوز ذلك للمريض الذي لا يستغني عن الاستظلال ، ويجوز ذلك أيضاً للمضطرّ أو المُكْرَه أو الذي يخاف المرض ، أو الشيخ والشيخة ، ويجوز أيضاً في حال التقيّة والعسر ، وفي حال فقدان السيارات المكشوفة .

٢ - لا بأس بالاستظلال تحت سقوف المنازل والأسواق وغيرها كالخيام مثلاً ، لدي وصول المحرم الى مكّة المكرمة ، أو عند الوصول الى منى وعرفات .

٣ - يجوز للمحرم ، لدى توقّفه في المنازل أو المقاهي الموجودة في طريقه للراحة والنوم ، الاستظلال تحت السقوف بالمشي أو الجلوس أو النوم تحتها .

٤ - تجب على الرجل كفّارة شاة للاستظلال ، ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطرّ ، والأقوى كفاية كفارة للتظليل في احرام العمرة ، واُخرى للتظليل في احرام الحجّ حتى ولو تكرّر في كل احرام مرّات عديدة .

٥ - الأحوط الاجتناب من التظليل في حالة السير

داخل مدينة مكّة المشرّفة أو في حدود منى، ولكن يجوز المشي في الأسواق المسقّفة ، وفي ظلال المباني .
٦ ـ الأحوط اجتناب التظليل في الليل أيضاً خصوصاً اذا كان بهدف اتّقاء برد أو مطر أو ما أشبه .
الاّ من اضطرّ الى ذلك فعليه الفدية .

السابع عشر : الادماء

وهو التسبّب في خروج الدم من البدن بأي نحو كان ، سواء بآلة حادة كالسكين أو الوخز بالابرة أو الحكّ أو بواسطة السواك المؤدّي لخروج الدم ، مع العلم بخروج الدم أو احتمال ذلك ، فلو فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة .
أمّا بالنسبة الى المضطرّ الى ذلك كمن يحتاج الى تحليل الدم أو الحجامة حالة الاحرام فلا بأس بذلك

ولا كفّارة عليه ، وكذلك لو استاك فأدمى ولم يقصد ذلك أو كانت به جراحة فعالجها فأدمى .
أمّا كفّارة الادماء فهي الاستغفار ، وقيل مدّ من الطعام ، وقيل شاة ، وذلك احتياط مستحب .

الثامن عشر : تقليم الأظفار

يحرم تقليم الأظفار على المحرم بأي شكل كان ، وتجب الكفّارة عليه لو فعل ذلك الاّ في حالة الضرورة كالعلاج أو تقليم الظفر المنكسر تخلّصاً منه لما فيه من

الأذى .
أمّا الكفّارة : فعن كل ظفر مدّ من الطعام حتى تسعة أظفار ، أمّا بالنسبة الى عشرة أظفار فكفّارته شاة لو اتّحد المجلس ، ولو قلّم أظفار اليدين كلّها مثلاً في مجلس ، وأظفار الرجلين كلّها في مجلس آخر ، فعن كل فعل منهما شاة .

التاسع عشر : قطع الأشجار والنباتات

يحرم على المحرم وغيره قطع الأشجار والنباتات والأعشاب من الحرم (مكّة وما حولها)، ويستثنى من ذلك ما نبت في ملكه بعد أن امتلكه ، أو التي زرعها بنفسه في ملكه فيجوز له تقليمها أو قطعها .

ولا فرق في الحرمة بين القطع بآلة أو الاتلاف بالحرق أو المواد الكيمياوية وما شابه .

ويجب عليه الاستغفار والتصدّق بثمن الشجرة لو فعل ذلك . ولا بأس بقطف فواكه الأشجار المثمرة وأكلها .

أمّا كفارة قطع الأشجار والنباتات فهي على احتياط مستحبّ كالتالي :

١ ـ كفّارة قطع الشجرة الكبيرة في صورة العلم والعمد : بقرة .

٢ ـ كفّارة الشجرة الصغيرة : شاة .

٣ ـ كفّارة قطع الأغصان والأوراق أو الأعشاب : التصدّق بقيمتها .

العشرون : حمل السلاح

يحرم على المحرم حمل السلاح بأنواعه ، القديمة منها كالسيف والدرع ، والجديدة منها كالبندقية والمسدس أو القنابل ، والمقصود هو المعدات الحربية ، فيستثنى من ذلك ما يستفاد منه لأغراض أُخرى كذبح الحيوانات أو الطبخ كالسكين مثلاً .
ويجوز حمل السلاح في حالة توقّع مداهمة العدو وما شابه . ولا فرق في ذلك بين أن يتقلّد السلاح أو أن يحمله بيده أو يقود مركبة حربية مثل الدبابات والمدرّعات . بلي يجوز أن يكون في أمتعة المحرم السلاح دون أن يلبسه .

على أعتاب مكّة

القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ (البقرة/١٢٥)

السنّة الشريفة :

١ - روي ابان بن تغلب قائلاً : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة ، فلمّا انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثمّ دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع .
فقال : (يا ابان ، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة ألف درجة ، وقضى له

مائة ألف حاجة) (١).

٢ - وقال الامام الصادق عليه السلام : (انّ الله عزّ وجل يقول في كتابه : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة/١٢٥) فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة الاّ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر) (٢).

٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : (من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنّة) (٣).

٤ - وجاء في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ، انّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجل له في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء - الى أن قال - : ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله

---

(1) وسائل الشيعة ج٩ : كتاب الحجّ ، أبواب مقدّمات الطواف، ص٣١٤، باب١ ، الحديث١ .

(2) المصدر : ص٣١٨ ، باب٥ ، الحديث٣ .

(3) المصدر : ص٣٨٣ ، باب٤٥ ، الحديث٧.

عزّ وجل ذلك في الاسلام) (١).
٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ﴿**قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾(٢) .
٦ ـ وقال الحسين بن عثمان : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس)(٣) .

تفصيل القول :
منطقة الحرم هي منطقة معروفة منذ عهد النبي ابراهيم الخليل عليه السلام الذي حدّدها بتوجيه من جبرائيل عليه السلام وبأمرٍ من الله تعالى ، ثمّ جدّد النبيّ محمد صلى الله عليه وآله معالمها وحافظ عليها المسلمون

---

(1) المصدر : أبواب الطواف ، ص٤١٤ ، باب١٩، الحديث١ .

(2) المصدر : ص٤٧٩، باب ٧١ ، الحديث٥ .
(3) المصدر : ص٤٨٩، باب٧٥ ، الحديث١ .

ولا تزال - بحمد الله - معروفة .
أمّا حدود الحرم فهي من ناحية الشمال منطقة (التنعيم) أو مسجد العمرة التي تبعد عن المسجد الحرام حوالى ٦/١٤٨ كيلومتراً ، ومن جهة الغرب منطقة (عَلَمين) أو (الحديبية) التي تبعد عن المسجد الحرام ٤٨ كيلومتراً تقريباً ، ومن جهة الشرق منطقة (جُعرانة) وتبعد عن المسجد الحرام ٣٠ كيلومتراً تقريباً ، أمّا من جهة الجنوب فحدّها (أضاة لبن) التي تبعد ١٢/٠٩٥ كيلومتراً(١).
وقد جعل الله هذه المنطقة حرماً آمناً ، وأشار الى ذلك في آياتٍ عديدة .
ولمنطقة الحرم هذه أحكام خاصّة كما أنّ لدخولها آداباً نشير الى أهمّها بالترتيب :

---

(1) انظر الخارطة رقم ٣ .

أحكام الحرم :

١ - يحرم فيها الصيد .

٢ - يحرم قطع أشجارها ونباتاتها .

٣ - يُمنع الكفّار من دخولها .

٤ - لا تمتلك لقطتها - اذا كانت أكثر من درهم - حتى بعد مرور عام على الانشاد بها .

٥ - يتضاعف فيها ثواب العبادة .

٦ - يجار المستجير بها ، ولكن اذا كان مجرماً ضيّق عليه في المأكل والمشرب وغيرهما حتى يخرج فيؤخذ بما فعل .

٧ - يجوز الاتمام للمسافر في مكّة المشرّفة والمدينة المنوّرة ، كما يجوز له القصر ، ولا يشترط الاتمام بنيّة الاقامة ولا بالمسجدين الشريفين .

٨ - البلاط المفروش به الحرمان الشريفان هو ما يجوز السجود عليه ، أمّا السجّاد فيجوز عند الضرورة

السجود عليه أيضاً .

آداب دخول الحرم :

١ ـ الاغتسال لدخول الحرم .

٢ ـ الدخول حافياً على سكينة ووقار ، وأخذ النعلين باليدين .

٣ ـ قراءة الدعاء التالي :

اللَّهُمَّ إِنَكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلك الْحَق : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (اللَّهُمَّ اِنِي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَج عَمِيقٍ

سَامِعاً لِنِدائِكَ وَمُسْتَجِيباً لك ، مُطيعاً لِاَمْرِكَ ، وَكُل ذلك بِفَضْلك عَلَيَّ وَاِحْسَانِكَ الِيَّ . فَلك الْحَمْدُ على مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ ، أَبْتَغِي بِذلك الزلْفَةَ عِنْدَكَ ، وَالْقُرْبَةَ اليك ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي ، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْها بِمَنِك . اللَّهُمَّ صَل على مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَحَرِمْ بَدَنِي على النَّارِ وَآمِني مِنْ عَذَابِكَ

وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

آداب دخول المسجد الحرام :

١ ـ الاغتسال لدخول المسجد .
٢ ـ الدخول حافياً بسكينة ووقار .
٣ ـ الدخول من باب بني شيبة ، ويقع على امتداد باب السلام في الحال الحاضر .
٤ ـ أن يقف بباب المسجد ويقول :
السَّلاَ مُ عليك أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ ، السَّلا مُ على أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلاَ مُ على رَسُول اللهِ ، السَّلاَ مُ على اِبْرَاهِيمَ خَلِيل اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ .
بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَالى اللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ ، وَعلى مِلَّةِ رَسُول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَيْرُ الاَسْمَاءِ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالسَّلاَ مُ على رَسُول اللهِ ، السَّلاَ مُ على مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، السَّلاَ مُ عليك أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَ مُ على أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلاَ مُ على اِبْراهِيمَ خَلِيل الرحْمَنِ ، السَّلاَ مُ على الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ ، السَّلاَ مُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ صَل على مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحمَّداً وَآل مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ على اِبْراهِيمَ وَآل اِبْراهِيمَ ، إِنَكَ حَمِيد مَجِيد .
اللَّهُمَّ صَل على مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولك ، اللَّهُمَّ صَل على اِبْراهِيمَ خَلِيلك وَعلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلك وَسَلمْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلاَ م على

الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ .
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ الاْ يمانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ،
جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ ، الْحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ

وَزُوّارِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَجَعَلَنِي ممَّنْ يُنَاجِيهِ .
اللَّهُمَّ اِني عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعلى كُل مَأْتِي حَق لِمَنْ أتاهُ وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ ، فَأَسْأَل يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ اِله اِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لك ، بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَه كُفُواً أَحَد ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى أَهْل بَيْتِه ، يَا جَوادُ يا كَرِيمُ يَا ماجِدُ يا جَبَّارُ يا كَرِيمُ ، أَسْأَلُك أَنْ تَجْعَل تُحْفَتَكَ إيَّايَّ بِزِيارَتِي إيَّاكَ أوَّل شَيْءٍ تُعْطِيَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّار .
وأن يقول ثلاثاً :
اللَّهُمَّ فكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ .
وأن يقول :
وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلاَ ل الطَّيبِ ، وَادْرءْ

عَني شَرَّ شَيَاطِينَ الْجِن وِالإ نْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

ويدخل المسجد الحرام ويقول :

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعلى مِلَّةِ رَسُول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ويرفع يديه الى السماء ويتوجّه الى الكعبة

ويقول :

اللَّهُمَّ اِني أَسْأَلك فِي مَقَامِي هذَا وَفِي أَوَّل مناسكِي أَنْ تَقْبَل تَوْبَتِي ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَني وِزْرِي ، **اَلْحَمْدُ للهِ الذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرامَ ، اللَّهُمَّ اِني أَشْهَدُ أَنَّ هذَا بَيْتُكَ الْحَرامُ الذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأمْناً مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَؤُم طَاعَتَكَ ، مُطِيعاً لِاَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدَرِكِ ، أَسْأَلك مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ اليك الْخَائِفِ منْ عُقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ .**

وأن يخاطب الكعبة ويقول :

الْحَمْدُ للهِ الذِي عَظَّمكَ وَشَرَّفكَ وَكَرَّمكَ ،

وَجَعَلك مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأمْناً مُباركاً وَهدىً لِلْعَالَمِينَ .
وأن يقول عند مشاهدته الحجر الأسود :
الْحَمْدُ للهِ الذِي هَدانا لِهذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ اِلهَ اِلآ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، واللهُ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشى وَأَحْذَرُ ، لاَ اِلهَ اِلآ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلك وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، وَهُوَ حَي لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ على كُل شَيْءٍ قَدِير .
اللَّهُمَّ صَل على مُحَمَّد وَآل مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، كَأَفْضَل مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ على اِبْرَاهِيمَ وَآل اِبْرَاهِيمَ اِنَكَ حَمِيد مَجِيد . وَسَلاَ م على

جَمِيعِ النَّبِيينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ ،
اللَّهُمَّ اِنِي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدقُ رَسُلك وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ .
وأن يقول حين استلام الحجر الأسود - واذا منعه الزحام من استلام الحجر يقول ذلك مشيراً اليه - :
اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعلى سُنَّةِ نَبِيكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ اِلهَ اِلآ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللآ تِ وَالْعُزّى وَعِبَادَةِ

كُل نِد يُدْعى مِنْ دُونِ اللهِ) .
وأن يقول :
اللَّهُمَّ اليك بَسَطْتُ يَدِيَّ ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي ، فَاقْبَل سُبْحتي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، **اللَّهُمَّ** اِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَواقِفِ الْخِزِيِ فِي الدنْيا وَالآخِرَةِ .

٢ ـ الطواف

وهو العمل الثاني من أعمال العمرة ، وحقيقته هو الدوران حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به في كل شوط ، بحيث يكون الجانب الأيسر حال الدوران باتّجاه الكعبة ، ويجب في حجّ التمتّع وحجّ القِران وحجّ الافراد والعمرة المفردة ، طوافان ، والطواف الأوّل فيها ركن يبطل الحجّ والعمرة بتركه عمداً ، أمّا الطواف الثاني ، وهو طواف النساء فليس بركن رغم وجوبه .
ولكي يكون طوافك صحيحاً ـ أيّها الحاجّ الكريم ـ فلا بدّ لك أن تعرف مسبقاً شروط صحّةالطواف وواجباته.
واليك الآن تفاصيل كل منهما بالترتيب :

شروط صحّة الطواف :

١ ـ النيّة : بمعنى قصد القربة الى الله تعالى من طوافه هذا .
٢ ـ الطهارة من الحدثين ، الأصغر والأكبر : أي أن

يكون خالياً عن الأحداث التي توجب الغسل كالجنابة والحيض ، وأن يكون على وضوء .
٣ ـ طهارة البدن واللباس من النجاسات ، عدا ما استثنى منها في الصلاة .
٤ ـ أن يكون الذكر مختوناً ، فلو طاف الأغلف بالغاً كان أو صبياً ، لم يصحّ طوافه .
٥ ـ ستر العورة ، ويشترط في الساتر ما يشترط في الساتر في الصلاة .

واجبات الطواف :
١ ـ الابتداء في الطواف بالحجر الأسود والاختتام به في كل شوط .
٢ ـ جعل الجانب الأيسر باتّجاه الكعبة حالة

الطواف .
٣ ـ جعل حجر اسماعيل عليه السلام داخلاً في الطواف .
٤ ـ كون الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم عليه السلام فانّه أفضل وأحوط .
٥ ـ كون الطواف بجميع أجزاء الكعبة على الأحوط حتى يشمل أساس الكعبة أي الشاذروان) (١) ، ولا بأس باستلام البيت عند الطواف أو استلام أركانه .
٦ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة لا أكثر من

ذلك ولا أقل منه ، ولا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء بالحجر وبعد الانتهاء به .
٧ ـ الموالاة بين أشواط الطواف السبعة ، بأن يأتي بها عقيب بعضها من دون فصل بينها .
واليك الآن أيّها الحاج الكريم نبذة من أحكام الطواف :
١ ـ من ترك طواف العمرة والحجّ عمداً حتى فات

---

(1) الشاذروان : حافّة الكعبة التي تشكّل قاعدتها .

زمان الاتيان به بطل حجّه ، ويجب عليه اعادة العمرة أو الحجّ ، لأنّ الطواف ركن من أركان الحجّ والعمرة .
٢ ـ يجب على من نسي الطواف أن يأتي به متى تذكّر ذلك ولا يبطل حجّه أو عمرته ، حتى لو تذكّر ذلك بعد الرجوع الى وطنه ، فيلزمه حين ذلك قضاء الطواف بأن يرجع بنفسه الى مكّة ان تيسّر له على الأحوط ، أمّا اذا لم يتيسّر له وجب أن يأمر من يطوف

عنه .
٣ ـ لا تجب الدقّة في الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به ، وكذا في جعل الجانب الأيسر باتّجاه الكعبة ، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف ، لكن يبطل الطواف اذا بدأ من ركن آخر غير ركن الحجر الأسود ثمّ انتهى به ، وكذا اذا طاف وجانبه الأيمن باتّجاه الكعبة أو طاف ووجهه الى الكعبة في أغلب الوقت .
٤ ـ يصحّ الطواف راكباً ومحمولاً وراكضاً حتى في حال الاختيار .
٥ ـ يجوز الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام خصوصاً عند الزحام ، لكن الأحوط أن يكون الطواف بين المقام والبيت وفي حدود ذات المسافة من سائر الأطراف وذلك في غير حالات الزحام .
٦ ـ لو قطع الطواف لحصول عذر كالمرض أو انتقاض الوضوء مثلاً أو الحيض عند المرأة ، وجب اتمام الطواف عند ارتفاع العذر ان كان قد أتمّ أربعة أشواط من الطواف أو أكثر ، والاّ فعليه استئناف الطواف .
٧ ـ لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف ، استحبّ له قطع الطواف ، واتيان الفريضة ثمّ اتمام الطواف ، حتى لو كان في الأشواط الأُولى .
٨ ـ يستحب للرجال استلام الحجر الأسود وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء ، كما يستحب تقبيل اليد

بعد الاستلام .
٩ ـ يستحب في حالة الطواف الخشوع ، وذكر الله تعالى ، والصلاة على محمّد وآله الأطهار ، والدعاء خاصّة بالمأثور عن النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، كما يستحبّ أيضاً غضّ البصر .
١٠ ـ يستحب طواف ٣٦٠ مرّة خلال فترة المكث في مكّة المكرّمة ، أو طواف عشر مرّات في كل يوم وليلة ، أو بمقدار التمكّن ، وكلّما زاد كان أفضل .
١١ ـ يكره الكلام أثناء الطواف الاّ بذكر الله والدعاء .
١٢ ـ لا ينبغي قطع الطواف الواجب الاّ لضرورة أو حاجة ، ولا بأس بقطع الطواف المستحبّ بدون عذر .
١٣ ـ لو قطع الطواف عمداً ، لكن عاد اليه قبل أن تتأثّر الموالاة العرفية وقبل أن يأتي بما ينافي الطواف ، عاد من الموضع الذي قطع طوافه ، وصحّ طوافه ، أمّا لو تباعدت الفترة بحيث تأثّرت الموالاة عند العرف أو أتي في البين بما ينافي الطواف ، فانّ الأشواط السابقة تُعد باطلة اذا لم يبلغ أكثر من النصف ، وأمّا اذا بلغه فانّ الاحتياط يقتضي اتمام الطواف واعادته مرّة اُخرى .

حكم الشكّ في الطواف :
ينقسم الشكّ في عدد أشواط الطواف الى قسمين :
الأوّل : ما لا يُعتنى به وهو :

أ ـ الشكّ في صحّة الطواف بعد الفراغ منه كلّياً .
ب ـ الشكّ في عدد أشواط الطواف بعد الفراغ من الطواف والدخول في واجب آخر كصلاة الطواف ، اذا كان أحد طرفي الشكّ سبعة ، كأن يشكّ هل كان طوافه خمسة أشواط أم سبعة ، أو كان طوافه سبعة أشواط أم ثمانية .
لكن لو لم يدخل في واجب آخر وكان الشكّ بعد انصرافه من الطواف ، فلا ينبغي ترك الاحتياط في اعادة الطواف .
ج ـ أن يشكّ حال كونه في آخر الشوط في الزائد على السبعة ، وهو متيقّن بأنّه قد أكمل السبع .
الثاني : ما يبطل الطواف به :
أ ـ أن تكون أطراف الشكّ كلّها أقل من سبعة ، كالشكّ بين الثلاثة والأربعة ، أو بين الخمسة

والستّة مثلاً .
ب ـ أن يشكّ بين سبعة وأقل منها قبل الفراغ من الطواف .
ج ـ أن يشكّ بين أقل من سبعة وأكثر منها ، كأن يشكّ بين الستّة والثمانية .
د ـ أن يشكّ قبل انصرافه من الطواف بين السبعة وأقل منها وأكثر ، كأن يشكّ بين الستة والسبعة والثمانية .
هـ ـ أن يشكّ بين السبعة وأكثر قبل وصوله الى

الحجر الأسود واتمامه الشوط .

واليك بعض ما يتعلّق بالشكّ من مسائل :

١ ـ حكم الظنّ في الطواف هو حكم الشك ما لم يحصل الاطمئنان الذي هو العلم العرفي .

٢ ـ في حال الشكّ في النقيصة في الطواف المستحبّ وطواف النذر يبني على الأقل ، ويصحّ طوافه .

٣ ـ اذا كان في أثناء الطواف ولم يدر كم شوطاً طاف ، استأنف الطواف .

٤ ـ يجوز الاعتماد على البيّنة والثقة في احصاء عدد الأشواط .

٥ ـ اذا شكّ في أنّه طاف ستّة أشواط أو سبعة وجهل المسألة فبني على الستّة وأتى بشوط آخر وفاته الطواف فلا شيء عليه .

٦ ـ من دخل في الشوط الثامن ناسياً حتى بلغ الركن العراقي (وهو الركن الآخر بعد ركن الحجر الأسود) فالأحوط اتمام سبعة أُخرى ، حتى يكون مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً ، واذا تذكّر قبل بلوغه الركن الآخر قطع الطواف ولا شيء عليه .

٣ ـ صلاة الطواف

وهي العمل الثالث من أعمال عمرة التمتّع ، وهي عبارة عن ركعتين يأتي بهما الحاجّ بعد الطواف مباشرة خلف مقام ابراهيم عليه السلام، وتجب هذه الصلاة في كل من عمرة التمتّع ، والحجّ ، والعمرة المفردة ، ولا فرق بين الواجب منها والمستحبّ ، ولهذه الصلاة أحكام نشير اليها فيما يلي :

١ ـ يمكن للمصلي أن يقف على يمين المقام ويساره أيضاً عند الزحام ، وكلّما كان أقرب الى المقام كان أفضل ، هذا في الحالات العادية ، أمّا عند شدة الزحام فيمكنه الوقوف بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة أينما أمكن ، والاّ فحيث أمكنه من المسجد الأقرب فالأقرب الى المقام عند ضيق الوقت ، هذا بالنسبة الى الطواف الواجب ، أمّا بالنسبة الى المستحبّ فيمكن اقامة هذه الصلاة في أي مكان من المسجد اختياراً .

٢ ـ من نسي صلاة الطواف وجب عليه القضاء عند التذكّر ، ولا يضرّ ذلك بما أتى به من أعمال بعد الطواف . فان كان في مكّة المكرّمة قضاها عند المقام ، وان كان خارج مكّة قضاها أينما كان ، والأفضل أن يعود الى مكّة ليصلّيها عند المقام أو يوكل أحداً عنه ليصلّيها عنه هناك .

٣ ـ تجب اقامة هذه الصلاة كغيرها من الصلوات

صحيحة ، فعلى المصلّي أداء الكلمات بتلفّظ صحيح ، ويجب على من لا يتقنها تعلّم ذلك واقامة الصلاة بنفسه اذ لا تكفي الاستنابة في ذلك .

٤ ـ السعي

القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة/١٥٨)

السنّة الشريفة :

١ ـ جاء عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال : (السعي بين الصفا والمروة فريضة) (١).

٢ ـ وقال أبو بصير : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

---

(1) وسائل الشيعة ج٩: كتاب الحجّ ، أبواب السعي ، ص٥١٠ ،
باب١ ، الحديث١ .

(ما من بقعة أحبّ الى الله عزّ وجل من المسعى لأنّه يذلّ فيها كل جبّار) (١) .

٣ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

(. . . ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملء فروجك ، وقل :

بسم الله والله اكبر ، وصلّى الله على محمّد وآله ، وقل : اللّهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم انكّ أنت الأعزّ الأكرم ، حتى تبلغ المنارة الأُخرى).

قال : (وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ، ولكن الناس ضيّقوه ، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، ثمّ قصّر . . .) (٢) .

---

(1) المصدر : ص٥١١ ، الحديث٢ .

(2) المصدر : ص٥٢١ ، باب٦ ، الحديث١ .

تفصيل القول :

السعي هو العمل الرابع من أعمال عمرة التمتّع :

وهو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرّات ، بأن يبدأ الشوط الأوّل من الصفا الى المروة والشوط الثاني من المروة الى الصفا حتى ينهي الشوط السابع بالمروة .

واليك بعض أحكام السعي :

١ - يبطل الحجّ والعمرة بترك السعي عمداً ، أمّا لو كان الترك بسبب الجهل أو النسيان فلا يبطلان ، بل يجب على الحاج أن يقضيه بنفسه لو تمكّن أو الاستنابة لو لم يتمكّن ولو بعد ذي الحجّة .

٢ - تجب في السعي نيّة القربة ، أي يقصد أن يسعي امتثالاً لأمر الله تعالى ، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ، وهي الوضوء والغسل ولا الطهارة من الخبث وهي طهارة البدن واللباس من النجاسات ، بل يستحبّ ذلك .

٣ - يستحبّ قبل التوجّه الى الصفا للبدء بالسعي أن يلمس الحجر الأسود أو لا أقل يشير اليه ثمّ يشرب من ماء زمزم ، وأن يصبّ منه على رأسه وظهره

وبطنه ، وأن يدعو الله أن يجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم .

٤ ـ لا يجب في السعي الصعود الى الصفا وتسلّق الأحجار ، كما لا يجب لمس أحجار المروة بالقدم ، بل يكفي في السعي الابتداء من حافة الصفا والانتهاء بحافة المروة .

٥ ـ يجوز قطع المسافة الموجودة بين الصفا والمروة بأي صورة اتّفق ، فيجوز المشي والركض ، والركوب وما اليها .

٦ ـ الأحوط عدم السعي في الطابق العلوي .

٧ ـ تستحبّ الهرولة ، للرجال خاصّة ، فيما بين العلامتين المبيّنتين في الحال الحاضر بالضوء الأخضر .

٨ ـ يجب أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة من دون زيادة أو نقيصة ، وتوجب الزيادة أو النقيصة العمدية بطلان السعي ، أمّا ما يحصل منهما سهواً أو نسياناً أو جهلاً فلا تضرّ الزيادة به ، ويجب تدارك النقيصة .

٩ـ لا عبرة بالشكّ في صحّة السعي أو عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي .

١٠ ـ لو تيقّن النقيصة بعد الفراغ من السعي وجب تدارك النقيصة ويصحّ سعيه .

١١ ـ لا تجب الموالاة في السعي ، فلا بأس بالاستراحة والأكل والخروج من المسعى والصلاة وما

اليها أثناء السعي ما لم يؤدّي ذلك الى الفصل الكثير ، كأن يؤخّر السعي الى الغد مثلاً .
١٢ ـ لا بأس بالكلام وما شابه خلال السعي ، لكن الأفضل ترك ذلك والانشغال بذكر الله تعالى والدعاء .
١٣ ـ اذا أخطأ وزاد شوطاً آخر طرح الزيادة واعتدّ بالسبعة ، ولو أخطأ وتصوّر أنّ الذهاب والاياب يُعدّان شوطاً واحداً ، فسعى في الحقيقة أربعة عشر شوطاً ، اعتدّ بالسبعة الأُولى ولا شيء عليه .

٥ ـ التقصير

السنّة الشريفة :
روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (اذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك ، وقلّم أظفارك ، وأبقِ منها لحجّك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المُحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت) (١) .

تفصيل القول :
التقصير هو العمل الخامس من أعمال عمرة

---

(1) وسائل الشيعة ج٩ : كتاب الحجّ ، أبواب التقصير ، ص٥٣٩، باب١ ، الحديث٤ .

التمتّع ، وهو عبارة عن قصّ بعض الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليم شيء من الظفر بعد الفراغ من السعي بنيّة القربة الى الله تعالى ، وبه يحصل الاحلال عمّا حرم على المحرم بالاحرام ، عدا الحلق على احتياط حيث ينبغي توفير الشعر للحجّ .

واليك نبذة من أحكام التقصير :

١ - لا يكفي نتف الشعر بدلاً عن القصّ في التقصير ، ولكن يجوز قصّه بأيّة آلة حادة أو حتى بالأسنان .

٢ - لا تجب المبادرة بالتقصير بعد السعي مباشرة ، بل يجوز التقصير بعد ذلك بفترة ، ولا يشترط كون ذلك بمروة ، بل يمكن تأخيره الى المنزل ، لكن يجب أن يكون قبل احرام الحجّ .

٣ - تبطل عمرة من ترك التقصير عمداً حتى احرام الحجّ ، وينقلب حجّه إفراداً ، وعليه بعد الفراغ من

أعمال حجّ الافراد الاتيان بعمرة مفردة .
٤ ـ من ترك التقصير جهلاً أو بسبب تصوّره أنّه قد

قصّر ، ولم يتنبّه لذلك الاّ بعد احرامه للحجّ صحّت عمرته ولا شيء عليه . أمّا من تركه نسياناً صحّت عمرته أيضاً لكن الأحوط بالنسبة اليه التكفير بشاة .
٥ ـ يستحبّ أن يقصر من جوانب الشعر واللحية ويأخذ من شاربه ويقصّ أظفَاره ويبقي منها شيئاً لحجّه .
٦ ـ ولا يجوز أن يحلق رأسه بدل التقصير ، ولو فعل لزمته الكفّارة على الأحوط .
٧ـ يستحبّ لمن قصّر أن يبقى متشبّهاً بالمحرمين في ارتداء ثوبي الاحرام .

أعمال حجّ التمتّع

السنّة الشريفة :
قال الامام الصادق عليه السلام :
(اذا كان يوم التروية ان شاء الله فَاغتسل ثمّ البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة

والوقار ، ثمّ صلِّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في
الحِجْرِ ، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلِّ المكتوبة ،
ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من
الشجرة، واحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار...) (١).

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة ، ص٢ ، باب١ ، الحديث١ .

تفصيل القول :

لقد سبقت الاشارة الى أنّ حجّ التمتّع مركّب من فرضين ، أوّلهما عمرة التمتّع ـ وقد ذكرنا أعمالها ـ ، وثانيهما حجّ التمتّع الذي سوف نشير الى أعماله فيما يلي ، وقبل ذلك لابدّ من الاشارة الى شروط حجّ التمتّع.

شروط حجّ التمتّع :

١ ـ النيّة : وهي قصد القربة الى الله تعالى من مناسك الحجّ مقارناً لأدائه كلّ الأعمال ابتداءً بأوّل جزء من عمرة التمتّع والى آخر المناسك .

٢ ـ أداء حجّ التمتّع مع عمرة التمتّع في أحد أشهر **الحجّ** وهي : شوّال ، وذي القعدة ، وذي الحجّة من نفس السنة .
٣ ـ أن يعقد احرام الحجّ بمكّة المكرمة .

تفصيل أعمال حجّ التمتّع

١ ـ الاحرام

ولا فرق بين احرام عمرة التمتّع واحرام الحجّ من حيث الشروط والواجبات وتروك الاحرام ، الاّ أنّه يجب أن يكون الاحرام بمكّة المكرمة ، والأفضل هو أن يحرم من المسجد الحرام ، وأفضل منه أن يحرم عند مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل عليه السلام ، وأفضل أوقات الاحرام هو يوم التروية؛ أي اليوم الثامن من شهر ذي الحجّة ، حيث يحرم الحاج ثمّ يتوجّه الى منى ويبيت فيه ليلة عرفة ثمّ يتوجّه الى وادي عرفات بعد الفجر ولا يجتاز وادي محسّر الاّ بعد طلوع الشمس كلّ ذلك على وجه الاستحباب .

واليك بعض أحكام هذا الباب :

١ ـ مَن لم يقدر على الاحرام في مكّة المكرمة ، يُحرم من أي مكان يقدر عليه ويصحّ احرامه حتى في عرفة .
٢ ـ من أحرم من غير مكّة المكرمة عالماً عامداً فَالأحوط الرجوع الى مكّة والاحرام منها ، بلى لو كان قد خرج من مكّة بعد عمرة التمتّع ثمّ عاد اليها بعد

الشهر الذي خرج فيه أحرم من الميقات بالحجّ .

٣ ـ من أحرم في غير مكّة المكرمة جهلاً أو نسياناً يُحرم مرّة اُخرى من نفس المكان الذي علم أو تذكّر الأمر ، حتى ولو كان في وادي عرفات ولا شيء عليه ، وان جهل الاحرام حتى قضى مناسكه أو نسيه تمّ حجّه .

٤ ـ لا يجوز الخروج من مكّة المكرمة بعد اتمام عمرة التمتّع وقبل الاحرام لحجّ التمتّع اذا خشي فوت الحجّ عليه الاّ للضرورة ، أمّا اذا لم يخش فوت الحجّ فلا بأس أن يخرج ، ولا يجوز له آنئذٍ أن يحرم من مكّة ويخرج ، فَإن ضاق به الوقت توجّه الى وادي عرفات دون العودة الى مكّة .

٢ ـ الوقوف بعرفات

السنّة الشريفة :

١ ـ وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه

قال : (فَإذا انتهيت الى عرفات فَاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فَإذا زالت الشمس يوم عرفة فَاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، فَإنما تعجل العصر وتجتمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فَإنه يوم دعاء ومسألة) (١).

٢ - عن محمّد بن علي بن الحسين قال : (روي أنّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : ص٩ ، باب٩ من احرام الحجّ والوقوف بعرفة ، الحديث١ .

يغفر له) (١) .

٣ - وروي عمر بن اُذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قائلاً : وسألته عن قول الله عزّ وجل : (الْحَج الأَكْبَر) ، فقال : (الحجّ الأكبر : الموقف بعرفة ورمي

الجمار . . .) (٢) .

تفصيل القول :
الوقوف بعرفات (٣) هو الواجب الثاني من

---

(1) المصدر : ص٢٢ ، باب١٨ ، الحديث٢ .
(2) المصدر : ص٢٥ ، باب١٩ ، الحديث٩ . التوبة : ٣ .
(3) عرفات : واد يقع بالقرب من جبل الرحمة ، الذي يقع جنوب شرقي مكّة المكرمة وعلى بعد ٢٢ كيلومتراً منها . أمّا المساحة التقريبية لهذه المنطقة فهي ثمانية كيلومترات عرضاً في اثنتي عشر كيلومترات طولاً ، وتحدّها المناطق التالية : ثويّة ، عُرَنَة ، نَمِرَة ، ذي المجاز ، المأزمين الذي هو مضيق بين عرفات ومزدلفة . راجع الخريطة رقم ٣ (نقل بتصرّف من : تاريخ وآثار اسلامي مكّه و مدينه : ص١٣٩) .

واجبات حجّ التمتّع ، وهو ركن من أركان الحجّ ، اذ يبطل الحجّ بتركه عمداً .
والمراد من الوقوف بعرفات هو الاقامة بها تسليماً لأمر الله تعالى من ظهيرة التاسع من ذي الحجّة حتى

المغرب من نفس اليوم .
أيّها الحاج الكريم : اغتنم فرصة حضورك بعرفات في يوم عرفة ، وربّما لا تعود اليك ، واجتهد أن تكون ذا حظٍّ وافر من بركة هذا اليوم ، فَإنه يوم الرحمة والغفران ، وكن على يقين من قبول توبتك مهما كان ذنبك عظيماً ، لأنّ الظنّ بعدم المغفرة في هذا اليوم اثم كبير ، فقد روي الصدوق (عليه الرحمة) في كتابه (من لا يحضره الفقيه) : أعظم الناس جُرماً من أهل عرفات ، الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يُغفر له .

أحكام الموقف :
١ ـ الذي فاته الوقوف في يوم عرفة وجب عليه الوقوف بها فترة من الوقت ـ ولو بمقدار ربع ساعة مثلاً ـ في ليلة العاشر ما بين المغرب وحتى مطلع الفجر .
٢ ـ تجب النيّة للوقوف بعرفات عند تحقّق الزوال حتى مضي ساعة من ذلك ، والأفضل تلفّظ النيّة .
٣ ـ ترك الوقوف بعرفات بعض الوقت المذكور بلا

عذر اثم ، لكن لا يضرّ بصحّة الحجّ .
٤ ـ يَصُحّ حجّ من نسي الوقوف بعرفات ، ولدى التذكّر يجب الوقوف بها بعض الوقت ، والاّ لزمه الوقوف الاضطراري ليلة العاشر ، وان لم يتمكّن فلا شيء عليه .
٥ ـ المراد من الوقوف بعرفات هو المكث والبقاء والاقامة بها في الفترة المحدّدة وعدم الخروج منها ، من دون فرق بين الجلوس أو النوم أو المشي بها خلال هذه الفترة ، والأفضل أن يكون واقفاً الى يسار جبل الرحمة متضرّعاً الى الله سبحانه بقبول توبته .

مستحبّات الوقوف بعرفات :
هنا مستحبّات كثيرة في فترة الاقامة بعرفات نكتفي بالاشارة الى أهمّها وهي :
١ ـ قراءة الدعاء التالي لدى التوجّه الى عرفات :
(اللَّهُمَّ اِيّاكَ صَمَدْتُ ، وايّاكَ اعتَمَدتُ ، وَوَجهكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي ، وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي ممّن تُباهِي بِهِ اليوم مَنْ هُوَ

أَفْضَلُ مني) (١) .
٢ ـ الاغتسال .
٣ ـ اتيان صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين في أوّل وقت الظهر لمن خيّم خارج عرفة (مثل نَمِرَة) ، وذلك للمبادرة الى الوقوف بعرفة وذلك تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله .
٤ ـ البقاء على الوضوء طيلة الاقامة بعرفات .

---

(1) السرائر ، نقلاً عن : سلسلة الينابيع الفقهية : ج٨ ، ص٥٤٤ .

٥ ـ الوقوف بسفح الجبل ، ويكره الصعود على الجبل الاّ لضرورة .
٦ ـ التوجّه الى الله تعالى بكل قلبه وتكرار الأذكار التالية مأة مرّة **(الله أكبر) و(لا اله الاّ الله) و(الحمد**

لله) و(سبحان الله) و(ما شاء الله ولا قوّة الاّ بالله) و(اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد) .

٧ ـ قراءة كلّ من السور والآيات التالية مأة مرّة وهي : سورة الاخلاص ، سورة القدر ، سورة الفلق ، سورة الناس ، وآية الكرسي .

٨ ـ الاكثار من الدعاء والذكر والصلاة على محمّد وآل محمّد .

٩ ـ المبادرة الى التوبة والاستغفار من الذنوب ، وعدّها واحداً واحداً .

١٠ ـ قراة دعاء الامام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ، وأيضاً دعاء الامام زين العابدين عليه السلام ، وغيرهما من الأدعية الكثيرة الموجودة في كتب الدعاء .

١١ ـ قراءة زيارة الامام الحسين في يوم عرفة .

١٢ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

١٣ ـ قراءة الدعاء التالي لدى الخروج من عرفات :

(اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذَا الْمَوقِفِ ، وَارْزُقْنِيه أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاْقَلِبْنِي اليوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليوْمَ أَحَد مِنْ وَفْدِكَ عليك، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ والرَّحْمَةِ وَالرِضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ) (١).

أحكام الوقوفين :

أهمّ أركان الحجّ ذكر الله عند المشعر الحرام ليلة

---

(1)السرائر ، نقلاً عن : سلسلة الينابيع الفقهية : ج٨ ، ص٥٤٥ .

العيد وحتى الزوال منه ، فمن أدرك شيئاً من هذا الوقت في تلك البقعة فقد أدرك الحجّ ومن لم يدركه أبداً فقد فَاته الحجّ ، والمقدار الضروري منه هو المكث فيها ولو يسيراً ، بل حتى لو كان مروراً ، ومن ترك الوقوف بعرفة فلا حجّ له على الاقوى ، ومن ترك الوقوف بالمشعر عامداً عالماً فقد بطل حجّه .

وفي الجدول الآتي في ص٢٠٩ تفصيل القول في مسألة الوقوفين .

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة

القرآن الكريم :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عرفات فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
(البقرة/١٩٨ـ١٩٩)

السنّة الشريفة :

١ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام : (اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض من

حيث أفَاض الناس ، واستغفر الله انّ الله غفور رحيم ،

فَإذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : **(اللَّهُمَّ اِرْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي ، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مناسكِي وايّاك والوجيف)** (١) الذي يصنعه كثير من الناس ، فَإنه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل ، ولا ايضاع الابل ، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً ، واقتصدوا في السير) (٢) .

٢ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام : (الوقوف بالمشعر فريضة . . .) (٣).

تفصيل القول :

الوقوف بالمشعر الحرام هو الواجب الثالث من

---

(1) الوجيف : سرعة السير .

(2) وسائل الشيعة ج١٠ : أبواب الوقوف بالمشعر ، ص٣٤ ،
باب١ ، الحديث١.

(3) المصدر : ص٣٧ ، باب٤ ، الحديث٢ .

واجبات حجّ التمتّع ، وهو ركن من أركان الحجّ ، اذ تركه عمداً يؤدّي الى بطلان الحجّ .
والواجب هو الوقوف به من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس لكن الأفضل هو المبيت به ليلة عيدك الأضحى حتى طلوع الشمس بنيّة اطاعة الله تبارك وتعالى .
والمشعر الحرام يقع داخل حدود الحرم ، ويسمّى بالمزدلفة أيضاً ، وحدوده ثابتة معروفة .

أحكام الموقِف :
١ ـ الوقوف بالمشعر الحرام واجب في الفترة المذكورة ، لكنّ الركن من هذا الواجب هو مسمّى الوقوف ولو يسيراً ، فلو وقف الحاج به دقائق معدودة ثمّ أفَاض الى منى عمداً صحّ حجّه وان أثم بمغادرته قبل طلوع الشمس .
٢ ـ للوقوف بالمشعر الحرام أوقات ثلاثة :
الأوّل : ليلة العيد من أوّله الى ما قبل طلوع

الفجر ، وهو خاصّ بالمضطرّ ، والمريض والشيخ أو الشيخة ، والنساء ، ممّن لا يمكنهم الوقوف في الوقت المقرّر المذكور .
الثاني : بعد طلوع الفجر من يوم عيد الأضحى ، وهو الوقت المقرّر في حال الاختيار . والأحوط ألاّ يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس .
الثالث : من طلوع الشمس الى زوالها من يوم عيد الأضحى ، وهو الوقت الاضطراري لمن لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام في الوقتين السابقين أو نسي ذلك .
٣ ـ مَن لم يدرك الوقوفين ، أي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام ، يبطل حجّه ، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة باحرامه الذي هو فيه ، وهنا صور مختلفة لدرك الموقفين وعدم دركهما ، راجع الجدول في ص٢٠٩ .
٤ ـ المراد من الوقوف هو الاقامة واللبث ، فلا بأس اذاً بالجلوس والمشي وما شابه ذلك ، وان كان

القيام أفضل .
٥ ـ وقت النيّة هو عند طلوع الفجر ، والمقصود من النيّة هو ارادة الوقوف بالمشعر الحرام قربة الى الله تعالى ، وعلى وجه الانصياع لأوامره ، والأفضل التلفّظ بها كما في سائر أعمال الحجّ .
٦ ـ تجوز الأفَاضة من المشعر الحرام الى منى قبل طلوع الفجر للمضطرّ والمريض والنساء ومن يلزم أن يكون برفقتهم .

جدول احكام الموقفين

مستحبّات الموقِف :
١ ـ الاكثار من قول : **(اللّهمّ اعتق رقبتي من النار)**.
٢ ـ أن يكون الحاجّ على طهارة .
٣ ـ الاستغفار ، والاشتغال بذكر الله عزّ وجلّ والثناء عليه وذكر آلائه وعظمته وبلائه .
٤ ـ التشهّد بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

وذكر الأئمّة : واحداً واحداً ، والدعاء لهم وللحجّة المنتظر المهدي (أرواحنا فداه) بتعجيل الفرج .

٥ ـ قراءة الدعاء التالي :

(اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ ، وَادْرَأْ عَنِي فَسَقَةَ الْجَنِ وَالإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُو وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ ، وَلِكُل وَافِدٍ جَائِزَة ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هذَا انْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَتَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ، ثُمَّ اجْعَلِ التقوى مِنَ الدنْيا زَادِي ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

٦ ـ الابتهال الى الله تعالى ، والاكثار من الدعاء للنفس والوالدين والأهل والاخوان والمؤمنين والمؤمنات.

٧ ـ قول كل من **(الله أكبر)** و**(الحمد لله)** و**(سبحان الله)** و**(لا اله الاّ الله)** مائة مرّة .

٨ ـ التقاط الحصيات من المشعر الحرام لرمي الجمرات الثلاث بمنى فيما بعد ، ويستحبّ أن يجمع أكثر من سبعين حصاة وأن تتّصف الحصاة بالمواصفات التالية :

ـ أن تكون بقدر الأنملة .

ـ ألاّ تكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، بل تكون كحليّة اللون منقَّطة .

ـ ويكره أن تكون مكسّرة أو صلبة .

9 ـ السعى (الهرولة) اذا بلغ وادي محسّر ، وهو

وادٍ قريب من منى ، ويستحبّ أن يقول عند السعى :
(اللّهمّ سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي) .

٤ - رمي جمرة العقبة

السنّة الشريفة :
١ - قال الامام أبو عبد الله عليه السلام في رمي الجمار :
(له بكلّ حصاة يرمي بها يحطّ عنه كبيرة موبقة) (١) .
٢ - وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة: (انّما
اُمر برمي الجمار لأنّ ابليس اللعين كان يتراءى
لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم
عليه السلام
فجرت بذلك السنّة) (٢).
٣ - وحول حصى الجمار قال الامام الصادق عليه السلام :

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : أبواب رمي جمرة العقبة، ص٦٨
،
باب١ ، الحديث٣ .
(2) المصدر : الحديث٥ .

(لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار . . .) (١).

٤ ـ قال صفوان بن مهران : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (ارم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها) (٢).

٥ ـ وقال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل ، من هو ؟ قال :
(الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل الى الجمار ، فَإن قدر على أن يرمي والاّ فَارم عنه وهو حاضر) (٣).

٦ ـ وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : (المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به) (٤).

---

(1) المصدر : ص٧٢، باب٥ ، الحديث١ .
(2) المصدر : ص٧٩ ، باب١٣ ، الحديث٢ .
(3) المصدر : ص٨١ ، باب١٤ ، الحديث٧ .
(4) المصدر : ص٨٤ ، باب١٧ ، الحديث9 .

تفصيل القول :

رمي جمرة العقبة هو الواجب الرابع من واجبات حجّ التمتّع ، وجمرة العقبة هذه هي أُولى الجمرات الثلاث ، وهي القريبة من مكّة .

ولكن ما هي هذه الجمرات الثلاث ؟ انّها أعمدة حجرية مثبّتة في الأرض على مقربة من بعضها ترمز الى الشيطان ، حيث حاول ابليس (لعنه الله) اغراء النبيّ ابراهيم الخليل عليه السلام في هذه المواقع ، الاّ أنّه عليه السلام

رماه في كلّ مرّة بسبع حصيات أدّت الى طرده .

واجبات الرمي :

١ ـ النيّة : وتتحقّق بقصد التقرب الى الله تعالى بالرمي وامتثال أوامره ، والأفضل التلفّظ بها .

٢ ـ رمي الجمرة بسبع حصيات .

٣ ـ اصابة الجمرة بالرمي فلا يكفي وضع الحصى على موضع الجمرة .

٤ ـ اصابة الجمرة بها فلا يكفي مطلق الرمي .

٥ - يجب رمي الحصيات واحدة واحدة فلا يكفي رميها معاً .
٦ - الرمي في يوم العيد بين الشروق والغروب ، ويجوز لمن أفَاض من المشعر ليلاً أن يرمي في ذات الليل ولا ينتظر الشروق .

أحكام الرمي :
١ - يشترط في الحصيات أن تكون ملتقطة من داخل حدود الحرم ، وأن تكون بحيث يطلق عليها (حصاة) فلا تكفي الصخرة الكبيرة ولا الرمل ولا المعدن .
٢ - يشترط في الحصيات أيضاً أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك ، فلو أخذ من الحصيات المتجمّعة حول الجمرات ورمى بها لم يجز .
٣ - لا تجب طهارة الحصى ، ولكن يستحبّ ، ولا يجب أن يكون الرامي متطهّراً ولكنّه أفضل .
٤ - الجاهل بوجوب الرمي أو الناسي لذلك يجب عليه الرمي حتى اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة متى علم بذلك أو تذكّره .
٥ - لدى الشكّ في عدد الحصيات المرميّات يجب الرمي حتى حصول العلم برمي سبعة حصيات ، أمّا لو حصل الشكّ بعد الفراغ من الرمي والقيام بواجب آخر من واجبات الحجّ ، كالذبح مثلاً فلا يُعتني بشكه .

٦ ـ من لا يقدر على الرمي كالمرضى والأطفَال يستنيبون في ذلك .
٧ ـ يجوز الرمي من الطابق العلوي للجمرات .
٨ ـ وقت الرمي هو فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها ، أمّا المعذورون كالنساء والمرضى والأطفَال فيجوز لهم الرمي ليلاً أيضاً .

مستحبّات الرمي :
١ ـ الوضوء .
٢ ـ قبض الحصيات باليسار ورميها باليمين .
٣ ـ قذف الحصيات بوضعها على الابهام ثمّ رميها بسبّابته نحو الجمرة .
٤ ـ قول : **(اللَّهُمَّ هذِهِ حَصَياتِي فَاحْصِهآ لِي وَارْفَعْهُآ فِي عَمَلِي)** عند امساكه الحصيّات والتأهّب للرمي .
٥ ـ وأن يقول عند كلّ رمية :
(اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ادْحرْ عَني الشيْطَانَ ، اللَّهُمَّ

تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَعلى سنَّةِ نَبِيكَ صَلَّى اللهُ عليه وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسعياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً) .

٦ - أن يقف لدى رميه لجمرة العقبة مستدبراً القبلة.

٧ - أن يقول لدى رجوعه الى رحله :

(اللَّهُمَّ بكِ وَثِقْتُ ، وَعليك تَوكَّلتُ ، فَنِعْمَ الرب وَنِعْمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

٨ - أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً .

٥ - الهدي

القرآن الكريم :

١ - **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيد الْعِقَابِ﴾** (البقرة/١٩٦)

٢ - **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوامِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَآؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾** (الحج/٣٦-٣٧)

٣- ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الاَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِير**﴾ (الحج/٢٨)

السنّة الشريفة :

١ - عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن التمتّع كم يجزيه ؟ قال : (شاة . . .) (١).

٢ - وروي معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال عن المفرد : (ليس عليه هدي ولا أُضحيّة) (٢).

٣ - عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ؟ فقال : (كان علي

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠: ص٨٥، باب١ من الذبح ، الحديث١.

(2)المصدر : ص٨٦ ، باب١ ، الحديث٤ .

ابن الحسين وأبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم ، وثلث على السؤال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت) (١) .

٤ ـ وجاء عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه : ﴿ **فإذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوامِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ (٢) ، قال : (القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتري ، والسائل الذي يسأل في يديه ، والبائس هو الفقير) (٣).

٥ ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : (كنّا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه ، فَأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه) (٤).

---

(1) المصدر : ص١٤٤ ، باب٤٠ ، الحديث١٣ .

(2) الحجّ : ٣٦ .

(3) المصدر : ص١٤٥ ، باب٤٠ ، الحديث١٤ .

(4) المصدر : ص١٥٠ ، باب٤٢ ، الحديث٥ .

تفصيل القول :

ذبح الهدي هو الواجب الخامس من واجبات حجّ التمتّع ، والثاني من واجبات منى ، وتجب فيه أُمور نذكرها تباعاً :

١ - النيّة : وهي قصد التقرّب الى الله تعالى من عمله هذا .

٢ - أن يكون الهدي من الأنعام الثلاث (الابل أو البقر أو الغنم) ، ويجوز أن يكون من الابل ذي السنامين والثور والجاموس والمعز (كما الظأنّ) ، واذا كان الهدي ابلاً فلا بدّ أن يكون قد اكتمل وبلغ مبلغه والأحوط أن يكون قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة ، وان كان بقرة فلا بدّ أن تكون كاملة ، والأحوط أن تكون قد أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، وان كان من الظأن فلا بدّ أن يكون قد اكتمل ، وهو عادة يكتمل سبعة أشهر ، وقد يحتاج الى اكمال السنة الأُولى . وهكذا المعز يجب أن يكون بالغاً مبلغه ، والأحوط أن يكون في السنة الثانية .

٣ - الأحوط أن يقع الذبح نهار يوم العيد بمنى بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة ، ولدى العذر أو النسيان

أو الجهل يذبح ليلاً أو في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة ، ولا ينبغي التأخير عن هذه الأيام الأربعة ولكن لو أخّر يجب ذبحه فيما بقي من ذي الحجّة .

٤ ـ كون الهدي صحيحاً وتامّاً من حيث الخلقة ، فلا يكفي المريض أو الهزيل أو الصرم أو الناقص كالأعرج والمكسور قرنه الداخل ، أو المقطوع عضو من أعضائه .

٥ ـ الأوْلى أن يذبح في منى ولو ذبح في مكّة لم يأثم .

أحكام الهدي :

١ ـ لا تجب المباشرة في الذبح أو النحر على الحاجّ ، فيجوز له الاستنابة وينوي هو (بأن يتقرّب الى الله بامتثال الأمر بالذبح).

٢ ـ لو لم يحصل على الهدي التامّ أو الصحيح جاز له ذبح ما وجده .

٣ ـ في حال عدم وجود الهدي ، أو عدم مقدرة الحاج على الشراء يجب عندئذٍ على الحاجّ صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها في ذي الحجّة ـ وبصورة متوالية ـ كأن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، أو اذا فَاته اليوم السابع يصوم الثامن والتاسع ثمّ يصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى ثمّ يصوم سبعة أيام بعد رجوعه الى بلده ، فيكون قد صام عشرة أيام بدل الأضحية ، ويجب

أن يكون الصيام في ذي الحجّة فَإن لم يصم فعليه الهدي يذبح بمنى ، ولو لم يستطع المكث في مكّة وعاد الى أهله صامها في الطريق أو بعد العود الى بلاده .
ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة بعد العمرة مباشرة في بداية ذي الحجّة اذا لم يكن لديه مال ، فَإن صام ثمّ تجدّدت له المكنة لم يجب عليه الهدي ، ولكنّه أفضل ان لم يفته أيام التشريق ، والأحوط في الأيام السبعة الباقية الموالاة أيضاً .

٤ ـ يستحب أن يكون الهدي سميناً ، وأن يكون كبشاً أقرن أسود فحلاً ، والأفضل اذا كان الهدي من البدن والبقر أن يكون من الاناث ، واذا كان من الضأن والمعز أن يكون من الذكران .
٥ ـ ويستحبّ أن يقسم الهدي أثلاثاً يطعم هو وعائلته ثلثاً ، ويقسّم بين جيرانه والسائلين قسماً ، ويفرّق بين الفقراء القسم الثالث ، ويتأكّد استحباب الأكل منه .
٦ ـ يستحب للحاجّ أن يذبح أو ينحر بنفسه ان كان

يحسن ذلك ، والاّ فيستحبّ له أن يجعل يده على يد الذابح ، وكذلك يستحبّ له أن يقول عند الذبح :
(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السموات وَالاْرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اِنَّ صَلاَ تِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي للهِ رَب الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذ لكِ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مني).

وأن يقول بعد ذلك :
(اللَّهُمَّ تقبل مني كَمَا تقبلتَ مِنْ إبراهيم خَلِيلِكَ وَمُوسى كَلِيمِكَ وَمُحمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللهُ عليه وَآلِهِ وَعليهِمْ).

٦ ـ الحلق والتقصير

القرآن الكريم :
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩)

السنّة الشريفة :

١ ـ قال الامام أبو عبدالله عليه السلام : (اذا ذبحت اضحيّتك فاحلق رأسك ، واغتسل ، وقلّم أظفارك ، وخذ شاربك) (١).

٢ ـ قال عبدالله بن سنان : أتيت أبا عبدالله عليه السلام

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : ص١٧٧ ، باب١ من الحلق والتقصير ، الحديث١ .

فقلت : جعلني الله فداك ، ما معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم**﴾؟ قال : (أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك . . .) (١) .

٣ ـ وقال الامام الرضا عليه السلام : (التفث تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه) (٢).

٤ ـ وجاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (ليس على النساء حلق ، ويجزيهنّ التقصير) (٣) .

٥ ـ وقال عليه السلام قال : (اعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الاّ النساء والطيب) (٤).

تفصيل القول :
الحلق أو التقصير هو الواجب السادس من
---
(1) المصدر : ص١٧٩ ، باب١ ، الحديث٨ .
(2) المصدر : ص١٧٨ ، باب١ ، الحديث٦ .
(3) المصدر : ص١٨٩ ، باب٨ ، الحديث٣ .
(4) المصدر : ص١٨٣ ، باب١٣ ، الحديث٤ .

واجبات حجّ التمتّع ، فيجب على الرجل الصرورة (١) حلق الرأس مراعاة للاحتياط، ويتخيّر غيره بين الحلق والتقصير ، أي قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليم الظفر ، أمّا المرأة فيتعيّن عليها التقصير وان كانت صرورة ، ولا يجوز لها الحلق.

أحكام الحلق والتقصير

١ ـ تجب على الحاجّ نيّة القربة الى الله عزّ وجلّ عند الحلق والتقصير .
٢ ـ يجب أن يكون الحلق والتقصير نهار العيد، لكن يستثنى المضطرّ من هذا الحكم فيجوز له ذلك ليلة العيد اذا أفَاض بها من المشعر الى منى .
٣ ـ الأحوط عدم تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد الاّ لعلّة .

---

(1) الصرورة : هو كلّ من لم يشهد زيارة مكّة المكرمة في حجّ أو عمرة عن نفسه أو عن غيره قبل زيارته هذه ، أي الذي يزور للمرّة الأُولى .

٤ ـ من ترك الحلق أو التقصير عمداً أو جهلاً أو نسياناً بمنى وجب عليه الرجوع اليها والحلق أو التقصير بها ، حتى بعد انقضاء شهر ذي الحجّة ، ومع تعذّر ذلك لزمه الحلق أو التقصير أينما كان ، ويبعث بشعره الى منى احتياطاً .
٥ ـ تحلّ للحاجّ جميع محرمات الاحرام المذكورة سابقاً بعد الحلق أو التقصير ، عدا الطيب والنساء .

٧ ـ طواف الزيارة

القرآن الكريم :
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩)

السنّة الشريفة :
١ ـ قال معاوية بن عمّار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : (يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخّر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما) (١).
٢ ـ وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث آخر :

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : ص٢٠٢ ، باب١ من زيارة البيت ، الحديث٨ .

(لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر ، انّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض) (١).

٣ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : (فَإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : **(اللَّهُمَّ أَعني على نُسُكِكَ ، وَسَلمني لَهُ ، وَسَلمْهُ لِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعليلِ الذليلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، وَأَنْ تُرْجِعَني بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ اِني عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَؤُم طَاعَتَكَ ، مُتَّبِعاً لامْرِكَ ، راضِياً بِقَدَرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَر اليك، الْمُطِيعِ لامْرِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَنْ تُبَلغَنِي عَفْوَكَ ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ)** .

ـ ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فَإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، وان لم تستطع

---

(1) المصدر : الحديث9 .

فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة . ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة . ثمّ صلِّ عند مقام ابراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون . ثمّ ارجع الى الحجر الأسود فقبّله ان استطعت واستقبله وكبّر . . .) (١) .

تفصيل القول :

طواف الزيارة هو الواجب السابع من واجبات حجّ التمتّع ، فيجب على الحاجّ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط كما مرّ سابقاً في طواف عمرة التمتّع ، ويسمّى بطواف حجّ التمتّع أيضاً . ولا فرق بينه وبين طواف العمرة من حيث الأحكام الاّ في النيّة ، فينوي طواف الزيارة قربة الى الله تعالى .

---

(1) المصدر : ص٢٠٥ ، باب٤ ، الحديث١ .

٨ ـ صلاة طواف الزيارة

وهو الواجب الثامن من واجبات حجّ التمتّع ، وقد مرّ تفصيل أحكامها في صلاة طواف عمرة التمتّع ، ولا فرق بينهما الاّ في النيّة اذ على الحاج أن ينوي صلاة طواف الزيارة قربة الى الله تعالى .

9 ـ السعي

السنّة الشريفة :

قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : (. . .ثمّ اخرج الى الصفَا فاَصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة فاَصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فَإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه الاّ النساء ...) (١).

تفصيل القول :
السعى هو الواجب التاسع من واجبات حجّ
التمتّع ، فعلى الحاجّ أن يسعى بين الصفا والمروة كما
---
(1) المصدر .

جاء بنفس الطريقة التي سعى في عمرة التمتّع ، الاّ أنّه ينوي السعي لحجّ التمتّع قربة الى الله تعالى ، وليس بعد هذا السعي تقصير ، وترتفع حرمة استعمال الطيب بعد اتمام السعي .

١٠ ـ طواف النساء

السنّة الشريفة :

١ ـ وجاء عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ :
(. . .ثمّ ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء ، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه) (١) .
٢ ـ وعنه عليه السلام ـ في حديث ـ : (...واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيءأحرم منه الاّ الصيد) (٢) .
---
(1) المصدر .
(2) المصدر : ص193 ، باب١٣ من الحلق والتقصير ، الحديث١ .

تفصيل القول :
طواف النساء هو الواجب العاشر من واجبات حجّ التمتّع ، وهو يشبه طواف عمرة التمتّع الاّ في النيّة ، اذ تجب نيّة طواف النساء قربة الى الله تعالى بدلاً عن طواف العمرة .

وطواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان ، ولا تحلّ الممارسة الجنسية الاّ بعده وبعد صلاته ، ولو نسيه شخص حرمت عليه النساء الاّ بعد أن يؤجّر أحداً بالطواف عنه ان لم يقدر على العود الى مكّة من أجله .

١١ ـ صلاة طواف النساء

وهو الواجب الحادي عشر من واجبات حجّ التمتّع ، وهو كصلاة طواف عمرة التمتّع السابق الذكر من حيث الأحكام والشروط تماماً الاّ في النيّة ، فيجب على الحاجّ أن ينوي صلاة طواف النساء قربة الى الله تعالى .

وتحلّ الاستمتاعات والممارسات الجنسية الزوجية للحاجّ بعد الفراغ من هذه الصلاة ، وهذه الصلاة واجبة على الرجال والنساء .

وهذه المناسك الخمس (طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) يجب أداؤها بعد

أعمال منى، ولكن يجوز تقديمها للمضطرّ كالمرأة تخاف الحيض والشيخ الكبير يخشى الزحام ، وكذلك

الخائف والمريض وهؤلاء يؤدّون هذه المناسك قبل الوقوف بعرفات ثمّ اذا أكملوا أعمال منى (الرمي والذبح والحلق) اكتمل حجّهم وحلّت لهم محرّمات الاحرام جميعاً .

١٢ ـ المبيت بمنى

السنّة الشريفة :
جاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (اذا فرغت من طواف للحجّ وطواف النساء فلا تبيت الاّ بمنى ، الاّ أن يكون شغلك في نسكك ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى) (١) .

تفصيل القول :
المبيت بمنى هو الواجب الثاني عشر من واجبات حجّ التمتّع ، والمقصود هو المبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة بما يُسمّى مبيتاً ، كأن

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : ص٢٠٦ ، باب١ من العود الى منى ،
الحديث١ .

تبيت هنا من أوّل الليل الى منتصفه)(١) ، أو من منتصفه حتى طلوع الشمس ، وذلك تسليماً لأوامر الله تعالى وتقرّباً اليه .

أحكام المبيت :

١ ـ الواجب على الحاجّ مكثه في منى خلال تلك الفترة من دون فرق بين أن يكون راقداً أم ساهراً .

٢ ـ يجب على الحاجّ فدية شاة عن كلّ ليلة ترك فيها المبيت بمنى عمداً .

٣ ـ هناك طوائف لا يأثمون بتركهم المبيت بمنى ، ولا تجب عليهم الكفَارة ، وهم : من خرج من مكّة المكرّمة بعد أداء مناسكه متوجّهاً الى منى، ثمّ غلب عليه النوم في الطريق ، ومن اشتغل بالعبادة بمكّة المكرّمة طول الليل ، وأُولوا الأعذار (كالناسي ، والجاهل ، والمريض ، والممرض) وكلّ من يكون في المبيت عليه حرج .

---

(1) أي منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها .

٤ ـ يستحب البقاء في أيام التشريق بمنى كما يستحبّ التكبير بالمأثور وصورته :
(اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ اِلـهَ اِلاّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ على مَا هَدَانَا ، اللهُ أَكْبَرُ على مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الاْنْعَامِ ، وَالْحَمْدُ للهِ على مَا أَبْلاَ نَا) .
وهذا شعار أهل منى يردّدونه عقيب الصلوات وفي أي محلّ وزمان شاؤُوا فَإنه موسّع عليهم .
٥ ـ يجب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر أيضاً على من بقي بها حتى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، كما يجب ذلك على من لم يتجنّب الصيد أو النساء في احرامه ، والأوْلى الحاق الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله في الاحرام بها .
٦ ـ من نفر الى مكّة يوم الثاني عشر فليس له أن يخرج من حدود منى الاّ بعد زوال الشمس ، بينما الذي ينفر في اليوم الثالث عشر يجوز له أن يخرج قبل الزوال أيضاً .

١٣ - رمي الجمار الثلاث

السنّة الشريفة :
قال الإمام الصادق عليه السلام : (من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل) (١) .

تفصيل القول :
رمي الجمار الثلاث هو الواجب الأخير من واجبات حجّ التمتّع ، والمقصود هو اصابة الجمرات الثلاث ، وهي : الأُولى ، والوسطى ، وجمرة العقبة ، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وكذلك الثالث عشر

---

(1) وسائل الشيعة ج١٠ : ص٢١٤ ، باب٤ من العود الى منى ، الحديث٥ .

لو بات بمنى ليلته .

أحكام الرمي :

١ - يجب رمي الجمرات الثلاث كلّ يوم بالترتيب ، بحيث يرمي الجمرة الأُولى أوّلاً ، ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة ، ولو أخلّ الحاجّ بترتيب الرمي أعاد ما خالف الترتيب .

٢ - يجب رمي كلّ من هذه الجمرات في كلّ يوم بسبع حصيات ، وقد ذكرنا واجبات الرمي وأحكامه تفصيلاً في رمي جمرة العقبة ، فراجع .

٣ - لو علم بعد الرمي أنّه انّما رمى احدى الجمرات بأربع حصيات أتمّ الباقي وليس عليه اعادة ما بعدها ، ولكن لو علم أنّه رمى أقلّ من أربع أتمّها وأعاد ما بعدها .

٤ - لو نسي رمي الجمار أو احداها في يوم ، قضاه في اليوم الثاني ، ولو عاد الى مكّة رجع للرمي ، ولو فاتته أيام التشريق أو خرج من مكّة فَالأحوط أن ينيب من يرمي عنه في السنة القادمة في أيام التشريق .

٥ - المريض والخائف ومن له شغل ضروري بالنهار يرمي بالليل ومن لم يقدر على الرمي مطلقاً يستنيب مثل الصبي والكسير .

حجّ الافراد

السنّة الشريفة :

١ ـ جاء عن الامام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون : (ولا يجوز الحجّ الاّ متمتّعاً ، ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامّة الاّ لأهل مكّة وحاضريها) (١) .

٢ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام : (المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : ص١٨٨ ، باب٦ من أقسام الحجّ ، الحديث٨ .

النساء ، وليس عليه هدي ولا أُضحية . . .) (١) .

تفصيل القول :
حجّ الافراد ، هو فرض أهل مكّة ومن جاورها ، أي مَن لم يبعُد موطنه عنها أكثر من ١٦ فرسخاً ، أي زهاء ٩٠ كيلومتراً ، ولا يجب في حجّ الافراد هدي .
أمّا كيفيّته وأعماله فهي كالتالي :

أعمال حجّ الافراد :
١ - الاحرام لحجّ الافراد من الميقات ، أو من حيث يجوز له حسب ما ذكرناه في احرام عمرة التمتّع ، وتجري هنا جميع الأحكام المذكورة هناك أيضاً .
٢ - الوقوف بعرفة تماماً كما ذكر ذلك أيضاً في حجّ التمتّع .
٣ - الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكر أيضاً .

---

(1) المصدر : ص ١٥٧ ، باب٢ ، الحديث١٣ .

٤ ـ الذهاب الى منى لأداء مناسكها وهي : الرمي ، والحلق أو التقصير ، وليس عليه هدي .
٥ ـ طواف الحجّ ، حسب الشروط والأحكام المذكورة في طواف عمرة التمتّع .
٦ ـ ركعتا صلاة الطواف .
٧ ـ السعي بين الصفا والمروة ، كما سبق ذكره .
٨ ـ طواف النساء .
9 ـ ركعتا صلاة طواف النساء .

أحكام حجّ الافراد :

١ ـ لا علاقة بين الحجّ الافرادي وبين العمرة ، بل هما واجبان منفصلان ، فلو كان الحاج قد أتى سابقاً بالعمرة المفردة سقطت عنه ، ولو لم يستطع للعمرة المفردة بل استطاع الى الحجّ فقط لم تجب عليه العمرة ، ولو استطاع لهما معاً فعليه أن يعتمر بعد الحجّ عمرة مفردة ، ويختار أي وقت شاء لها ، والأفضل المبادرة بها ، وهكذا فَإنه لا يجب عليه أن يأتي بالعمرة خلال أشهر الحجّ ولا في السنّة التي حجّ بها .
٢ ـ يجوز للمفرد تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين حال الاختيار ، وان كان الأحوط تأخير طواف النساء الى ما بعد مناسك منى .
٣ ـ ميقات الاحرام في حجّ الافراد هو منزل الحاجّ أو أحد المواقيت الخمسة التي أشرنا اليها في احرام

عمرة التمتّع اذا مرّ به ، وان لم يمرّ بأحد المواقيت فَالأحوط الاحرام من منزله ، هذا ان كان منزله خارج مكّة ولكن اذا كان منزله في مكّة فَالأحوط الخروج الى أدنى الحلّ والاحرام منه .

٤ ـ لا يجب الهدي في حجّ الافراد ، لكن يستحب ذلك .

حجّ القران

السنّة الشريفة :

قال الامام الصادق عليه السلام : (القارن لا يكون الاّ بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحجّ ، وهو طواف النساء) (١) .

تفصيل القول :

حجّ القِران هو أيضاً فرض أهل مكّة ومن جاورها اذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكّة ١٦ فرسخاً (أي

٤٨ ميلاً وحوالي ٩٠ كيلومترا)، ويجب فيه اضافة
---
(1) وسائل الشيعة ج٨ : ص١٥٦ ، أقسام الحجّ ، باب٢ ، الحديث١٢ .

على ما يجب في حجّ الافراد اصطحاب الهدي عند الاحرام حتى زمان ذبحه بمنى ، ولذلك سمّي بالقِران .

أحكام حجّ القِران :

١ - ينعقد الاحرام في حجّ القِران بالاشعار أو التقليد أو التلبية ، والاشعار هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن ، أمّا التقليد فهو تعليق نعل قد صلّى فيها في عنق الهدي (ابلاً كان أو بقرة أو شاة) ويجوز أن يقلّد بسير أو بخيط أو ما أشبه .

٢ - لا يجوز لمن أحرم لحجّ القِران العدول الى حجّ التمتّع .

٣ - يستحب للقارن الجمع بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد.

٤ ـ يجوز للقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام .
٥ ـ الأولى أن يجدّد القارن والمفرد التلبية ، كلّما طافا قبل الذهاب الى المشاعر .

أحكام حجّ المرأة

السنّة الشريفة :
١ ـ قال معاوية بن عمّار : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ الى مكّة بغير ولي ؟ فقال : (لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات) (١) .
٢ ـ وروى زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال : (تحجّ وان لم يأذن لها) (٢).
٣ ـ عن أبي عيينة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام :
---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : ص١٠٩ ، باب٥٨ من وجوب الحجّ ،
الحديث٣ .
(2) المصدر : ص١١١ ، باب٥ ، الحديث٤ .

ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : (الثياب كلّها ما خلا القفَّازين (١) والبرقع والحرير)، قلت : أتلبس الخزّ ؟ قال : (نعم) ، قلت : فَإن سداه ابريسم وهو حرير ، قال : (ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس) (٢).

٤ ـ قال يعقوب بن شعيب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها ، وتلبس الحرير والخزّ والديباج ؟ قال : (نعم ، لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمُسك) (٣).

٥ ـ قال العيص بن القاسم : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : (نعم ، تغتسل وتلبّي) (٤) .

---

(1) أي الكفوف .

(2) المصدر ج9 : باب٣٣ من الاحرام ، ص٤٢ ، الحديث٣ .

(3) المصدر : ص٤١ ، باب٣٣ ، الحديث١ .

(4) المصدر : ص٦٥ ، باب٤٨ ، الحديث٥ .

تفصيل القول :

١ - لا يعتبر في وجوب الحجّ على المرأة المستطيعة اذن الزوج ، فيجب عليها الحجّ حتى في صورة منعه ايّاها عن الحجّ ، وكذا الحكم بالنسبة الى المرأة التي نذرت الحجّ باذن زوجها ، فلا عبرة لمنعه ايّاها بعد النذر .

٢ - لا يشترط في استطاعة المرأة صحبة من يرافقها من المحارم ، اذا كانت قادرة على حفظ نفسها من المخاطر ، وان لم تكن متزوّجة .

٣ ـ المرأة التي لا تستطيع الحجّ الاّ بمرافق من محارمها ، يتوقّف تحقّق الاستطاعة على توفّره ، فلو توقّف على تحمّل تكاليفه ودفع الأُجرة له ، وجب ذلك عليها ، وتحسب من نفقة الحجّ ، فلو كانت قادرة على ذلك كلّه كانت مستطيعة والاّ فلا .

٤ ـ المرأة التي يكون مهرها وافياً بتكاليف الحجّ ، وكان الزوج متمكّناً من بذل ذلك لها ، يجب عليها مطالبة زوجها بدفع المهر ، فتصبح مستطيعة لو سلّمها المهر .

٥ ـ اذا أرادت الحائض أن تحرم داخل مسجد الشجرة أو سائر المساجد في المواقيت فعليها أن تعقد نيّة الاحرام وهي تجتاز تلك المساجد ان كانت أبوابها مختلفة أو عند أخذها لمتاع كان قد وضع فيها . كما يجوز لها أن تحرم عند تلك المساجد من دون دخولها ، أو تحرم قبل الميقات بالنذر ، كأن تنذر الاحرام في المدينة المنوّرة .

٦ ـ المرأة التي تصل الى الميقات وهي حائض ولا تدري أتطهر قبل انقضاء زمان عمرة التمتّع أم لا ، تنوي الاحرام عمّا في ذمّتها ، فَإن طَهُرت أتت بعمرة التمتّع وحجّه ، والاّ فتأتي بحجّ الافراد باحرامها الذي هي فيه .

٧ ـ يستحب غسل الاحرام على الحائض والنفساء ، كما يستحبّ ذلك على غيرها .

٨ ـ على المرأة التي يدركها الحيض حال الطواف

قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام حالاً ، ثمّ اتمام الطواف بعد الطهر اذا كانت قد أكملت الشوط الرابع ، أمّا اذا لم تبلغ الشوط الرابع فعليها اعادة الطواف من أوّله .

9 - لأنّ السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة؛ ولأنّ المسعى ليس من المسجد الحرام ، فَإن الحائض تستطيع أن تسعى بين الصفا والمروة .

١٠ - الحائض التي تخشى أن لا تدرك الوقوف بعرفات اذا انتظرت الطُهر وأداء طواف عمرة التمتّع ، يجب عليها أن تعدل الى حجّ الافراد اذا كانت قد نوت عمرة التمتّع ، ثمّ بعد أدائها مناسك حجّ الافراد تأتي بعمرة مفردة ويصحّ حجّها كما وأنّه يجزيها عن حجّة الاسلام .

١١ - يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكّن من القيام بطواف حجّ التمتّع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب الحيض ، يجوز لهنّ تقديم هذه الأعمال والاتيان بها قبل التوجّه الى عرفات وبعد التلبّس باحرام الحجّ .

١٢ ـ يجوز للمرأة لبس ما بدى لها من أنواع المخيط ، لكن لا يجوز لها لبس الكفوف ، ولا تستر الوجه عند الاحرام .

١٣ ـ المستحاضة الكثيرة تغتسل للطواف مرّة ولصلاة الطواف مرّةً أُخرى احتياطاً ، الاّ أن ينقطع الدم عنها حتى اتمام الصلاة ، فيكفي حينئذٍ غسل واحد قبل الطواف .

١٤ ـ يجوز للمرأة تناول الأقراص الطبية بهدف تأخير الحيض للقيام بأعمال الحجّ ـ كالطواف ـ في أوقاتها .

حجّ الصبي والصبيّة

السنّة الشريفة :

١ ـ روى عبدالله بن سنان ، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : (مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ ، فقامت
اليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ، أيحجّ

عن مثل هذا؟ قال : نعم ، ولك أجره) (١) .
٢ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام : من أين يجرّد الصبيان ؟ قال : (كان أبي يجرّدهم من فخّ) (٢).
٣ - روى زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : (اذا

---

(1) وسائل الشيعة ج٨ : ص٣٧ ، باب٢٠ ، أبواب وجوب الحجّ ، الحديث١ .
(2) المصدر : أبواب المواقيت ، ص٢٤٣ ، باب١٨ ، الحديث١ .

حجّ الرجل بابنه وهو صغير فَإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ ، فَإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّي عنه) قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : (يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه) (١).
٤ - روى شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في

حديث ـ قال : سألته عن ابن عشر سنين ، يحجّ ؟ قال : (عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت) (٢) .

٥ ـ وجاء عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال : (لو أنّ غلاماً حَجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام) (٣) .

---

(١) المصدر : أقسام الحجّ ، ص٢٠٨ ، باب(ع)١ ، الحديث٥ .

(٢) المصدر: أبواب وجوب الحجّ، ص٣٠، باب١٢، الحديث٢.

(٣) المصدر : ص٣٠ ، باب١٣ ، الحديث٢ .

٦ ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : (ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق) (١) .

٧- وروي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله :

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران/٩٧)

قال : (من كان صحيحاً في بدنه ، مخلّى سربه ، له زاد

وراحلة فهو مستطيع للحجّ) (٢).

تفصيل القول :

١ ـ يستحبّ الحجّ لغير البالغ المميّز ، ويصحّ منه ، لكن لا يحسب حجّة الاسلام .

٢ ـ الصبي المميّز لو أدرك الوقوف بالمشعر الحرام بعد بلوغه أجزأه عن حجّة الاسلام وان كان احرامه قبل البلوغ .

---

(١) المصدر السابق ١١ : ٤٨ ، باب١٥ ، الحديث٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج٨ : ص٢٣ ، باب٨ ، الحديث١٠ .

٣ ـ الصبي الذي نوى الحجّ الاستحبابي لظنّه أنّه غير بالغ ، ثمّ ظهر له بعد ذلك بلوغه حال الحجّ ، أجزأه ذلك عن حجّة الاسلام .

٤ ـ يستحبّ لولي الطفل غير المميّز احرام الطفل ، بأن يلبسه ثوبي الاحرام وينوي الوليّ ذلك ، ويلقّنه التلبية لو تمكّن الطفل من تكرارها ، والاّ فيلبي هو بدلاً

عنه .
٥ ـ تكاليف الحجّ الزائدة على نفقة الصبي العادية كالهدي والكفَّارات وما اليه تخرج من مال الصبي اذا كانت مصلحته في الحجّ ، الاّ في كفَّارة الصيد اذا كان الولي هو الأب فتجب عليه ، والأحوط ذلك في غير الأب أيضاً لأنّه مكلّف بحفظه .
٦ ـ يجب على الولي أمر الصبي بالقيام بِما يُطيق من أعمال الحجّ والعمرة ، والنيابة عنه فيما لا يطيق ، كما يجب عليه منع الصبي من ارتكاب محرمات الاحرام .

أحكام النيابة

السنّة الشريفة :
١ ـ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر ، له من الأجر والثواب شيء ؟ قال : (للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ، ويغفر له ولأبيه ولأُمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأُخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته ، انّ الله واسع كريم) (١).
٢ ـ وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : (يحجّ الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة) (٢).
---

(١) وسائل الشيعة ج٨ : ص١١٦ ، باب١ من النيابة في الحجّ ،
الحديث٦ .
(٢) المصدر : ص١٢٤ ، باب٨ ، الحديث٦ .

٣ ـ وقال زيد الشحام : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة) (١).
٤ ـ وقال محمّد بن عبدالله القمّي : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردّها عليه ؟ قال : (لا ، هي له) (٢).

تفصيل القول :
١ ـ تجوز النيابة في الحجّ الواجب والمندوب عن الميّت ، وعن الحيّ في الحجّ المندوب مطلقاً) أي سواء كان قادراً أم عاجزاً (، وفي الواجب حالة عجز المنوب

عنه عن القيام بأعمال الحجّ لعذرٍ كالشيخوخة أو المرض الذي لا يرجى زواله .

---

(١) المصدر : ص١٢٥ ، باب٩ ، الحديث١ .

(٢) المصدر : ص١٢٦ ، باب١٠ ، الحديث٢ .

٢ ـ يشترط في النائب اُمور :

الأوّل : البلوغ على الأحوط .

الثاني : العقل .

الثالث : الايمان (صحّة المذهب) .

الرابع : الاطمئنان بأنّه يؤدّي مناسك الحجّ بصورة صحيحة ، فلو اطمأنّ المستنيب قبل الانابة أو بعد أداء المناسك كفي .

الخامس : معرفته بمناسك الحجّ وأحكامه ولو بارشاد من غيره .

٣ ـ تجب الاستنابة على العاجز والمريض والمعذور الذين استقرّ عليهم الحجّ اذا كانوا لا يرجون

زوال عذرهم .
٤ ـ لا تشترط المماثلة بين النائب وبين المنوب عنه ، فتجوز نيابة الرجل عن المرأة ، كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل .
٥ ـ تجوز نيابة الرجل (الصرورة) (١) عن الرجل

---

(١) الصرورة : من لم يحجّ حتى الآن .

والمرأة الصرورة وغير الصرورة ، ولا تجوز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة احتياطاً ، وتكره نيابة المرأة الصرورة عن الرجل غير الصرورة ، كما تكره نيابة المرأة غير الصرورة عن الرجل الصرورة .
٦ ـ اذا مات النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلك عن المنوب وسقط عنه الحجّ ، أمّا لو مات قبل الدخول في الحرم فَإن ذمّة المنوب عنه تبقى مشغولة بالحجّ احتياطاً ، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحجّ .
٧ـ في حال موت النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم يستحقّ تمام الأُجرة .
٨ ـ لا يحقّ للنائب التخلّف عن ما اشترط عليه من قبل المنوب عنه ، الاّ باذنه .

٩ ـ اذا ارتكب النائب ما يوجب الكفَارة ، وجبت الكفَّارة عليه لا على المنوب عنه .
١٠ ـ لا يجب على النائب تسديد ما زاد على الأُجرة من تكاليف الحجّ من جانبه ، كما لا يجب عليه ارجاع الفائض الى المنوب عنه ، وان استحبّ له ذلك .
١١ ـ اذا أفسد النائب حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام ، وجب عليه اتمام الحجّ واستئناف العمل في العام القادم ، وليس على المنوب عنه شيء .
١٢ ـ لا تجوز النيابة في الحجّ الواجب عن أكثر من واحد ، وتجوز في الحجّ المندوب .
١٣ ـ تجوز نيابة عدّة أفراد عن شخص واحد في سنة واحدة تبرّعاً ، أو في الحجّ المندوب ، كما تجوز في الحجّ الواجب المتعدّد ، كأن ينوب أحدهم عنه في حجّة الاسلام ، وآخر عنه في الحجّ النذري .
١٤ ـ يجوز للنائب بعد الفراغ من مناسك الحجّ أن يأتي بالعمرة المفردة أو الطواف لنفسه ولغيره .
١٥ ـ على النائب تعيين المنوب عنه وقصد النيابة ، ويستحبّ له ذكر اسم المنوب عنه في جميع المواقف .
١٦ ـ تستحبّ النيابة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ، وكذلك عن الوالدين ، والأقرباء والمؤمنين في الحجّ والطواف اذا كانوا معذورين أو غائبين .

أحكام المصدود

السنّة الشريفة :
عن أبي جعفر عليه السلام قال : (المصدود يَذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فَإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه) (١).

تفصيل القول :
المصدود هو الحاجّ الذي منعه العدو عن اتمام مناسك الحجّ بعد الاحرام ، واليك أهمّ أحكامه .

---

(١) وسائل الشيعة ج9 : ص٣٠٤ ، باب١ من الاحصار والصدّ ، الحديث٥ .

١ - يجوز لمن صدّه العدو عن اتمام مناسك العمرة

أو الحجّ التحلّل من الاحرام ، ويحصل ذلك بذبح الهدي في موضعه الذي هو فيه ، والأحوط استحباباً أن يكون بنيّة التحلّل ، وبه تحلّ له جميع محرمات الاحرام حتى النساء ، والأحوط وجوباً الحلق أو التقصير ليتمّ بهما التحلّل . ولو ساق الهدي ذبحه أو نحره وكفاه عن هدي آخر .

٢ ـ يسقط الحجّ عن المصدود الذي تختصّ استطاعته للحجّ بسنة الصدّ ، أمّا الذي استقر عليه الحجّ قبل ذلك ، أو الذي يبقى مستطيعاً حتى السنة القادمة ، فلا يسقط عنهما الحجّ ، بل يجب عليهما الحجّ في السنة القادمة .

٣ ـ لا يجوز للمصدود عن طريق خاص التحلّل من الاحرام اذا كان قادراً على متابعة السير عن طريق آخر ، بل يجب عليه اتمام مناسكه ، الاّ اذا كان عليه في ذلك الحرج .

٤ ـ لو مُنع الحاج عن الوقوف بعرفات والمشعر الحرام ، يتحلّل في موضع المنع بذبح الهدي ، أمّا لو منع عن الوقوف بأحد الموقفين ترك ما مُنع وأتي بما بقي من المناسك وصحّ حجّه .

ولو مُنع عن أعمال منى كلّها أو بعضها ، فلو تمكّن من الاستنابة وجب ذلك عليه ، وان لم يتمكّن عمل بوظيفة المصدود .

أمّا لو مُنع عن اتيان أعمال مكّة المكرّمة بعد العود من منى ، فَإن كان المنع مستمراً حتى نهاية ذي الحجّة

جري حكم المصدود عليه والاّ فعليه القيام بمناسك الحجّ بنفسه حتى آخر ذي الحجّة ، ولكن لو استطاع أن ينيب أحداً بأداء مناسك مكّة عنه فَالأقوى صحّة حجّه .

٥ ـ لو مُنع الحاج عن الرجوع الى منى ، وكان قد أنهى أعماله بمكّة وجبت عليه الاستنابة لأعمال منى في نفس السنة ان أمكنه ذلك ، والاّ فعليه الاستنابة للسنة القادمة ، وبه يصحّ حجّه .

أحكام المحصور

المحصور ، هو الحاجّ الذي منعه المرض عن اتمام مناسك الحجّ ، واليك أهمّ أحكامه :

١ ـ اذا أُحصِرَ الحاج بعد الاحرام ، وأراد التحلّل فعليه بعث الهدي الى مكّة ليذبح هناك ان كان محرماً باحرام عمرة التمتّع ، أو يذبح في منى ـ يوم النحر ـ ان كان محرماً باحرام الحجّ .

٢ ـ المحرم باحرام العمرة المفردة يبعث هديه مع رفاقه الى مكّة ليذبح في وقت يُتّفق عليه ليتحلّل بعد ذلك الوقت .

٣ ـ يتحلّل المحرم باحرام عمرة التمتّع والعمرة المفردة بعد ذبح الهدي من الاحرام وتحلّ له جميع محرمات الاحرام سوى النساء ، وتبقى محرّمة عليه في العمرة الواجبة حتى يأتي بعمرة التمتّع والحجّ بعد

ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء ، أمّا في العمرة المستحبّة فتحلّ له النساء أيضاً بعد الذبح .
٤ ـ لو أُحصر الحاج عن ادراك الوقوف بعرفات والمشعر الحرام ، تحلّل بالذبح وحلّت له محرمات الاحرام الاّ النساء حتى يأتي بأعمال الحجّ أو يستنيب ، أمّا لو أُحصر عن ادراك أحد الموقفين فقط فليس عليه شيء وصحّ حجّه .
٥ ـ لو استمرّ به المرض حتى بعد أعمال منى ، فَإن تمكّن من الرجوع الى منى وقضاء أعماله بنفسه وجب عليه ذلك والاّ فعليه الاستنابة للذبح والرمي ، ويتحلّل بالحلق أو التقصير .
٦ ـ لو أُحصر الحاج بعد مناسك منى عن مناسك مكّة ، فَإن استطاع من اتيان الأعمال بنفسه حتى نهاية ذي الحجّة وجب عليه ذلك والاّ وجبت عليه الاستنابة .
٧ـ لو أُحصر الحاجّ عن جميع مناسك منى ومكّة وجب عليه بعث الهدي الى منى للذبح ، ويتحلّل بعد الذبح ، لكن عليه اعادة الحجّ بعد ذلك ، ان لم يُمكنه الاستنابة في سائر مناسك منى ومكّة ، وان أمكنه فَالأقوى كفايته عن الحجّ ، وان كان الأحوط الحجّ من قابل .

عن الزيارة والدعاء

زيارة النبيّ وأهل بيته

عليه وعليهم صلوات الله

أيّها الحاجّ الكريم : انّك اليوم في رحاب
النبي صلى الله عليه وآله وعلى أعتاب مسجده الشريف في المدينة
المنوّرة ، حيث لا تزال شذى الوحي وعطر النبوة يفوح
في أرجائها ، وحيث يقول النبي صلى الله عليه وآله :
(من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر اليَّ في
حياتي) (١).
وحيث يقول الامام الباقر عليه السلام - وقد سأله بعض
أصحابه : ما لمن زار رسول الله متعمّداً ؟ - ، قال :

---

(١) وسائل الشيعة ج١٠ : ص٢٦٣ ، باب٤ من المزار ، الحديث١ .

(الجنّة) (١).
وحيث يقول الامام الصادق عليه السلام :
(صلّوا الى جنب قبر النبيّ) (٢) (وان كانت صلاة
المؤمنين تبلغه أينما كانوا) (٣).
فاغتنم فرصة تواجدك في المدينة وأكثر الصلاة في
مسجد النبي ، (والتوسعة الجديدة منه) وأكثر من

السلام على النبيّ فَإنه يسمعك ، حيث انّك لا تقدر على ذلك كلّما شئت) (٤) ، وكلّما دخلت المسجد فسلّم

---

(1) المصدر : ص٢٦٠ ، باب٣ ، الحديث١ .

(٢) أي صلوا عليه الى جنب قبره صلى الله عليه وآله .

(3) المصدر : ص٢٦٤ ، باب٤ ، الحديث٢ .

(4) فقد جاء عن أبي بكر الحضرمي ، قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أُكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت . وقال : انّك لا تقدر عليه كلّما شئت ، وقال لي : تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أما أنّه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائباً . [وسائل الشيعة ج١٠ : أبواب المزار ، ص٢٦٤ ، باب٤ ، الحديث٦].

على النبي صلى الله عليه وآله من قريب قبره الشريف واعلم بأنّ

بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنّة حيث
قال صلى الله عليه وآله :
(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ،
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، وقوائم منبري رتب
في الجنّة) (١).
فَإذا نويت زيارته فاستعدّ لها بالغسل والدعاء
وتوجّه بكلّ مشاعرك الى حيث مشهد الرسول ومهبط
الملائكة . . . وفيما يلي تفصيل القول في كيفيّة
زيارته :

قبل الدخول :
يستحبّ الدخول من باب جبرئيل ، وتكبّر الله مأة
مرّة وتقرأ إذن الدخول كما يلي :
اللَّهُمَّ اِني وَقَفْتُ على بَابِ بَيْتٍ مِنْ أَبْوابِ بُيُوتِ
---
(١) المصدر : ص٢٧٠ ، باب٧ ، الحديث٢ .

نَبِيَك صَلَواتُ عليه وَآلِهِ وَقَدْ مَنَعْتَ الآاسَ اَنْ
يَدْخُلُوا اِلآ بِاِذْنِهِ فَقُلْتَ : (يَا أَيهَا آلذِينَ آمَنُوا لاَ

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبِي اِلآ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) . اللَّهُمَّ اِني اَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هذَا الْمَشْهَدِ الشريفِ في غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حَضْرَتِهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفَائكَ علَيهِمُ السَّلاَ مُ أَحْيَآء عِنْدكَ يُرْزَقُونَ ، يَرَوْنَ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ كَلاَ مي وَيَرُدونَ سَلاَ مِي وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعِي كَلاَ مَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذيذِ مُنَاجَاتِهِمْ ، وَاِني أَسْتَأْذِنكُ يَا رَب أَوَّلاً ، وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلى اللهُ عليه وَآلِهِ ثَانِياً ، وَأَسْتَأْذِنُ الْمَلآئِكَةَ الْمُوَكّلينَ بِهذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثاً .
ءَاَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، ءَاَدْخُلُ يَا حُجَّةَ اللهِ ، ءَاَدْخُلُ يَا مَلآئِكَةَ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هذا الْمَشْهَدِ ، فَأَذَنْ لي يَا مَوْلاَيَ فِي الدخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذِنْتَ لاحَدٍ مِنْ أَوْلِيَآئِكَ ، فَإِن لَمْ أَكُن أَهْلاً لِذلِكَ

فَإنتَ أَهْل لِذلِكَ .
ثمّ تقول عند الاسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر ، فَإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأشهد أنك محمد بن عبدالله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت
لامتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق ، وانك
قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبله الله بك أفضل
شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من

الشرك والضلالة.
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين ، وعبادك الصالحين ،
وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والارضين ، ومن سبح لك
يا رب العالمين من الاولين والآ خرين على محمد عبدك ورسولك ، ونبيك وأمينك ، ونجيك وحبيبك ، وصفيك وخاصتك ، وصفوتك و خيرتك من خلقك.
اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآ خرون ، اللهم انك قلت ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك**

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾

وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي ، إني أتوجه بك إلى الله ربى وربك ليغفر ذنوبي.

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة ،

وارفع يديك ، وسل حاجتك ، فانك أحرى أن تقضى انشاء الله . (١)

ثمّ تستقبل القبلة وتقول :

اللهم اليك الجأت ظهري ، وإلى قبر نبيك " محمد صلى الله عليه وآله

عبدك ورسولك أسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله

عليه وآله استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما ارجو ، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها ، وأصبحت الامور بيدك فلا فقير أفقر مني ، رب اني لما أنزلت من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك ، اللهم إني اعوذ بك من أن تبدل اسمي ، او تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي ،

---

(١) المصدر : ج١٠ ، ص٢٦٦ ، باب٦ من أبواب المزار ، الحديث١ .

اللهم كرمنى " زيني " بالتقوى ، وحملني بالنعم ، واعمرني بالعافية ، وارزقني شكرا لعافيتك . (١)
ثمّ تتوجّه الى سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وتزورها خاشع القلب وتقول :
يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك ، فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون و صابرون لكل ما ذانا به أبوك وأتانا به وصيه ، فانا نسئلك إن كنا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك .
ثم تقول : السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، السلام

---

(1)المصدر : ص٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، باب٦ ، الحديث٢ .

عليك يا بنت صفي الله ، السلام عليك

يا بنت أمين الله ، السلام عليك يا بنت افضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآ خرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك
أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء
الانسية ، السلام عليك أيتها التقية النقية ، السلام عليك أيتها المحدثة العليمة ، السلام عليك أيتها المغصوبة المظلومة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته . صلى

الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من
سرك فقد سر رسول الله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله ، ومن
آذاك فقد آذى رسول الله ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله ، ومن
قطعك فقد قطع رسول الله ، لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه

كما قال صلى الله عليه وآله : اشهد الله ورسله و ملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ، ساخط على من سخطت عليه ، متبريء
ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت ، معاد لمن عاديت ، مبغض
لمن أبغضت ، محب لمن أحببت ، وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا
ومثيبا ورحمة الله وبركاته .
ثمّ تدعو بين القبر والمنبر بالدعاء المأثور ، وان
منع الزحام فادعو في أي بقعة من بقاع المسجد

الأقرب فالأقرب وتقول :
اللَّهُمَّ صَل على محمّد وآل محمد اللَّهُمَّ اِنَّ هذه رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ ، وَشُعْبَة مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ التي ذَكَرَهَا رَسُولكُ ، وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِهَا وَشَرفِ التعَبدِ لَكَ فِيها ، فَقَدْ بَلَّغْتَنِيْهَا فِي سَلامَةِ نَفْسِي فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيدِيْ على عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذلك ، وَعلى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طَاعَتِكَ وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ ، وَتَعْظِيمِ حُرمَةِ نَبِيَك بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ، وَالتسْلِيمِ عليه وَالترَددِ في مَشاهِدِهِ وَمَواقِفِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلايَ حَمْداً يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلَةِ

عَرْشِكَ وَسُكَّانِ سماواتك لكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضى ، وَيَفْضُلُ حَمْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لك ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلايَ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ حَمْداً يَمْلأُ ما خَلَقْتَ ، وَيَبْلُغُ حَيْثُ ما أَرَدْتَ ، وَلا يَحْجُبُ عَنْكَ ، وَلاَ يَنْقَضي دُونَكَ ، وَيَبْلُغُ

أَقْصى رِضَاكَ ، وَلاَ يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوائِلُ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لكَ ، وَلكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتُ الْحَمْدَ ، وَأعتقد الْحَمْدَ، وَجَعَلَ ابْتَداء الْكَلامِ الْحَمْدَ، يَا بَاقِي العِز وَالْعَظَمَةِ ، وَدَائِمَ السّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ ، وَشَدِيد الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ ، وَنَافِذَ الأَمْرِ وَالارادَةِ ، وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَرَب الدّنْيَا وَالأخِرَةِ ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أَيْسَرِها حَمْدي ، وَلاَ يَبْلُغُ أَدْنَاهَا شُكْرِي ، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعَ مِنْكَ اِلَيَّ لا يُحِيطُ بِكثِيرِها وَهْمي ، وَلاَ يُقَيدُهَا فِكْرِي . اللَّهُمَّ صَل على نَبِيَك ، الْمُصْطَفى بَيْنَ البَرِيَّةِ طِفْلاً ، وَخَيْرِها شَابّاً وَكَهْلاً ، أَطْهَرِ الْمُطَهَّرِينَ شِيمَةً ، وَأَجْوَدِ الْمُسْتَمطِرِينَ دِيمَةً ، وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً ، آلذِي أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلاَ لاَ تَ ، وَأَتمَمْتَ بِهِ الرسَالاتِ ، وَخَتَمْتَ بِهِ النبُوَّاتِ ، وَفَتَحْتَ بِهِ الْخَيْرَاتِ ، وَأَظْهَرْتَهُ مَظْهَراً ، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيّاً وَهَادِياً أَمِيناً مَهْدِيّاً وَدَاعِياً اليك وَدَالاً عليك ، وَحُجَّةً بَيْنَ

يَدَيْكَ ، اللَّهُمَّ صَل على الْمَعْصُومِينَ مِنْ

عِتْرَتِهِ ، وَالطَّيبِينَ مِنْ اُسْرَتِهِ ، وَشَرِّفْ لديك بِهِ
مَنَازِلَهُمْ ، وَعَظِّمْ عِنْدكَ مَراتِبَهُمُ ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ
الأعلى مَجَالِسَهُمْ ، وَارْفَعْ الى قُرْبِ رَسُولِكَ
دَرَجَاتِهِمْ ، وَتَمِمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ ، وَوَفِّرْ بِمَكانِهِ
اُنْسَهُمْ) .
ثمّ تصلّي ركعتين عند اسطوانة التوبة وتقول :
(اللَّهُمَّ صَل على مُحَمدٍ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تُهِني
بِالْفَقْرِ ، وَلاَ تُذلَنِي بِالدَّيْنِ ، وَلاَ تردّني الى الهَلَكَةِ ،
وَاعْصِمني كَي أَعْتَصِمَ ، وَأَصْلِحني كي أنصلح ، واهدِني
كَي أهتَدي ، اللَّهُمَّ أَعَني على اجتهادِ نَفسِي ، وَلاَ
تُعذّبني بِسُوءِ ظَنِي ، وَلاَ تُهلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي ،
وَأَنْتَ أَهْل أَنْ تَغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ . وَأَنْتَ أَهل أَنْ
تَعْفُو عَني ، وَقَدْ أَقْرَرتُ . وَأَنْتَ أَهْل أَنْ تُقِيلَ ، وَقَدْ
عَثَرتُ . وَأَنْتَ أَهْل أَنْ تُحْسِنَ ، وَقَدْ أَسَأْتُ . وَأَنْتَ
أَهْلُ التَّقوى وَالمغفِرَةِ ، فَوَفّقني لِما تُحِب وَتَرضى ،

وَيَسِّر لِي اليسيرَ ، وَجنبني كُلَّ عَسِير ، اللَّهُمَّ أغنِني
بِالحَلاَ لِ عَنِ الْحَرامِ ، وَبِالطَّاعاتِ عَنِ الْمَعاصِي ،

وبالغنى عَنِ الْفقرِ ، وبِالجنَّةِ عَنِ النَّارِ ، وَبالابرار عَنِ الفَجَّارِ ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيء وَهُوَ السَّمِيعُ الْعليمُ وَأَنْتَ على كُل شَيْءٍ قَدِير).

ثمّ تتوجّه الى مراقد الأئمّة عليهم السلام في البقيع وتستأذن عند الدخول بالزيارة المأثورة :

يا مَوالِيَّ يا أَبْناءَ رَسُولِ اللهِ ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمَتِكُمْ ، الذليلُ بَيْنَ أَيْدِيَكُمْ ، وَالمُصَغَرِ فِي عُلُو قَدْرِكُمْ ، وَالمُعْتَرِفُ بِحَقكُمْ ، جَاءَ مُسْتَجِيراً بِكُمْ قاصداً الى حَرَمِكُمْ ، مُتَقَرباً الى مَقامِكُمْ ، مُتَوَسلاً الى اللهِ تَعالى بِكُمْ ، ءَأَدْخُلُ يا مَوالِيَّ؟ ءَأَدْخُلْ يا أَوْلِياءَ اللهِ؟ ءَأَدْخُلْ يا مَلائِكَةَ اللهِ المُحْدِقِينَ بِهذا الحَرَمِ المُقِيمِينَ بِهذا المَشْهَدِ؟

ثمّ تدخل بخشوع .

ثمّ تزور الامام الحسن المجتبى سلام الله عليه بالزيارة المأثورة :

السَّلامُ عليك يَابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلاَمُ عليك يابْنَ نَبِي اللهِ ، السلام عليك يَابْنَ أمِيْرِ المُؤْمنينَ ، السلام عليك يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزهْراءِ ، السلام عليك يَابن خَدِيجَةَ الْكُبْرى ، السلام عليك يا حَبِيَبَ اللهِ ، السلام عليك يا صَفْوَةَ اللهِ ، السلام عليك يا أمِيْنَ اللهِ ، السلام عليك يا حُجَّةَ اللهِ ، السلام عليك يا نُورَ اللهِ ، السلام عليك يَا مَحَجَّةَ اللهِ ، السلام عليك يا صِراطَ اللهِ ، السلام عليك يا لِسَانَ حِكْمَةِ اللهِ ، السلام عليك يا ناصِرَ دِينِ اللهِ ، السلام عليك أيها

السيد الزكِي ، السلام عليك أَيها البَر التَّقِي ، السَّلامُ عليك أَيهَا الْقَائِمُ الامِينُ ، السلام عليك أيُها العالِمُ بِالتَّنزِيلِ السلام عليك أَيهَا الْعَالِمُ بالتأوِيلِ ، السَّلاَ مُ عليك أيّها الْبَاهِرُ الْخَفِي ، السلام عليك أَيها الطاهِرُ

الزَّكِي ، السلام عليك أيها الشهِيد الصديقُ ، السلامُ عليك أيها الحَق الحَقِيقُ ، السلام عليك يَا مَوْلاي يَا أبا مُحَمدٍ الحَسَنَ بْنَ علي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ .

وتصلّي على الامام الحسن عليه السلام بالمأثور :

اللّهُمَّ صَل على الْحَسَنِ ابْنِ سَيد النبِيينَ ، وَوَصِي أمِيرِ المُؤْمنينَ ، السلام عليك يَابْنَ رَسُولَ اللهِ ، السلام عليك يَابْنَ سَيد الْوَصِيينَ ، أشْهَدُ أنَّك يَابْنَ أمِيرِ الْمُؤْمنينَ أمِينُ الله وَابْنُ أمِينِهِ ، عِشْتَ مَظْلُوماً ، وَمَضَيْتَ شَهِيداً ، وأشْهَدُ أنَّك الامامُ الزَّكِي الْهادِي الْمَهْدِي . اللّهُمَّ صَل عليه وَبَلِّغْ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ عَنّي في هذِهِ السَّاعَةِ أفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلامِ .

ثمّ تتوجّه الى زيارة الامام علي بن الحسين عليه السلام وتقول :

السَّلامُ عليك يَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ ، السَّلامُ عليك يَا زَيْنَ الْمُتَهَجدِينَ ، السَّلامُ عليك يَا اِمَامَ الْمُتَّقِينَ ، السَّلامُ

عليك يَا وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ ، السَّلامُ عليك يَا قُرَّةَ عَيْنِ النَّاظِرِينَ الْعَارِفِينَ ، السَّلامُ عليك يَا خَلَفَ السَّابِقِينَ ، السَّلامُ عليك يَا وَصِيَ الْوَصِيينَ ، السَّلامُ عليك يَا خَازِنَ وَصَايَا الْمُرْسَلِينَ ، السَّلامُ عليك يَا ضَوْءَ الْمُسْتَوْحِشِينَ ، السَّلامُ عليك يَا نُورَ الْمُجْتَهِدِينَ ، السَّلامُ عليك يَا سِراجَ الْمُرْتَاضِينَ ، السلام عليك يَا ذُخْرَ الْمُتَعَبدِينَ ، السلام عليك يَا سَفِينَةَ الْعِلْمِ ، السلام عليك يَا سَكِينَةَ الْحِلْمِ ، السلام عليك يَا مِيزَانَ القِصَاصَ ، السلام عليك يَا سَفِينَةَ الْخَلاَصِ ، السلام عليك يَا بَحْرَ الندَى ، السلام عليك يَا بَدْرَ الدجَي ، السلام عليك أَيهَا الأَوَّاهُ الْحَلِيم ، السلام عليك أَيهَا الصَّابِرُ الْحَكِيمُ ، السلام عليك يَا رَئِيسَ البَكَّائِينَ ، السلام عليك يَا مِصْبَاحَ الْمُؤْمنينَ ، السلام عليك يَا مَوْلاَي يَا أَبَا مُحَمدٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ الله وَابْنَ حُجَّته وَأَبُو

حُجَجِه ، وَابْنَ أَمِينِهِ وَأَبُو اُمَنَائِهِ ، وَأَنَّكَ نَاصَحْتَ فِي عِبَادَةِ رَبكَ ، وَسَارَعْتَ فِي مَرْضَاتِهِ ، وَخَيَّبْتَ أَعْدَاءَهُ ، وَسَرَرْتَ أَوْلِيَاءَهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَبَدْتَ اللهَ حَقَّ عِبَادَتِهِ ، وَاتقَيتَهُ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَأَطَعْتَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ حَتَّى أَتَاكَ اليقِينُ ، فَعليكَ يَا مَوْلاَي يَابْنَ رَسُولِ اللهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّة وَالسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وتصلّي على الامام الرابع بالمأثور :

اللّهُمَّ صَل على علي بْنِ الْحُسَيْنِ سَيد الْعابِدِينَ الَّذِي اسْتَخْلَصْتَهُ لِنَفْسِكَ ، وَجَعَلْتَ مِنْهُ أَئِمَّةَ الْهُدَى الَّذينَ يَهْدُونَ بِالْحَق وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، اخْتَرْتَهُ لِنَفْسِكَ ، وَطَهَّرْتَهُ مِنَ الرجْسِ ، وَاصْطَفَيْتَهُ وَجَعَلْتَهُ هادِياً مَهْدِيّاً . اللّهُمَّ فَصَل عليه أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ على أَحَدٍ مِنْ ذُرِيَّةِ أَنْبِيائِكَ حتى تَبْلُغَ بِهِ ما تَقَر بِهِ عَيْنُهُ في الدنْيا والآخِرَةِ انَّ ّكَ عَزِيز حَكِيم .

ثمّ تتوجّه الى مرقد الامام محمّد بن علي

الباقر عليه السلام وتزوره وتقول :

السلام عليك أَيهَا الْبَاقِرُ بِعِلْمِ اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الْفاحِصُ عَنْ دِين اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الْمُبَينُ لِحُكْمِ اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الْقَائِمُ بِقِسْطِ اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الناصِحُ لِعِبَادِ اللهِ ، السلام عليك أَآهُا الدّاعِي الى اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الدليلُ على

اللهِ ، السلام عليك أَيهَا الْحَبْلُ الْمتينُ ، السلام عليك أَيهَا الْفَضْلُ الْمُبِينُ ، السلام عليك أَيُّهُا النورُ السَّاطِع ، السلام عليك أَيهَا الْبَدْرُ اللاّ مِع ، السلام عليك أَيهَا الْحَق الأَبْلَجُ ، السلام عليك السِّرَاجُ الأَسْرَج ، السَّلامُ عليك أَيهَا النَّجْمُ الأَزْهَر ، السلام عليك أَيهَا الْكَوْكَبُ الأَبْهَر ، السلام عليك أَيهَا الْمُنَزَّهُ عَن الْمُعْضَلاَ تِ ، السلام عليك أَيهَا الْمَعْصُومُ مِنَ الزَّلآ تِ ، السلام عليك أَيهَا الزَّكِيُ فِي الْحَسَبِ ، السلام عليك أَيهَا الرَّفِيعُ فِي النَّسَبِ ، السلام عليك أَيهَا الامامُ

الشَّفِيقُ ، السلام عليك أَيهَا الْقَصْرُ الْمَشِيد، السَّلامُ عليك يَا حُجَّةَ اللهِ على خَلْقِهِ أَجْمَعِين ، أَشْهَدُ يَا مَوْلاَي أَنَّكَ قَدْ صَدَعْتَ بِالْحَق صَدْعاً ، وَبَقَرْتَ الْعِلْمَ بَقْراً ، وَنَثَرْتَهُ نَثْراً ، لَمْ تَأْخذْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَ ئِم ، وَكُنْتَ لدينِ اللهِ غَيْرَ مُكاتِم ، وَقَضَيْتَ مَا كَانَ عليك ، وَأَخْرَجْتَ أَوْلِياءَكَ مِنْ وِلاَ يَةِ غَيْرِ اللهِ الى وِلاَ يَةِ اللهِ ، وَأَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللهِ ، وَنَهَيْتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، حتَّى قَبَضَكَ الى رَضْوانِهِ ، وَذَهَبَ بِكَ الى دَارِ كَرامَتِهِ ، وَالى مَسَاكِنَ أَصْفِيائِهِ وَمُجَاوَرَةِ أَوْلِيائِهِ ، وَالسلام عليك وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ .

ثمّ تصلّي بالصلوات المأثورة :

اللَّهُمَّ صَل على مُحَمَّدِ بْنِ على باقِرِ الْعِلْمِ وَاِمَامِ

الْهُدى ، وَقَائِدِ أَهْلِ التَّقوى ، وَالْمُنْتَجَبِ مِنْ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ وَكَما جَعَلْتَهُ عَلَماً لِعِبادِكَ ، وَمَناراً لِبِلادِكَ ، وَمُسْتَوْدَعاً لِحِكمَتِكَ ، وَمُتَرْجِماً لِوَحْيكَ ، وَأَمَرْتَ

بِطَاعتِهِ ، وَحَذَّرْتَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَصَل عليه يَا رَب أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ على أَحَدٍ مِنْ ذُرِيَّةِ أَنْبِيائِكَ وَأَصْفيائِكَ وَرُسُلِكَ وَاُمنائِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِين .

وتتوجّه الى مرقد الامام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام وتسلّم عليه بالزيارةالتالية :

السلام عليك أَيهَا الامَامُ الصَّادِق ، السلام عليك أَيهَا الوَصِي النَّاطِق ، السلام عليك أَيهَا الْفَائِقُ الرَّائِق ، السلام عليك أَيهَا السَّنَامُ الأَعْظَم ، السلام عليك أَيهَا الصرَاطُ الأَقْوَم ، السلام عليك يا مِصْبَاح الظلُمَاتِ ، السلام عليك يَا دَافِعَ الْمُعْضِلاَ تِ ، السلام عليك يَا مِفْتاحَ الْخَيْراتِ ، السلام عليك يَا مَعْدن الْبَرَكَاتِ ، السلام عليك يَا صَاحِبَ الْحُجَجِ وَالدَلاَ لاتِ ، السَّلامُ عليك يَا صَاحِبَ الْبَرَاهِينَ الوَاضِحَاتِ ، السَّلامُ عليك يَا نَاصِرَ دِينِ اللهِ ، السلام عليك يَا نَاشِرَ حُكْمِ اللهِ ، السلام عليك يَا فَاصِلَ الْخِطَابَاتِ ، السَّلامُ

عليك يَا كَاشِفَ الْكُرُبَاتِ ، السلام عليك يَا عَمِيد

الصَّادِقِينَ ، السلام عليك يَا لِسَانَ النَّاطِقِينَ ، السَّلامُ عليك يَا خَلَفَ السَّابِقِينَ ، السلام عليك يَا زَعِيمَ الصَّادِقِينَ الصَّالِحِينَ ، السلام عليك يَا سَيد الْمُسْلِمِينَ ، السلام عليك يَا كَهْفَ الْمُؤْمنينَ ، السَّلامُ عليك يَا هَادِيَ الْمُضِلِينَ ، السلام عليك يَا سَكَنَ الطَّائِعِينَ ، أَشْهَدُ يَا مَوْلاَي أَنَّكَ عَلَمُ الْهُدى وَالْعُرْوَةُ الْوثْقى ، وَشَمْسُ الضحَى ، وَبَحْرُ النَّدَى وَكَهْفُ الْوَرَى ، وَالْمَثَلُ الأَعلى ، صَلى اللهُ على رُوحِكَ وَبَدَنِكَ ، وَالسلام عليك وَعلى الْعَباسِ عَم رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَآلِهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثمّ تصلي على الامام وتقول :

اللّهُمَّ صَل على جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِق ، خازِنِ الْعِلْمِ ، الدَّاعِي اليك بِالْحَق ، وَالنورِ الْمُبِين . اللّهُمَّ وَكَما جَعَلْتَهُ مَعْدِنَ كَلامِكَ وَوَحْيِكَ ، وَخازِنَ

عِلْمِكَ ، وَلِسانَ تَوْحِيدك، وَوَلِيَّ أَمْرِكَ ، وَمُسْتَحْفِظَ دِينِكَ ، فَصَل عليه أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ على أَحَدٍ مِنْ اصْفِيائِكَ وَحُجَجِكَ انَّكَ حَمِيد مَجِيد.

واذا أردت أن تزور الأئمّة جميعاً في زيارة واحدة تقول :

السَّلامُ على اَوْلِيَاءِ اللهِ وَاَصْفِيآئِهِ ، السَّلامُ على

اُمَنآءِ اللهِ وَاَحِبّآئِهِ ، السَّلامُ على اَنْصَارِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلامُ على مَحَال مَعْرِفَةِ اللهِ ، السَّلامُ على مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللهِ ، السَّلامُ على مُظْهِرِي اَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلامُ على الدعَاةِ الى اللهِ ، السَّلامُ على الْمُسْتَقِرِينَ في مَرْضَاةِ اللهِ ، السَّلامُ على الْمُخْلِصينَ في طَاعَةِ اللهِ ، السلام على الاَدِلاءِ على اللهِ ، السلام على الَّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ والى اللهَ ، وَمَنْ عَاداهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهَ ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللهِ ، وَمَنْ تَخَلّى

مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاُشْهِدُ اللهَ اَنّي سِلْم لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْب لِمَنْ حَارَبْتُمْ ، مُؤْمِن بِسِركُمْ وَعَلاَ نِيَتِكُمْ ، مُفَوض في ذلك كُلهِ اليكُمْ ، لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِن وَالاِنْسِ وَاَبْرَءُ الى اللهِ مِنْهُمْ ، وَصَلى اللهُ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

دعاء مكارم الأخلاق

أيّها الحاجّ الكريم ينبغي أن تُكثر من الأدعية في

رحلة الحجّ ، فَإنها كنوز معارف أهل البيت عليهم السلام ، ومفاتح رحمة الله سبحانه . وقد اخترنا لك دعاء مكارم الأخلاق ، فلو استطعت أن تديم قراءته يومياً في أيام الحجّ فَإنه يرجى أن يوفّقك الله للتأدّب بالآداب الاسلامية الرفيعة والأخلاق الالهية المُثلى ، وتعود الى بلادك بزاد وافر من الايمان والتقوى ان شاء الله تعالى .

وهذا نصّ الدعاء :

اللَّهُمَّ صل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَبَلغْ بِإِيمَانِي أَكْمَلَ الْ◌ِيمَانِ ، وَاجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ اليقِينِ ، وَانْتَهِ بِنيَّتِي الى أَحْسَنِ النياتِ ، وَبِعَمَلِي الى أَحْسَنِ الْأعمَالِ . اللَّهُمَّ وَفرْ بِلُطْفِكَ نِيتِي ، وَصَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِي ، وَاسْتَصْلِحِ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ منِّي . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَاكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الاهْتِمَامُ بِهِ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْئَلُنِي غَداً عَنْهُ ، وَاسْتَفْرِغْ ايامي فِيمَا خَلَقْتَنِي لَهُ ، وَأَغْنِنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ وَلاَ تَفْتِنِي بِالنظَرِ ، وَأَعِزنِي وَلاَ تَبْتَلِيَنِي بِالْكِبْرِ ، وَعَبِّدْنِي لَكَ وَلاَ تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ ، وَأَجْرِ لِلناسِ على يَدَيَّ الْخَيْرَ وَلاَ تَمْحَقْهُ بِالْمَنِ ، وَهَبْ لِي مَعَالي الْخُلاَقِ ، وَاعْصِمني مِنَ الْفَخْرِ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَلاَ ترفَعْنِي فِي الناسِ دَرَجَةً اِلآ حَطَطْتَنِي

عِنْدَ نَفْسِي مِثْلَهَا ، وَلاَ تُحْدِثْ لِي عِزّاً ظَاهِراً اِلآ أَحْدَثْتَ لِي ذِلةً بَاطِنَةً عِنْدَ نَفْسِي بِقَدَرِهَا . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِ مُحمّدٍ وَمَتعْنِي بِهُدىً صَالِحٍ لاَ أَسْتَبْدِلُ بِهِ ، وَطَرِيقَةِ حَق لاَ أَزِيغُ عَنْهَا ، وَنيةِ رُشْدٍ لاَ أَشكُ فِيهَا ، وَعَمِّرْنِي مَا كَانَ عُمْرِي بِذْلَةً فِي طَاعَتِكَ ، فَإذا كَانَ عُمْرِي مَرْتَعاً لِلشيْطَانِ فَاقْبِضْنِي

اليك قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ مَقْتُكَ اِلَيَّ أَوْ يَسْتَحْكِمَ غَضَبُكَ عَلَيَّ . اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ خَصْلَةً تُعَابُ مِنِّي اِلآ أَصْلَحْتَهَا ، وَلاَ عَآئِبَةً أُؤنَّبُ بِهَا اِلآ حَسَّنْتَهَا ، وَلاَ أُكْرُومَةً فِيَّ نَاقِصَةً اِلآ أَتْمَمْتَهَا . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِ مُحمّدٍ وَأَبْدِلْنِي مِنْ بِغْضَةِ أَهْلِ الشَّنَآنِ الْمَحَبَّةَ ، وَمِنْ حَسَدِ أَهْلِ الْبَغْيِ الْمَودَّةَ ، وَمِنْ ظِنَّةِ أَهْلِ الصلاَ حِ الثقَةَ ، وَمِنْ عَدَاوَةِ الأَدْنَيْنَ الْوِلاَ يَةَ ، وَمِنْ عُقُوقِ ذَوِي الأَرْحَامِ الْمَبَرَّةَ ، وَمِنْ خِذْلاَ نِ الأَقَرَبِينَ النُّصْرَةَ ، وَمِنْ حُبِّ الْمُدَارِينَ تَصْحِيحَ الْمِقَةِ ، وَمِنْ رَدِّ الْمُلاَبِسِينَ كَرَمَ الْعِشْرَةِ ، وَمِنْ مَرَارَةِ خَوْفِ الظالِمِينَ حَلاَ وَةَ الأَمْنَةِ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي يَداً على مَنْ ظَلَمني، وَلِسَاناً على مَنْ خَاصَمني، وَظَفَراً بِمَنْ عَانَدَنِي ، وَهَبْ لِي مَكْراً على مَنْ كَايَدَنِي ، وَقُدْرَةً على مَنِ اضْطَهَدَنِي، وَتَكْذِيباً لِمَنْ قَصَبَنِي ، وَسلاَ مَةً

ممنْ تَوَعَّدَنِي ، وَوَفِّقْنِي لِطَاعَةِ مَنْ سَددَنِي ، وَمُتَابَعَةِ

مَنْ أَرْشَدَنِي ، اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَسَددْنِي لِاِنْ
اُعَارِضَ مَنْ غشَّنِي بِالنُّصْحِ ، وأَجْزِيَ مَنْ هَجَرَنِي
بِالْبِر ، وَاُثِيبَ مَنْ حَرَمني بِالْبَذل ، وَاُكَافِيَ مَنْ قَطَعَنِي
بِالصلَةِ ، وَاُخَالِفَ مَن اغْتَابَنِي الى حُسْنِ الذكْرِ ، وَأَنْ
أَشْكُرَ الْحَسَنَةَ ، وَاُغْضِيَ عَنِ السيئَةِ . اللَّهُمَّ صَل على
مُحمّدٍ وَآلِهِ وَحَلِّنِي بِحِلْيَةِ الصالِحِينَ ، وَأَلْبِسْنِي زِينَةَ
المتقِينَ ، فِي بَسْطِ الْعَدْلِ ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ ، وَاِطْفاءِ
النآئِرَةِ ، وَضَمِّ أَهْلِ الْفُرْقَةِ ، وَاِصْلاَ حِ ذَاتِ الْبَيْنِ ،
وَاِفْشَآءِ الْعَارِفَةِ ، وَسَتْرِ الْعَآئِبَةِ ، وَلِينِ الْعَرِيكَةِ ،
وَخَفْضِ الْجَنَاحِ ، وَحُسْنِ السيرَةِ ، وَسُكُونِ الرِّيحِ ،
وَطِيبِ الْمُخَالَقَةِ ، وَالسبقِ الى الْفَضِيلَةِ ، وَاِيثَارِ
التفَضُّلِ ، وَتَركْ التعْيِيرِ ، وَالاْ فْضَالِ على غَيْرِ
الْمُسْتَحِق ، وَالْقَوْلِ بِالْحَق وَاِنْ عَزَّ، وَاسْتِقْلاَ لِ الْخَيْرِ
وَاِنْ كَثُرَ مِنْ قَوْلِي وَفِعلي، وَأَكْمِلْ ذلك بِدَوامِ الطاعَةِ
وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَرَفْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَمُسْتَعْمِلِي

الرأيِ الْمُخْتَرَعِ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ اِذا كَبِرْتُ ، وَأَقْوى قُوتكَ فِيَّ اِذا نَصِبْتُ ، وَلاَ تَبْتَلِنِي بِالْكَسَلِ عَنْ عِبَادَتِكَ ، وَلاَ الْعَمى عَنْ سَبِيلكَ ، وَلاَ بالتعرض لِخِلاَ فِ محبتك ، وَلاَ مُجَامَعَةِ مَنْ تَفرَّقَ عَنْكَ ، وَلاَ مُفارَقَةِ مَنِ اجْتَمَعَ اليك. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَصُولُ بكِ عِنْدَ الضرُورَةِ ، وَأَسْئَلُكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَتَضَرعُ اليك عِنْدَ الْمَسْكَنَةِ ، وَلاَ تَفْتِنِي بِالاْسْتِعَانَةِ بِغَيْرِكَ اِذَا اضْطُرِرْتُ ، وَلاَ بِالْخُضُوعِ لِسُؤالِ غَيْرِكِ اِذَا افْتَقَرْتُ ، وَلاَ بالتضرع الى مَنْ دُونَكَ اِذا رَهِبْتُ ، فاستحق بِذلك خِذْلاَ نكَ وَمَنْعَكَ وَإعراضك يَا أَرْحَمَ الراحمين . اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا يُلْقِي الشيطان فِي رَوْعِي مِنَ التَّمنِّي والتظنِّي وَالْحَسَدِ ذِكْراً لِعَظَمَتِكَ ، وَتَفَكُّراً فِي قُدْرَتِكَ ، وَتَدْبِيراً على عَدُوِّكَ ، وَمَا أَجْرى على لِسَانِي مِنْ لَفْظَةِ فُحْشٍ أَوْ هَجْرٍ أَوْ شَتْمِ عِرْضٍ ، أَوْ شَهَادَةِ بَاطِلٍ ، أَوْ

اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ غَآئِبٍ أَوْ سَبِّ حَاضِرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذلك نُطْقاً بِالْحَمْدِ لَكَ ، واغراقاً فِي الثَّناء عليك ، وَذَهَاباً فِي تَمْجِيدك، وَشُكْراً لِنِعْمَتِكَ ، وَاعترافاً بِاِحْسَانِكَ ، وَاِحْصَآءً لِمِنَنِكَ. اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَلاَ أُظلمنَّ وَأَنْتَ مُطِيق للدفع عَنِّي ، وَلاَ أظلمنَّ وَأَنْتَ

الْقَادِرُ على الْقَبْضِ منِّي ، وَلاَ أضلنَّ وَقَدْ أَمْكَنَتْكَ
هِدَايتِي ، وَلاَ أَفْتَقِرَنَّ وَمِنْ عِنْدَكَ وُسعي ، وَلاَ أَطْغَينَّ
وَمَنْ عِنْدِكَ وُجْدِي . اللَّهُمَّ الى مَغْفِرَتِكَ
وَفَدْتُ ، وَالى عَفْوِكَ قَصَدْتُ ، وَالى تَجَاوُزِكَ اشْتَقْتُ ،
وَبِفَضْلِكَ وَثِقْتُ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يُوجِبُ لِي
مَغْفِرَتَكَ ، وَلاَ فِي عَمَلِي مَا أَسْتَحِق بِهِ عَفْوَكَ ، وَمَا لِي
بَعْدَ أَنْ حَكَمْتُ على نَفْسِي الآ فَضْلُكَ ، فَصَلِّ على
مُحمّدٍ وَآلِهِ وتفضَّل عَلَيَّ. اللَّهُمَّ وَأَنْطِقْنِي بِالْهُدى ،
وَأَلْهِمني التقوى ، وَوَفقْنِي للتِي هِيَ أَزْكى ،
وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا هُوَ أَرْضى. اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِيَ الطَّريقة

الْمُثْلى ، وَاجْعَلْنِي على مِلَّتِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا . اللَّهُمَّ
صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَمَتِّعْنِي بِالاْ قْتِصَادِ ، وَاجْعَلْنِي
مِنْ أَهْلِ السَّداد ، وَمِنْ أدِلَّةِ الرَّشادِ، وَمِنْ صَالِحِي
الْعِبَادِ ، وَارْزُقْنِي فَوْزَ الْمَعَادِ ، وَسلامة الْمِرْصَادِ .
اللَّهُمَّ خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي مَا يُخلصُهَا ، وَأَبْقِ لِنَفْسِي
مِنْ نَفْسِي مَا يُصْلِحُهَا ، فَانَّ نَفْسِي هَالِكَة أَوْ تَعْصِمَهَا ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ عُدَّتي اِنْ حَزِنْتُ ، وَأَنْتَ مُنْتَجَعِي اِنْ
حُرِمْتُ ، وَبِكَ اسْتِغَاثَتِي اِنْ كَرَثْتُ ، وَعِنْدَكَ مما
فات خَلَف ، وَلِمَا فَسَدَ صلاح ، وَفِيمَا أَنْكَرْتَ
تَغْيِير ، فامنن عَلَيَّ قَبْلَ الْبَلآءِ بِالْعَافِيَةِ ، وَقَبْلَ
الطلب بِالْجِدَةِ ، وَقَبْلَ الضلال بِالرشاد ، وَاكْفِنِي

مَؤُنَةَ معرَّة الْعِبَادِ ، وَهَبْ لِي أَمْنَ يَوْمِ الْمَعَادِ ، وَامْنَحْنِي حُسْنَ الاْ ِرْشَادِ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَادْرَأْ عَني بِلُطْفِكَ ، وَاغْذُنِي بِنِعْمَتِكَ ، وَأَصْلِحْنِي بِكَرَمِكَ ، وَدَاوِنِي بِصُنْعِكَ ، وَأَظلني فِي ذراك،

وَجَلِّلْنِي رِضَاكَ ، وَوَفقْنِي إِذَا اشْتَكَلَتْ عَلَيَّ الاْ ُمُورُ لِا َهْدَاهَا ، وَإِذَا تَشَابَهَتِ الاْ َعْمَالُ لِا َزْكَاهَا وَإِذَا تَنَاقَضَتِ الْمِلَلُ لِا َرْضَاهَا . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَتَوجْنِي بِالْكِفَايَةِ ، وَسُمني حُسْنَ الْوِلاَ يَةِ وَهَبْ لِي صِدْقَ الْهِدَايَةِ ، وَلاَ تَفْتِنِي بِالسعَةِ ، وَامْنَحْنِي حُسْنَ الدَّعَةِ ، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشِي كَدّاً كَدّاً ، وَلاَ تردَّ دُعَآئِي عَلَيَّ رَدّاً ، فَإني لاَ أَجْعَلُ لَكَ ضِدّاً ، وَلاَ أَدْعُو مَعَكَ نِدّاً . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَامْنَعْنِي مِنَ السَّرَفِ ، وَحَصنْ رِزْقِي مِنَ التَّلَفِ ، وَوَفرْ مَلَكَتِي بِالْبَرَكَةِ فِيهِ ، وَأَصِبْ بِي سَبِيلَ الْهِدَايَةِ لِلْبِر فِيمَا أُنْفِقُ مِنْهُ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَاكْفِنِي مَؤُنَةَ الاْ ِكْتِسَابِ ، وَارْزُقْنِي مِنْ غَيْرِ احْتِسَابٍ ، فَلاَ أَشْتَغِلَ عَنْ عِبَادَتِكَ بِالطلب ، وَلاَ أَحْتَمِلَ اصْرَ تَبِعَاتِ الْمَكْسَبِ . اللَّهُمَّ فَاطْلِبْنِي بِقُدْرَتِكَ مَا أَطْلُبُ ، وَأَجِرْنِي بِعِزَّتِكَ مما أَرْهَبُ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَصُنْ وَجْهِي

باليسار ، وَلاَ تَبْتَذل جَاهِي بِالاْ ِقْتَارِ ، فَاَسْتَرْزِقَ أَهْلَ رِزْقِكَ ، وَأَسْتَعْطِيَ شِرَارَ خَلْقِكَ ، فَاَفْتَتِنَ بِحَمْدِ مَنْ أَعْطَانِي ، وَاُبْتَلى بِذَم مَنْ مَنَعَنِي ، وَأَنْتَ مِنْ دُونِهِمْ وَلِي الاْ ِعْطَآءِ وَالْمَنْعِ ، اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَارْزُقْنِي صِحَّةً فِي عِبَادَةٍ ، وَفَرَاغاً فِي زَهَادَةٍ ، وَعِلْماً فِي اسْتِعْمَالٍ ، وَوَرَعاً فِي اِجْمَالٍ . اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِعَفْوِكَ أَجَلِي ، وَحَقِّقْ فِي رَجَآءِ رَحْمَتِكَ أَمَلِي ، وَسهِّلْ الى بُلُوغِ رِضَاكَ سُبُلِي ، وَحَسِّنْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالى عَمَلِي . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ وَنَبهْنِي لِذِكْرِكَ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ فِي أَيَّامِ الْمُهْلَةِ ، وَانْهَجْ لِي إلى محبتك سَبِيلاً سَهْلَةً ، أَكْمِلْ لِي بِهَا خَيْرَ الدنْيَا وَالاْخِرَةِ . اللَّهُمَّ صَل على مُحمّدٍ وَآلِهِ كَاَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ قَبْلَهُ ، وَأَنْتَ مُصَل على أَحَدٍ بَعْدَهُ ، وَآتِنَا فِي الدنْيَا حَسَنَةً وَفِي الاْخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي بِرَحْمِتِكَ عَذَابَ النَّارِ .